مركز دان الاكاديمي للعلوم والبحث العلمي

مجلة دان

العلمية المحكمة

للدراسات والبحوث التربوية والعلوم الانسانية

تهدف الى تعزيز المعرفة بين الباحثين وتبادل الافكار من خلال تقديم محتوى علمي موثوق به

7

العدد السابع

2026

مجلة فصلية تصدر عن مركز دان الاكاديمي للعلوم والبحث العلمي في الدنمارك

Dan Journal NO 7. 2026 مجلة دان العلمية المحكمة

DAN Journal

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

7

DAN JOURNAL
OF EDUCATIONAL AND HUMANITARIAN
STUDIES AND RESEARCH

NO. 2026

Issued by the Dan Academic scientific center

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

التواصل معنا عبر البريد الاليكتروني

Email: Danjournal.dk@yahoo.com

Email:Mfss64@yahoo.dk

Tel. 004571602316

Address

.Brønby nord vej 72,3.1

2605 brøndby

Denmark

ISSN 2794-9346 (print)

ISSN 2795-0735 (Online)

جميع الحقوق محفوظة لمجلة دان العلمية المحكمة

العدد 7

2026

DAN JOURNAL
OF EDUCATIONAL AND HUMANITARIAN STUDIES AND RESEARCH

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

دورية علمية محكمة فصلية تصدر عن مركز دان الأكاديمي للدراسات والبحوث العلمية / الدنمارك

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور صلاح عبد الهادي الجبوري

مدير التحرير

الأستاذ الدكتورة نسرين علي السلامة

الاخراج الفني وتنسيق العدد

م. م. مها نعمة لفتة

ISSN 2794-9346 (print)

ISSN 2795-0735 (Online)

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز دان الأكاديمي العلمي للدراسات والبحوث

الدنمارك

العدد (7)

2026

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور صلاح عبد الهادي الجبوري

الاختصاص الدقيق/ تاريخ حديث

الايميل/hhhdrs2@gmail.comhgfvd

مدير التحرير

أستاذ دكتورة نسرين علي السلامة

الاختصاص الدقيق: التخطيط الإقليمي

الايميل/ nszemhal2014@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لمجلة دان العلمية المحكمة

الدنمارك

ISSN 2794-9346 (print)

ISSN 2795-0735 (Online)

2026

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

أعضاء هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور عبد القادر قرمان

الاختصاص الدقيق / تاريخ اثار إسلامية

الجمهورية الجزائرية

الهاتف: 00213 772487303

البريد الكتروني.abdelkader.karamane@univ-mosta

الأستاذ الدكتورة منى حسين عبيد

تدريسية /باحثة مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد/

العراق

الهاتف. 009647740491005

البريد الإلكتروني munaobaid 99@gmail.com

الاستاذ الدكتور ناصر هاشم بدن عناد الغراوي

الاختصاص الدقيق/دكتوراة تقنيات الموسيقى المسرحية

العراق/ جامعة البصرة

الهاتف:009647712560020

البريد الالكتروني.drnaser49@gmail.com

الأستاذ الدكتورة مطروح ام الخير

الاختصاص الدقيق: علوم الاثار

المركز الوطني للبحث في علم الآثار، تيبازة. الجزائر

الهاتف: 00213672686409

البريد الالكتروني: oumelkhirmetrouh@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتورة ديمة فايق طه أبو لطيف

الاختصاص الدقيق/ الفكر الإسلامي والايديولوجيات المعاصرة

جامعة الاستقلال فلسطين- محافظة أريحا

الهاتف/972598235620

البريد الالكتروني:Dema_latifa@outlook.com

الأستاذ الدكتور سعد علّي رُيحان المحمدي

الاختصاص الدقيق: إدارة الاعمال

بغداد/ العراق

الهاتف:009647901774967

البريد الالكتروني:saadrehans@yahoo.com

أستاذ مشارك الدكتور محمد عبد الستار عبد الوهاب محمد

الاختصاص الدقيق / قانون مدني

كلية الشريعة جامعة القصيم/ المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف 00966546485090

البريد الالكتروني Mohammed abde Istar@yahoo.com

الأستاذ الدكتور محمد ياسين أبو العنين إبراهيم

الاختصاص الدقيق دكتوراه الفلسفة في التربية الفنية تخصص (تصميم)

كلية التربية الفنية جامعة حلوان / جمهورية مصر

+ الهاتف:01016125256

البريد الالكتروني Dr.yassen.m@hotmail.com

الأستاذ الدكتورة سعاد هادي الطائي

الاختصاص الدقيق / تاريخ إسلامي/ العصر العباسي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد/ العراق

الهاتف/009647803603961

البريد الالكتروني.suaad.hadi@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتورة استبرق كاظم شبوط فيحان المسعودي

الاختصاص الدقيق/ جغرافية طبيعية

جامعة واسط /كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم الجغرافية

الهاتف:009647708847619

البريد الالكتروني: ishabboot@uowasit.edu.iq

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

الأستاذ المساعد الدكتور رؤوف نادي محمود أبو عواد
الاختصاص الدقيق قانون/ علم الجريمة
جامعة الاستقلال/ فلسطين
الهاتف:1484 5 972 +
البريد الالكتروني:raofabuawwad@yahoo.com

الأستاذ المساعد الدكتورة جيهان سعيد عادل
الاختصاص الدقيق / ارشاد نفسي وتربوي
جامعة دهوك كلية التربية الأساسية/ فسم علم النفس
دهوك/ العراق
الهاتف009647504864068
البريد الالكتروني:Jehansa158@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور ميثم حميد ناصر الكعبي
التخصص الدقيق/إدارة استراتيجية
جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية
رقم الهاتف:009647706590923
البريد الالكتروني:Alkabby1985@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور محمود محمد عبد الكريم خضر
الاختصاص الدقيق/ طرائق تدريس التربية الإسلامية
جامعة الموصل/كلية التربية الأساسية/ قسم التربية الخاصة
رقم الهاتف :009647717059669
البريد الالكتروني mahmood.mohammed1975@uomosul.edu.iq

الأستاذ المساعد علي حايف عباس
التخصص الدقيق: علم اللغة
جامعة واسط – كلية التربية الأساسية/ العراق
رقم التلفون: 009647800499897

الأستاذ الدكتورة حنان فوزي أبو العلا دسوقي
الاختصاص الدقيق/ صحة نفسية وارشاد نفسي وتربية خاصة
أستاذ الصحة النفسية كلية التربية جامعة المنيا . مصر
رقم التلفون: 1145053215+
البريد الالكتروني:hanan.fawzy@minia.edu.eg

الأستاذ المساعد صديق عبد الرحمن شعيب صالح
التخصص الدقيق: دكتوراة فلسفة إدارة الاعمال
جامعة البطانة – كلية علوم الإدارة والاقتصاد / المملكة العربية السعودية
رقم التلفون: 00966533730725
البريد الالكتروني:siddignewsss@gmail.com

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور عزوق عبد الكريم
الاختصاص الدقيق / تاريخ اثار إسلامية
معهد الآثار جامعة الجزائر. الجمهورية الجزائرية
الهاتف: 00213 0 97 89 05 81
الايميل: abdelkader.karamane@univ-mosta.d

الأستاذ الدكتور التيجاني مياطة
الاختصاص الدقيق/ علم الاثار والمحيط
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة لشديد حمو لخضر – الجزائر
الهاتف: 00213663354369
الايميل: tedjani-mayata@univ-eloued.dz

الأستاذ الدكتور مؤيد بركات حسن
الاختصاص الدقيق الفلسفة السياسية/ العراق
الموبايل 009647504366015
الايميل muayad.barakat@dpu.edu.krd

الأستاذ المساعد الدكتورة الخنساء أحمد محمد
الاختصاص الدقيق قانون دولي عام
كلية العلوم الإدارية والإنسانية – كليات بريدة الأهلية
المملكة العربية السعودية
الايميل: khansaahmed72@gmail.comhgfvd

الأستاذ المشارك الدكتور محمد طالب عبد الرحمن دبوس
الاختصاص الدقيق/ قياس وتقويم تربوي
جامعة الاستقلال/ فلسطين
الهاتف/972599887679 + / نابلس
البريد الالكتروني/ mddabous@hotmail.com

أ.د يسرى خالد إبراهيم جميل
الاختصاص الدقيق: اعلام
الجامعة العراقية اكلية الاعلام اقسم الصحافة الاذاعية والتلفزيونية
رقم التلفون 009647703465165
Yusra.kh.ibrahim@aliraqia.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتور ربيع محمد صالح
الاختصاص الدقيق/ فلسفة التربية البدنية وعلوم الرياضة
معهد التربية البدنية / دهوك/ العراق
رقم الهاتف.009647504593620
الايميل rsbee.muhammad@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور ماجد محمد صالح سليمان
الاختصاص الدقيق: فلسفة إدارة واقتصاد
جامعة الموصل/ العراق:
الايميل mm_saleeh@yahoo.com

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

الدكتور. بلال جاسم صالح القيسي
الاختصاص الدقيق: إدارة الاعمال/ إدارة تسويق
بغداد/ العراق
الهاتف:00964771111511
الايميل doctor.alkaisy1971@gmail.com

الدكتور عمر زهير علي
الاختصاص الدقيق: فلسفة علوم القرآن
كلية الاسراء الجامعة / العراق
رقم الهاتف : 009647727284836
الايميل:omarzuhar@yahoo.com

مدقق اللغة العربية
الأستاذ الدكتور مشتاق طالب منعم حبيب الشمري
الاختصاص / اللغة العربية الادب والنقد القديم
جامعة واسط – كلية التربية الأساسية – العراق
رقم الهاتف: 009647712608180
الايميل: mushtaq083@yahoo.com

مدقق اللغة الإنكليزية
الأستاذ الدكتور سمير محمد عبد الله الرمال
جامعة بيرزيت / فلسطين
التخصص الدقيق/ البلاغة واللغويات الانكليزية
رقم الهاتف:825-2515-09 +
الايميل ::rammals@hotmail.com

تنويه بخصوص النشر: –

تعتبر البحوث والدراسات التي تنشر في المجلة هي اراء الباحثين ومقترحاتهم وتعتبر هذه البحوث ملكية فكرية لهم. وتبقى حقوق ملكية النشر محفوظة لدى مجلة دان العلمية المحكمة لا يمكن إعادة نشرها دون الاذن من المجلة ورئاسة تحريرها بموافقة مكتوبة. وتنشر المجلة وفق السياقات والقواعد العالمية للنشر.

المراسلات تكون عن طريق

danjournal.dk@yahoo.com

info @dan-jornal.com

mfsd64@gmail.com

Tel.004571602316

Tel.004524873692

Website:www. dan-jornal.com

جميع الحقوق محفوظة لمجلة دان الاكاديمية العلمية المحكمة

الدنمارك

2026

شروط فنية لكتابة البحث: -

1.عدد صفحات البحث لا تزيد عن 35 صفحة من القطع.A4 (21×28)

2.للكتابة باللغة العربية يستخدم خط Simplified Arabic بمقياس 14 ويكتب العنوان الرئيسي بمقياس 16بخط عريض.

3. للكتابة باللغة الإنكليزية يتم استخدام Times New Roman بمقياس 12 ويكتب العنوان بمقياس14.

4.الهامش العربي يكتب بمقياس 12 وبنفس نوع الخط ، أما الهامش الإنكليزي فيكتب بمقياس 10بنفس نوع الخط المستخدم.

5.يرفق مع ملخصين البحث كلمات مفتاحية (دالة) خاصة به ، وتكون باللغتين العربية والإنكليزية.

6.ألا تزيد عدد صفحات المراجع والمصادر عن 5 صفحات.

7. أن تكون الجداول الرسومات والأشكال بحجم.(12×18)

8.تكتب المراجع في المتن بطريقةAPA – American Psychological Association

9. ترتب المصادر هجائياً في نهاية البحث حسب الاسم الأخير للمؤلف.

.جميع الملاحق تذكر في نهاية البحث بعد المراجع.

كلمة رئيس التحرير: –

بسم الله الرحمن الرحيم

تجسيدًا لالتزام المجلة وكادرها الإداري برسالتها في نشر البحوث العلمية الرصينة، وتعزيز ثقافة البحث والابتكار، وخدمة المجتمع الأكاديمي صدور **العدد السابع من مجلة دان العلمية المحكمة**، والذي يأتي امتدادًا لمسيرة علمية نعتز بها، وتجسيدًا لالتزام المجلة برسالتها في نشر البحوث العلمية الرصينة، وتعزيز ثقافة البحث والابتكار، وخدمة المجتمع الأكاديمي. والذي يمثل محطة جديدة في مسيرة المجلة نحو ترسيخ مكانتها بوصفها منبرًا علميًا رصينًا يسعى إلى نشر المعرفة الأصيلة، وتعزيز ثقافة البحث العلمي، والإسهام في معالجة القضايا العلمية والإنسانية والتنموية من خلال بحوث محكمة تستند إلى المنهجية العلمية الرصينة وأخلاقيات البحث الأكاديمي. وتواصل المجلة التزامها بتطبيق أفضل الممارسات العالمية في النشر العلمي، واحترام مبادئ النزاهة الأكاديمية، والشفافية، وأخلاقيات البحث العلمي، مع الحرص على مواكبة التطورات المتسارعة في منظومة النشر الأكاديمي، وتعزيز حضور المجلة في قواعد البيانات والفهارس العلمية المرموقة، بما يرفع من مستوى تأثيرها وانتشارها على المستويين الإقليمي والدولي.

لقد حرصت هيئة التحرير في هذا العدد على اختيار مجموعة متميزة من البحوث والدراسات التي خضعت لتحكيم علمي دقيق وفق المعايير الأكاديمية المعتمدة، بما يضمن جودة المحتوى العلمي وأصالته، ويسهم في إثراء المعرفة في مختلف التخصصات التي تعنى بها المجلة. وإننا إذ نحتفي بصدور هذا العدد، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير للباحثين الذين أولونا ثقتهم بنشر أعمالهم العلمية، وللمحكمين الكرام الذين كان لخبرتهم وجهودهم المخلصة دور أساسي في الارتقاء بالمستوى العلمي للمجلة، كما نعرب عن امتناننا لأعضاء هيئة التحرير والهيئة الاستشارية ولكل من أسهم في إنجاز هذا العدد. وتؤكد مجلة دان العلمية المحكمة استمرارها في تطوير أدائها، والانفتاح على الإنتاج العلمي المتميز، وتعزيز التعاون مع الباحثين والمؤسسات الأكاديمية

داخل الوطن وخارجه، بما يسهم في بناء مجتمع معرفي قائم على الجودة والتميز والابتكار. نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لخدمة العلم وأهله، وأن يجعل هذا العدد إضافةً نافعةً للمكتبة العلمية، وأن يحقق الفائدة للباحثين والقراء، وأن يوفق الجميع لما فيه خير العلم والمعرفة.والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير

مجلة دان العلمية المحكمة

العدد السابع

2026

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

الفهرست

ت	الموضوع واسم البحث	الصفحة
1	كلمة رئيس التحرير الأستاذ الدكتور صلاح عبد الهادي الجبوري	8-9
2	بناء نموذج الملاءمة المكانية لحصاد مياه الأمطار باستخدام تحليل القرار متعدد المعايير القائم على نظم المعلومات الجغرافية.(دراسة حالة: محافظة اللاذقية) اعداد الدكتور حسام سليمان – جامعة دمشق – دمشق – سورية. الباحث إسماعيل العبد جامعة دمشق – دمشق – سورية.	11-45
3	مدى مشروعية اتخاذ القرارات الإدارية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي ورقابة القضاء عليها في المملكة العربية السعودية . اعداد/ الباحثة شوق عناد عبدالله العنزي/ طالبة ماجستير – كليات بريدة الأهلية/ المملكة العربية السعودية	46-84
4	دور القيادة التحويلية واستخدام التكنولوجيا في تعزيز الابتكار الإداري بالمؤسسات التعليمية بالتطبيق على جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (2021-2025م) ا. م د. إسلام صغيرون الشيخ ا. مشارك د. عاجب الطيب عاجب كلية الهادي ، السودان ، كلية الهادي ، السودان	85-121
5	دعوى الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية السلبية والضمنية دراسة تطبيقية في اتجاهات القرار الإداري الحديث الباحثة/ تهاني عبدالله عبيد العازمي/ المملكة العربية السعودية	122-179
6	مفهوم المراة والزوجة في القران الدكتورة فاطمة أنهيشم /جامعة محمد الخامس/ الرباط/ المملكة المغربية	180-209
7	تسلية أهل الزمان في تخريج أحاديث التهنئة بقدوم شهر رمضان جمعا ودراسة ا مشارك. د. فارس يسلم فرج مسونق/ قسم الشريعة /كلية الشريعة والقانون-جامعة أبين الجامعة الإسلامية العالمية	210-266

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

بناء نموذج الملاءمة المكانية لحصاد مياه الأمطار باستخدام تحليل القرار متعدد المعايير القائم على نظم المعلومات الجغرافية (دراسة حالة: محافظة اللاذقية)

إعداد

الدكتور حسام سليمان مدرس / المعهد العالي للتخطيط الإقليمي / جامعة دمشق / دمشق / سورية.

الباحث إسماعيل العبد/ مدرس – المعهد العالي للتخطيط الإقليمي – جامعة دمشق – دمشق – سورية.

ملخّص:

طوّر الباحثون العديد من النماذج الخاصة لاختيار المواقع المثلى لحصاد مياه الأمطار، إلا أن هذه النماذج تركز على خصائص المنطقة المكانية فقط، دون تحقيق أبعاد الاستدامة بما يضمن التطبيق العالمي لاستراتيجية اختيار الموقع المقترحة، وللتغلب على هذه المشكلة يقوم البحث على تطوير نموذج ملاءمة مكانية لحصاد مياه الأمطار من خلال التكامل بين خصائص المنطقة المكانية والأبعاد الرئيسية للاستدامة، حيث تم الدمج بين طريقة توزيع النقاط (PAM) إحدى طرق اتخاذ القرار متعدد المعايير (MCDM)، وبين وظائف (GIS) من أجل إنتاج عدة خرائط تحليلية تعكس المعايير المقترحة في المنطقة المستهدفة.

خلصت الدراسة إلى إنتاج خريطة ملاءمة مكانية لتجميع مياه الأمطار في القرى الجبلية تأخذ بالحسبان أبعاد الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية كأسس داعمة، حيث تم تصنيف ما يعادل 41.869 % من المساحة الكلية على أنها ذات درجة ملاءمة مرتفعة ومرتفعة جداً وتحديد أهم القرى والتجمعات السكنية ضمنها بالاعتماد على ثمانية معايير مكانية هي (درجة انحدار السطح – الغطاء

الأرضي – متوسط الهطل المطري السنوي – نوع التربة – الطبقات الجيولوجية – القرب من الأودية – القرب من الطرق – القرب من التجمعات السكنية)، بالإضافة لاقتراح عدد من المواقع المحتملة لإنشاء هياكل تجميع مياه الأمطار ضمنها، مما يجعل اتباع هذا النموذج مرحلة أساسية بالنسبة لأصحاب المصلحة وصانعي السياسات المشاركين في الإدارة المستدامة لموارد المياه على المستوى تحت الإقليمي بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، طريقة توزيع النقاط (PAM)، هياكل حصاد مياه الأمطار (RWHS).

DAN JOURNAL
OF EDUCATIONAL AND HUMANITARIAN STUDIES AND RESEARCH

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

Building a spatial suitability model for rainwater harvesting using GIS-based multi-criteria decision analysis Case study: Latakia Governorate.

Prepared by:

Dr. Eng. Hussam Sulaiman High Institute for Regional Planning in Damascus University, Civil Engineer.

Eng. Ismail Alabd Master Student, High Institute for Regional Planning in Damascus University, Regional Planning for Infrastructure and Services.

ABSTRACT

The researchers have developed many special models for choosing the optimal sites for rainwater harvesting, but these models focus on the characteristics of the spatial area only, without achieving the dimensions of sustainability to ensure the global application of the proposed site selection strategy, and to overcome this problem, the research is based on developing a spatial suitability model for rainwater harvesting through integration between the characteristics of the spatial area and the main dimensions of sustainability, where the point distribution method (PAM), one of the multi-criteria decision-making methods (MCDM), was combined, and between Functions (GIS) in order

to produce several analytical maps that reflect the proposed standards in the target area.

The study concluded to produce a spatial suitability map for rainwater harvesting in mountain villages that takes into account the dimensions of environmental, economic and social sustainability as supporting foundations, where the equivalent of 41.869% of the total area was classified as having a high and very high degree of suitability and identifying the most important villages and residential communities within it based on eight spatial criteria (the degree of surface slope – land cover – average annual rainfall – soil type – geological layers – proximity to valleys – proximity to roads – proximity to residential communities). In addition to proposing a number of potential sites for the establishment of rainwater harvesting structures within them, making this model an essential stage for stakeholders and policymakers involved in sustainable water resources management at the sub regional level in order to achieve the Sustainable Development Goals.

Keywords: Sustainable Development Goals (SDG's), Geographic Information Systems (GIS), Point Allocation Method (PAM), Rainwater harvesting structures (RWHS).

المقدمة:

تعتمد إمدادات المياه في المناطق الحضرية بشكل كبير على النظام المركزي الذي يستخدم المياه السطحية والجوفية، مع كميات ضئيلة من مياه الأمطار، ومع ذلك تواجه هذه الإمدادات التقليدية العديد من المشكلات، مثل محدودية موارد المياه (نوعاً وكماً)، بسبب تلوث المياه السطحية والجوفية، والجفاف، والتملح (Thuy, T, B., et la. 2019) بالإضافة إلى ذلك، فإن بناء وتشغيل شبكات إمدادات المياه المركزية يتطلب الكثير من التكلفة والوقت والجهد، في المقابل وفي السنوات الأخيرة، اجتذب الحصاد اللامركزي لمياه الأمطار الكثير من الاهتمام باعتباره حلاً طبيعياً لإمدادات مياه الشرب الآمنة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (Dao, A. D et a 2017) وخاصة الهدف (6) الذي يهدف في مضمونه إلى كفالة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة (UNDP, 2015)، حيث تعتبر مياه الأمطار من أكثر الموارد المائية المستدامة سهولة في الاستخدام ويمكن الوصول إليها وهي ذات إمكانية كبيرة للاستخدام المنزلي والزراعي (Kusre, C, B., et la. 2017)، حيث يشير حصاد مياه الأمطار إلى الإجراءات التي يتم اتخاذها لجمع المياه الزائدة وتخزينها مؤقتاً لاستخدامها عند الضرورة، خاصة أثناء فترات الجفاف عندما لا تتوفر موارد مائية كافية. (Sayl, K, N., et al. 2016)

يتم استخدام حصاد مياه الأمطار لتغذية إمدادات المياه السطحية والجوفية من أجل تحقيق التوازن بين العرض والطلب في مواجهة التغيرات المناخية (Singh, L, K, et al. 2017)، كما تؤدي تقنيات حصاد مياه الأمطار دوراً مهماً في تقليل تأثير مخاطر الفيضانات المفاجئة (Abdulla, F, 2020)، حيث أن نجاح معالجة مياه الأمطار يعتمد في الغالب على اختيار الموقع والتصميم المناسب لهياكل حصاد المياه (Adham, A et al. 2017) ومع ذلك، فإن اختيار أفضل المواقع يعتمد على معايير كثيرة ومختلفة. (Matomela N, Li T, Ikhumhen HO, 2020)

إن استخدام حصاد مياه الأمطار ليس فقط ضرورة للمجتمعات الحضرية ولكن أيضاً في النظم البيئية الجبلية، والتي تتكون من منحدرات شديدة، حيث لا توفّر مستجمعات المياه الطبيعية مجالاً لتسخير موارد مائية كافية، كما أنّ إنشاء نظاماً تقليدياً لإمدادات المياه أمراً مكلفاً للغاية (Kusre, C, B., et

la. 2017)، ونظراً لاتجاه العالم نحو مفهوم الاستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فإنه للحصول على إطار عالمي موثوق لتحديد أفضل المواقع لمشاريع حصاد مياه الأمطار، يجب إدارة هذه المشاريع بشكل مناسب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبما يتوافق مع معايير التخطيط اللازمة.

الدراسات السابقة:

تعد مسألة اختيار موقع حصاد مياه الأمطار من المسائل المهمة التي تمت دراستها في العديد من البحوث، فنجد الباحث Mohamed Abd-el-Kader وزملائه درسوا تقييم مواقع حصاد مياه الأمطار في المملكة العربية السعودية، حيث هدفت دراستهم إلى تطوير نهج ملائم لرسم خريطة مخاطر الفيضانات وحصاد مياه الأمطار لتحديد المواقع المناسبة لتجميع مياه الأمطار وبناء السدود، وقد تم إجراء التحليل من خلال الجمع بين نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد وأدوات اتخاذ القرار متعدد المعايير، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من المعايير الخاصة بتحديد مواقع حصاد مياه الأمطار هي (نسبة الانحدار – الغطاء الأرضي – متوسط الهطل المطري السنوي – كثافة التضاريس الخطية – ترتيب الدفق)، وأظهرت نتائج تطبيق المنهجية المطورة أن نسبة 15% من المساحة المدروسة هي مناطق ذات ملاءمة عالية لحصاد مياه الأمطار، بينما 57.3% هي مناطق ذات ملاءمة منخفضة ومنخفضة للغاية، في حين تغطي منطقة الملاءمة المتوسطة 27.69% من المساحة المدروسة (Abd-el-Kader, M., et la. 2023)، بالمقابل اتجه Sabita Roy وزملائه إلى تحديد مواقع هياكل تجميع مياه الأمطار في المناطق المعرضة للجفاف من البنغال الغربية، حيث عمدوا إلى تقييم مواقع الملاءمة المكانية لحصاد الأمطار واختيار المواقع المثلى لإنشاء هياكل التجميع المناسبة، وذلك بالاعتماد على دمج التقنيات الجغرافية المكانية لـ (GIS) مع أدوات اتخاذ القرار متعدد المعايير، وقد وجدوا أن أهم المعايير اللازمة للتقييم هي (معامل الجريان السطحي – الغطاء الأرضي – نسبة الانحدار – نسيج التربة – كثافة الصرف – مستوى المياه الجوفية – التضاريس الخطية – ترتيب الدفق – جيولوجية المنطقة) وبتطبيقهم للمنهجية المطورة توصلوا إلى أن 37.1% من المساحة المدروسة هي مناطق ذات ملاءمة مرتفعة لحصاد مياه

الأمطار، وأن 31.1% هي مناطق ذات ملاءمة متوسطة، وأن 29.3% هي مناطق ذات ملاءمة منخفضة، وأن 2.3% هي مناطق ذات ملاءمة منخفضة جداً لحصاد مياه الأمطار (Roy, S, et al., 2022)، أما الباحث Amanuel Kumsa Bojer وزملائه درسوا إمكانية اختيار مواقع تجميع الأمطار للمناطق المعرضة للجفاف في منطقتي الصومال وبورينا، حيث هدفت دراستهم لتطوير منهجية لإنشاء خريطة ملاءمة مكانية لحصاد مياه الأمطار بما يتوافق مع ظروف المنطقة المدروسة، واقترحوا نهجاً مختلطاً يجمع بين أدوات اتخاذ القرار متعدد المعايير ونظم المعلومات الجغرافية بالاعتماد على المعايير التالية: (متوسط الهطل المطري السنوي – كثافة الصرف – نسبة الانحدار – نوع التربة – الغطاء الأرضي)، سمح هذ النهج برسم خريطة ملاءمة مواقع حصاد مياه الأمطار، حيث أظهرت النتائج أن 1% من المساحة المدروسة هي مناطق ذات ملاءمة مرتفعة لحصاد الأمطار، وأن 12% هي مناطق ذات ملاءمة متوسطة، في حين أن المناطق ذات الملاءمة المنخفضة تمثل 74% من مساحة المنطقة المدروسة، وبالنسبة للمناطق غير الملائمة فهي تمثل 13% من المساحة المدروسة (Bojer, K, A, et al., 2024)، في حين درس الباحث Rashid Ahmad وزملائه إمكانية تطبيق نهج متكامل للاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية باستخدام عملية التسلسل الهرمي التحليلي القائمة على تحليل متعدد المعايير (AHP)، وعملية التسلسل الهرمي التحليلي الضبابية (FAHP) لتحديد المناطق المحتملة لحصاد مياه الأمطار في الباكستان، حيث تم اختيار خمسة معايير هي: (متوسط الهطل المطري السنوي – نسبة الاحدار – كثافة الصرف – الغطاء الأرضي – نسيج التربة)، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن المناطق ذات الملاءمة المرتفعة والمتوسطة قد شملتا معاً نطاقاً يتراوح بين 56 – 62% من المساحة المدروسة في خرائط المواقع المحتملة لحصاد مياه الأمطار، وقد تم تحديد مواقع الهياكل الخاصة بتجميع مياه الأمطار ضمنهما. (Ahmad, R., et al, 2024)

الملاحظ من هذه الدراسات أنه على الرغم من اعتماد العديد من المعايير اللازمة لاختيار المواقع المثلى لحصاد الأمطار لاستخدامها في تحديد درجة الملاءمة المكانية، إلا أنها لا تحقق التكامل بين خصائص المنطقة المكانية والأبعاد الثلاث للاستدامة التي حددتها أجندة أهداف التنمية المستدامة (بعد

بيئي، بعد اقتصادي، بعد اجتماعي)، حيث أن تحديد درجة الملاءمة المكانية لحصاد مياه الأمطار يجب أن يتبع المعايير المزدوجة للمعايير المحددة، وأهداف التنمية المستدامة معاً، وذلك تبعاً لظروف المنطقة المكانية.

أهمية البحث وأهدافه:

- **مشكلة البحث:**

تُعتبر مياه الأمطار من المصادر الطبيعية الحيوية التي تؤدي دوراً حاسماً في تحقيق الأمن المائي والتنمية المستدامة، إلا أن هذا المورد يتم هدره دون الاستفادة منه ولاسيما في المناطق الجبلية التي تتميز بمعدلات هطول مطري مرتفعة مع عدم توفر تقنيات مناسبة لجمعها وتخزينها واستخدامها كمياه للشرب أولاً، ثم كمياه للري والأغراض الأخرى، حيث تعدّ هذه المشكلة من أهم التحديات المكانية التي تعاني منها العديد من القرى والتجمعات السكنية ضعيفة التغطية بشبكات مياه الشرب، وتقف عائق أمام تطوير طرق مستدامة لاستثمار مياه الأمطار على المستوى تحت الإقليمي، ومع التغيرات المناخية المتسارعة وزيادة الضغوط الإنسانية على البيئة، أصبح من الضروري تبني استراتيجيات فعّالة لتعزيز الاستفادة من مياه الأمطار، مما يستدعي الحاجة إلى تطوير نماذج ملاءمة مكانية تعمل على تحديد المواقع المثلى لاستثمار هذا المورد من خلال تحديد مواقع هياكل تجميع مياه الأمطار المحتملة.

لقد طوّر الباحثون العديد من النماذج الخاصة لاختيار المواقع المثلى لحصاد مياه الأمطار، إلا أن هذه النماذج تركز على خصائص المنطقة المكانية، دون تحقيق الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للاستدامة بما يضمن التطبيق العالمي لاستراتيجية اختيار الموقع المقترحة.

- **تساؤلات البحث:**

1. ما هي المعايير الأساسية لاختيار المواقع المثلى اللازمة لحصاد مياه الأمطار بما يحقق التكامل بين الخصائص المكانية للمنطقة والأبعاد الرئيسية للاستدامة؟
2. ما هي الاستراتيجية المستدامة لاستثمار مياه الأمطار ضمن منطقة الدراسة؟

- **أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث العلمية والتطبيقية من دورها في تحديد المناطق المحتملة لإنشاء مشاريع حصاد مياه الأمطار بما يحقق التكامل بين خصائص المنطقة المكانية وأبعاد التنمية المستدامة من خلال استخدام الأساليب القائمة على دمج الأدوات التي تتيحها نظم المعلومات الجغرافية مع إحدى طرق اتخاذ القرار متعدد المعايير، إضافة إلى أن العمل الحالي يأخذ بالاعتبار الاقتراحات المختلفة المقدّمة من قبل الخبراء الإقليميين وأصحاب المصلحة والمختصين وممارسي التخطيط مما يزيد من قابلية العمل البحثي على الاستمرار ويمنحه المصداقية والموثوقية في التطبيق، كما يمكن أن تعد هذه الدراسة نموذجاً لزيادة الوعي الاجتماعي حول ترشيد استهلاك المياه والحفاظ على الموارد المائية المتاحة والتشجيع على المشاركة المحلية في اتخاذ القرارات.

- **هدف البحث:**

يهدف البحث إلى تطوير منهجية خاصة بإنشاء خريطة ملاءمة مكانية لتجميع مياه الأمطار في القرى الجبلية بحيث تأخذ بالحسبان أبعاد الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية كأسس داعمة، وبما يتوافق مع الظروف المكانية للمنطقة المستهدفة، وذلك من خلال:

1. تحديد المعايير الأساسية اللازمة لتحديد المناطق الملائمة لحصاد مياه الأمطار وفق الخصوصية المكانية المحلية للمناطق الجبلية.
2. بناء نموذج رقمي مكاني لحصاد مياه الأمطار في محافظة اللاذقية.
3. إنشاء خريطة للمواقع المحتملة لهياكل تجميع مياه الأمطار في المناطق ذات الملاءمة المكانية المرتفعة ضمن منطقة الدراسة.

طرائق البحث ومواده:

- **طريقة التحليل متعدد المعايير طريقة توزيع النقاط Point allocation method (PAM):**

تحظى نماذج صنع القرار متعدّد المعايير بشعبية بين الباحثين نظراً لقدرتها في التعامل مع المشكلات والنظر في مجموعة معايير في وقت واحد (Ouali, L., et al. 2022)، حيث يساعد استخدامها في تحديد أوزان المعايير وتقييم الدرجات النهائية للبدائل، للوصول للهدف الأساسي في تثقيل الشرائح التي تدخل في المعادلة الرياضية لتشكيل السطح المكاني المطلوب، بينما يساعد وضع الأوزان بتحديد أهمية شريحة بالنسبة لأخرى (Al-Ghobari, H., et la. 2021)، وعلى الرغم من عدم وجود أسلوب أفضل من الآخر، إلا أن بعض الأساليب تتناسب بشكل أفضل مع مشكلات قرار معينة أكثر من غيرها. (Azarnivand, et al., 2015).

في هذه الدراسة تم تطبيق أسلوب PAM، حيث تعتبر طريقة توزيع النقاط Point allocation method إحدى الطرق الأساسية التي يتم استخدامها لحل مشاكل اتخاذ القرار متعدد المعايير، فهي لا تضع أي محددات على عدد أو أوزان المعايير الممكن استخدامها لحل مشكلة اختيار ما، وأوزان المعايير فيها تحدد بناء على خبرة المختصين في عملية حل مشكلة الاختيار، ولا تعتمد على منهج علمي محدد، ويمكن عرض خصائص هذه الطريقة في النقاط التالية: (Aishush, S, 2013)

- ✓ الحد الأقصى لأي معيار اختيار أساسي هو 100 نقطة.
- ✓ الحد الأقصى لأي معيار اختيار فرعي لا يزيد عن الحد الأقصى للمعيار الأساسي التابع له.
- ✓ لجنة الاختيار تقوم بإعطاء النقاط للبدائل المتاحة بناءً على تقديرهم الشخصي.
- ✓ يتمّ جمع النقاط لكل بديل على حدة ويتم ترتيب هذه البدائل بناءً على عدد النقاط.
- ✓ يتمّ اختيار أفضل بديل والذي يحصل على أعلى نقاط في هذه الطريقة.

- **دمج طريقة (PAM) في بيئة نظم المعلومات الجغرافية (GIS):**

يمثل التحليل متعدد المعايير القائم على نظام المعلومات الجغرافية تقنية فعالة لرسم خرائط الملاءمة المكانية لحصاد مياه الأمطار وتحديد المواقع المحتملة لهياكل التجميع (Mahmoud, S, H., et la. 2015)، وقد ظهرت فعاليتها في النتائج الدقيقة للدراسات السابقة التي تم تحليلها، حيث يعد دمج جميع المعلومات الأساسية ضرورياً لتحديد المواقع المحتملة لهياكل تجميع مياه الأمطار، وذلك لأنه إجراء معقد تؤثر فيه المعايير المتعددة على بعضها البعض (Singh LK, et la., 2020)، حيث تم استخدام برنامج ArcGIS 10.5 من أجل تحضير وتصنيف خرائط المعايير ضمن نطاق حماية buffer zones بعد أن تم بناء قاعدة بيانات مكانية مكونة من مجموعة متعددة من الشرائح الجغرافية، بالإضافة لاستخدام برنامج Excel من أجل حساب أوزان المعايير المقترحة والداخلة في تشكيل السطح المكاني النهائي، أما بالنسبة لدمج طريقة (PAM) مع وظائف (GIS)، فقد تمت عند تراكب شرائح خرائط التحليل المكاني المحضّرة والمعاد تصنيفها في (GIS) مع الأوزان التي تم الحصول عليها من طريقة (PAM) باستخدام المعادلة الرياضية التالية (AlDahhak, K; Darwish, O, 2022)، والتي يتم التعبير عنها في (GIS) باستخدام أداة Raster Calculator من أجل تحديد المناطق المخدمة بشبكات توزيع مياه الشرب.

$$\mathbf{RWHS} = \sum_{i} \boldsymbol{w}\, \boldsymbol{E_I},\ \boldsymbol{i} = \mathbf{1}, \mathbf{2}, \mathbf{3},\ \ldots,\ \boldsymbol{n} \quad \ldots . (\mathbf{1})$$

w وزن المعيار n عدد المعايير E_i درجة تصنيف المعيار i (من 1 إلى 10)

منطقة الدراسة:

تم تحديد المناطق الملاءمة المواقع المحتملة لإنشاء هياكل تجميع مياه الأمطار في ناحية عين شقاق، حيث تشمل الدراسة القرى والتجمعات التابعة لناحية عين شقاق، وقد جمعت بيانات الدراسة للفترة الممتدة بين عامي (2011 – 2019).

تقع ناحية عين شقاق في الجزء الجنوبي الغربي من محافظة اللاذقية في الجمهورية العربية السورية، تتبع إدارياً لمحافظة اللاذقية منطقة جبلة ومركزها بلدة عين شقاق ("E35°23'41", "N36°01'51")،

تضم أربع بلديات هي بلدية البودي، بلدية عين شقاق، بلدية بنجارو (الروضة) وبلدية ديروتان (جبلة)، بمساحة كلية 62.42 كم^2، يحدها من الشمال ناحية القرداحة ومن الشرق ناحية حرف المسيترة ومن الجنوب ناحية عين الشرقية ومن الغرب ناحية جبلة، وترتفع 354 م عن سطح البحر، حيث تتميز الطبيعة الجغرافية لمنطقة الدراسة بتنوع تضاريسها من سهلية في الغرب، إلى هضبية في الوسط، إلى جبال قليلة الارتفاع في الشرق والشمال، والشكل رقم (1) يبين صورة جوية لمنطقة الدراسة مأخوذة من برنامج Google Earth وموضح عليها حدود منطقة الدراسة وأهم القرى والتجمعات التابعة لها.

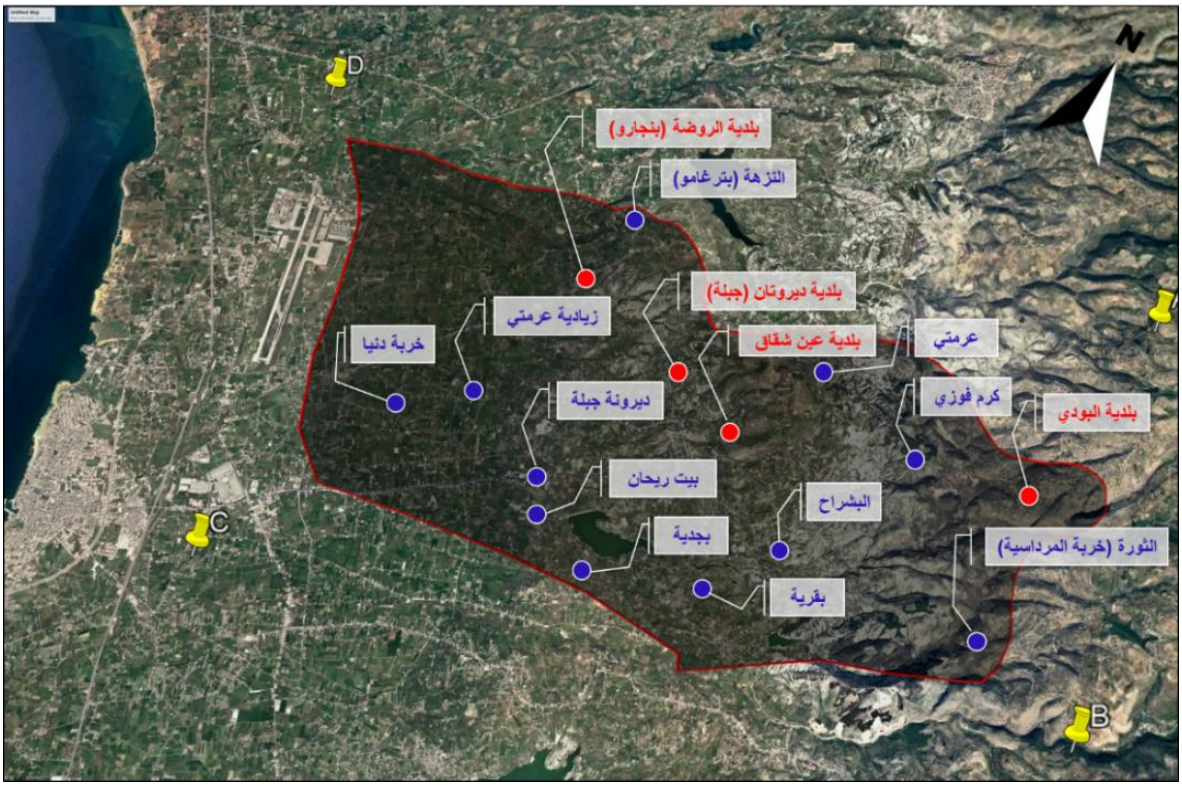

الشكل رقم (1): حدود منطقة الدراسة وأهم القرى والتجمعات التابعة لها

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Google Earth

جمع البيانات:

البيانات المكانية تم تجميع قسم منها من مشروع التخطيط الإقليمي للإقليم الساحلي، المعدّ من قبل الهيئة العامة للتخطيط الإقليمي، والقسم الآخر تم ترقيمه يدوياً باستخدام صور جوية لناحية عين شقاق تم الحصول عليها من برنامج Google Earth، وبعد ذلك تم بناء قاعدة بيانات مكانية لمنطقة الدراسة باستخدام برنامج ArcGIS 10.5.

تم تحديد معايير وقيود الدراسة بالاستعانة بالأدبيات النظرية ذات المرجعية العالمية والمتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى آراء مجموعة من الخبراء في مجال تخطيط شبكات مياه الشرب ومجال العمل البيئي في محافظة اللاذقية (من المؤسسة العامة لمياه الشرب، من مديرية الموارد المائية، من قسم الهندسة البيئة في الشركة العامة للدراسات الهندسية فرع المنطقة الساحلية، من وحدة مياه جبلة) نظراً لعدم وجود معايير معتمدة وشاملة في سورية عامة وفي محافظة اللاذقية خاصة، تساهم في تحديد المناطق الملائمة لحصاد مياه الأمطار.

المنهجية:

يبين الشكل (2) المنهجية المتبعة في البحث، وتتضمن المراحل التالية: **المرحلة التحضيرية** هي مرحلة تحديد معايير وقيود الدراسة بناء على الدراسات السابقة وآراء الخبراء، حيث يعد اختيار المعايير وإعداد الطبقات المكانية جزءاً مهماً من أي نموذج (Ahmad, A, B., et la. 2024)، كما يعد تقييد هذه المعايير جانباً مهماً يجب مراعاته عند إنشاء هياكل حصاد المياه المستدامة (Alkaradaghi, K., et la. 2022)، **المرحلة الأولى** تتمثل بحساب أوزان المعايير من خلال تصميم استبيان لتوزين المعايير وتوزيعه على الخبراء ثم المفاضلة بين آراء الخبراء وحساب الوزن النهائي لكل معيار، أما **المرحلة الثانية** تتمثل بالتحليل المكاني في بيئة (GIS)، وتتضمن هذه المرحلة تحويل الخرائط الرقمية من صيغة Vector إلى صيغة Raster، واستخدام توابع التحليل المكاني Spatial Analysis (مثل تحليل المسافة Distance Analysis، وإعادة التصنيف Reclassify، وغيرها من التحليلات المكانية)، **المرحلة الثالثة**

هي مرحلة الدمج بين أوزان المعايير والخرائط المحضّرة والمعاد تصنيفها لتحديد درجة الملاءمة المكانية لحصاد مياه الأمطار، بالنسبة **للمرحلة النهائية** فهي تهدف لبناء استراتيجية مستدامة لاستثمار مياه الأمطار ضمن منطقة الدراسة تتضمن تحقيق الترابط بين تنفيذ مشاريع حصاد ميه الأمطار والأبعاد الثلاث الأساسية لأهداف التنمية المستدامة (بعد بيئي، بعد اقتصادي، بعد اجتماعي)، من خلال دراسة وتحليل مقاصد الأهداف المرتبطة بحصاد مياه الأمطار.

الشكل رقم (2): منهجية البحث – المصدر: إعداد الباحث

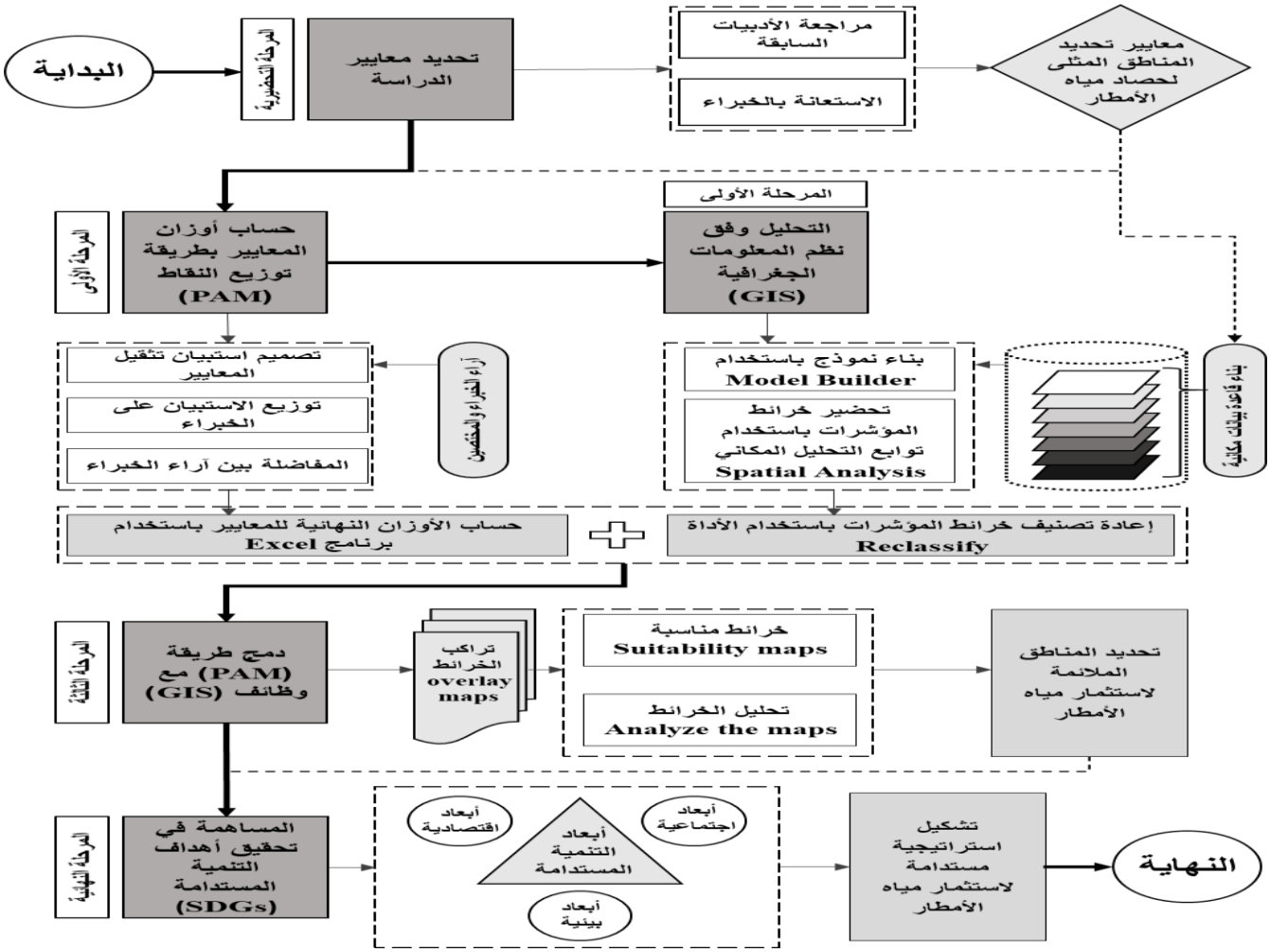

النتائج والمناقشة:

- **نتائج تحديد المعايير:**

يبين الجدول (1) المعايير الأساسية اللازمة لعملية تحديد المناطق الملائمة لحصاد مياه الأمطار وفق الخصوصية المكانية المحلية للمنطقة المستهدفة وقيود كل منها.

الجدول رقم (1): معايير الدراسة

المعايير المدروسة (Criteria)	الظروف الملائمة (Ideal Conditions)	نطاق الحماية (Buffer Zones)
درجة انحدار السطح (Slope)	تفضل الأرض ذات الميول المنخفضة	أقل من 5°
الغطاء الأرضي (Land cover)	تفضل الغطاء الأرضي المعرض لتآكل تربة بشكل أقل	أراضي المراعي
متوسط الهطل المطري السنوي (Annual Rainfall)	تفضل المناطق ذات الهطل المطري المرتفع	أكثر من 1500 mm
نوع التربة (Soil texture)	تفضل نوع الترب ذات درجة النفاذية الضعيفة جداً	ترب طينية
الطبقات الجيولوجية (Geological)	تفضل الطبقات الجيولوجية السميكة والصلبة	صخور بركانية أو غرانيت
القرب من الأودية (Distance to Valleys)	تفضل المناطق القريبة من الأودية	أقل من 300 m
القرب من الطرق (Distance to Roads)	تفضل المناطق القريبة من شبكة الطرق	أقل من 1 km
القرب من التجمعات السكنية Distance to Residential) (Area	تفضل المناطق القريبة من التجمعات السكنية	أقل من 1 km

المصدر: إعداد الباحث

- **نتائج تحديد أوزان المؤشرات المحددة وفق طريقة توزيع النقاط (PAM).**

تم اجراء استبيان توزين المعايير مع 10 خبراء في مجال تخطيط البنى التحتية والخدمات لقطاع مياه الشرب في محافظة اللاذقية، وذلك لإشراك أصحاب المصلحة في العملية التخطيطية، وقد تم تحديد

الأوزان النهائية للمعايير من خلال استخدام دالة المتوسط الحسابي (مجموع النقاط التي اقترحها الخبراء لكل معيار على حدى مقسوماً على عدد الخبراء)، والجدول (2) يبين الأوزان النهائية للمعايير المدروسة.

لجدول رقم (2): الأوزان النهائية للمعايير المدروسة

المعايير المدروسة	النقاط التي تم تحديدها من قبل الخبراء										الأوزان النهائية وفق طريقة PAM	
	الخبير 1	الخبير 2	الخبير 3	الخبير 4	الخبير 5	الخبير 6	الخبير 7	الخبير 8	الخبير 9	الخبير 10		
درجة انحدار السطح	25	20	25	23	26	20	25	23	30	33	% 25	0.25
الغطاء الأرضي	10	5	6	5	6	5	3	5	3	2	% 5	0.05
متوسط الهطل المطري السنوي	10	10	5	10	10	15	10	15	5	10	% 10	0.10
نوع التربة	10	20	15	15	13	14	15	15	13	20	% 15	0.15
الطبقات الجيولوجية	20	20	19	25	20	24	22	20	22	8	% 20	0.20
القرب من الأودية	8	7	5	4	5	5	5	2	7	2	% 5	0.05
القرب من الطرق	10	8	15	10	10	7	10	10	10	10	% 10	0.10
القرب من التجمعات السكنية	7	10	10	8	10	10	10	10	10	15	% 10	0.10
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	% 100	

المصدر: إعداد الباحث

- **نتائج التحليل المكاني في بيئة نظم المعلومات الجغرافية (GIS).**

1. تم بناء قاعدة بيانات مكانية وفق نظام الاحداثيات UTM Zone 37N العالمي موضحة وفق الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3): قاعدة البيانات المكانية

البيانات اللازمة	البرمجيات المستخدمة	مصدر البيانات	عملية الترقيم وانشاء الطبقات	انشاء قاعة البيانات الوصفية
الحدود الإدارية	برنامج Arc GIS 10.5	مديرية الخدمات الفنية في اللاذقية	حدود المنطقة – مضلع	(ID، الاسم بالعربي، الاسم بالإنكليزي، المساحة km^2)
القرى والتجمعات السكنية	برنامج Arc GIS 10.5	مديرية الخدمات الفنية في اللاذقية، المراكز البلدية ومركز الناحية، مكتب إحصاء السكان في اللاذقية	مراكز البلديات ومواقع القرى – نقطية	(ID، الاسم بالعربي، الاسم بالإنكليزي، خط الطول، خط العرض، متوسط عدد السكان من عام 2011 – 2019)
شبكة الطرق	برنامج Arc GIS 10.5 وبرنامج Google Earth	صورة جوية لمنطقة الدراسة	شبكات الطرق – خطية	(ID، الاسم بالعربي، الاسم بالإنكليزي)
مظاهر السّطح	برنامج Arc GIS 10.5	نموذج الارتفاع الرقمي DEM بدقة 90م تم الحصول عليه من ببيانات STRM	الخريطة الطبوغرافية	–
نوع التربة	برنامج Arc GIS 10.5	مديرية الزراعة في اللاذقية	خريطة نسيج التربة	–
الطبقات الجيولوجية	برنامج Arc GIS 10.5	الشركة العامة للدراسات المائية في اللاذقية	الخريطة الجيولوجية	–

المناخ	برنامج Arc GIS 10.5 وبرنامج Google Earth	مديرية الموارد المائية ومحطات الرصد الجوية في محافظة اللاذقية	محطات الرصد – نقطية	(ID، الاسم بالعربي، الاسم بالإنكليزي، خط الطول، خط العرض، الارتفاع عن سطح البحر، المعدّل السنوي للهطل المطري mm)
المسيلات المائية	برنامج Arc GIS 10.5	نموذج الارتفاع الرقمي DEM بدقة 90م تم الحصول عليه من ببيانات STRM	المسيلات المائية – خطيّة	(ID، الاسم بالعربي، الاسم بالإنكليزي، الطّول km)
استعمالات الأراضي	برنامج Arc GIS 10.5 وبرنامج Google Earth	الهيئة العامة للاستشعار عن بعد	خريطة الغطاء الأرضي	(ID، الاسم بالعربي، الاسم بالإنكليزي، نوع الغطاء الأرضي)

المصدر: إعداد الباحث

2. تم بناء نموذج رقمي مكاني لتحديد الموقع الأنسب لحصاد مياه الأمطار باستخدام Model Builder يتضمن الخطوات التالية:

- ✓ تحويل الشرائح الجغرافية ضمن منطقة الدراسة إلى صيغة Raster.
- ✓ تحليل المسافة: تتم باستخدام أداة Euclidean Distance.
- ✓ تحليل التصنيف: تتم على مقياس موحد من 1 إلى 10 حيث أن دلالات هذا المقياس هي (1 الأسوأ – 10 الأفضل) باستخدام أداة Reclassify.
- ✓ تحليل التوزين: تتم باستخدام طريقة (PAM).
- ✓ المطابقة المكانية: تتم بدمج الطبقات بعد تطبيق الأوزان الناتجة عليها.

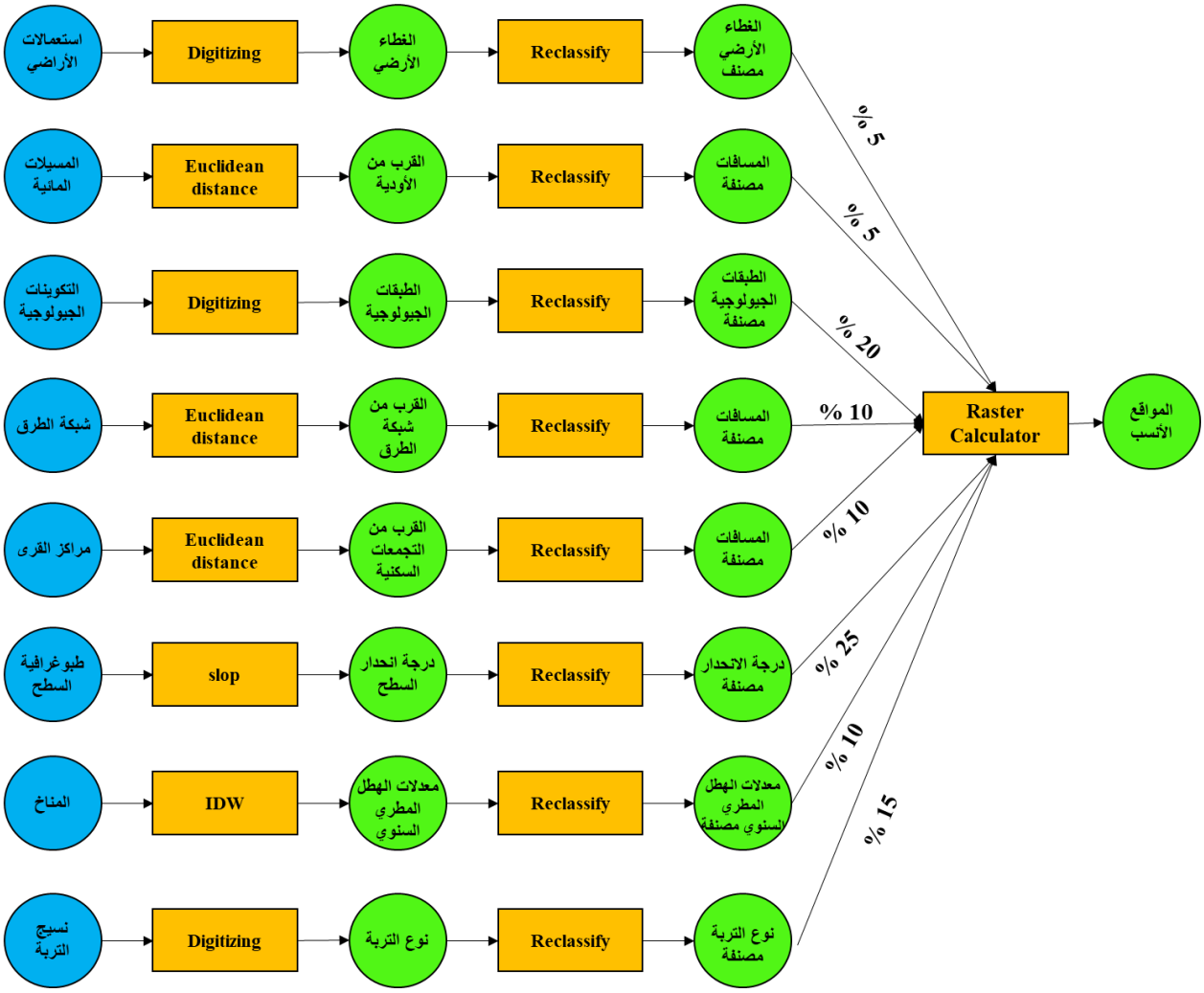

الشكل رقم (3): نموذج لتحديد الموقع الأنسب لحصاد مياه الأمطار باستخدام أداة Model Builder في (GIS) –

المصدر: إعداد الباحث

حيث أن Model Builder عبارة عن لغة برمجية مستخدمة ضمن برنامج ArcGIS من أجل بناء خطوات متتالية للمعالجة المكانية للبيانات، حيث يعتبر نوع من البرمجة المرئية من خلال تشكيل مخطط

برمجي تدفقي يربط أداة بأخرى وذلك باستخدام مخرجات أداة ما كمدخلات لأداة أخرى. (Al- Shaabi, I; Dawood, S; Darwish, O, 2024)

3. تم تحضير خرائط التحليل المكاني والتي تعكس المعايير المقترحة ضمن المنطقة المستهدفة، وهي مبينة في الشكل رقم (4)

الشكل رقم (4): خرائط التحليل المكاني محضّرة – المصدر: إعداد الباحث

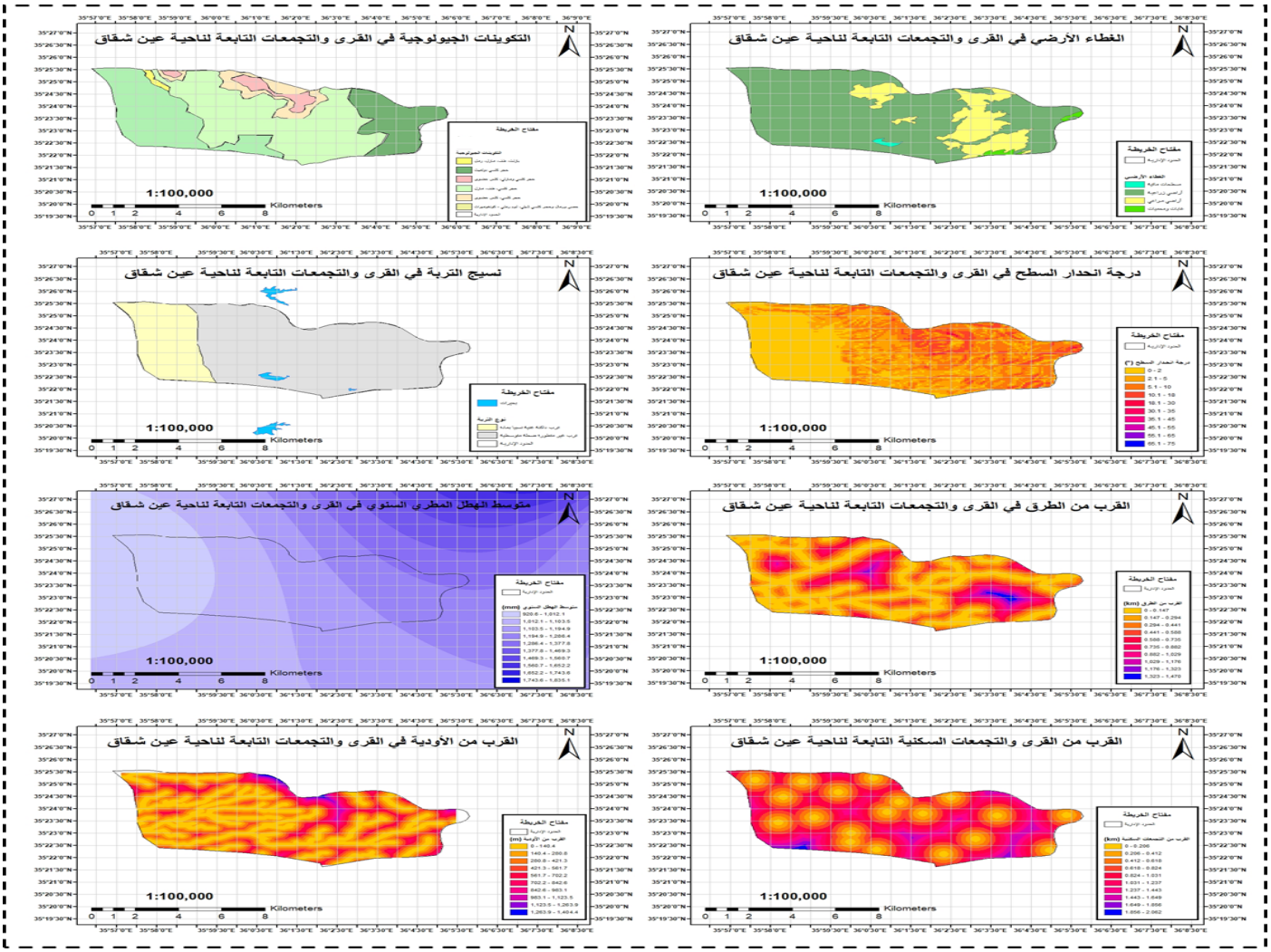

4. تم إعادة تصنيف الخرائط وفق قيم المعايير التي نتجت في الخطوة السابقة، كما هو موضح في الشكل رقم (5).

الشكل رقم (5): خرائط التحليل المكاني مُعاد تصنيفها – المصدر: إعداد الباحث

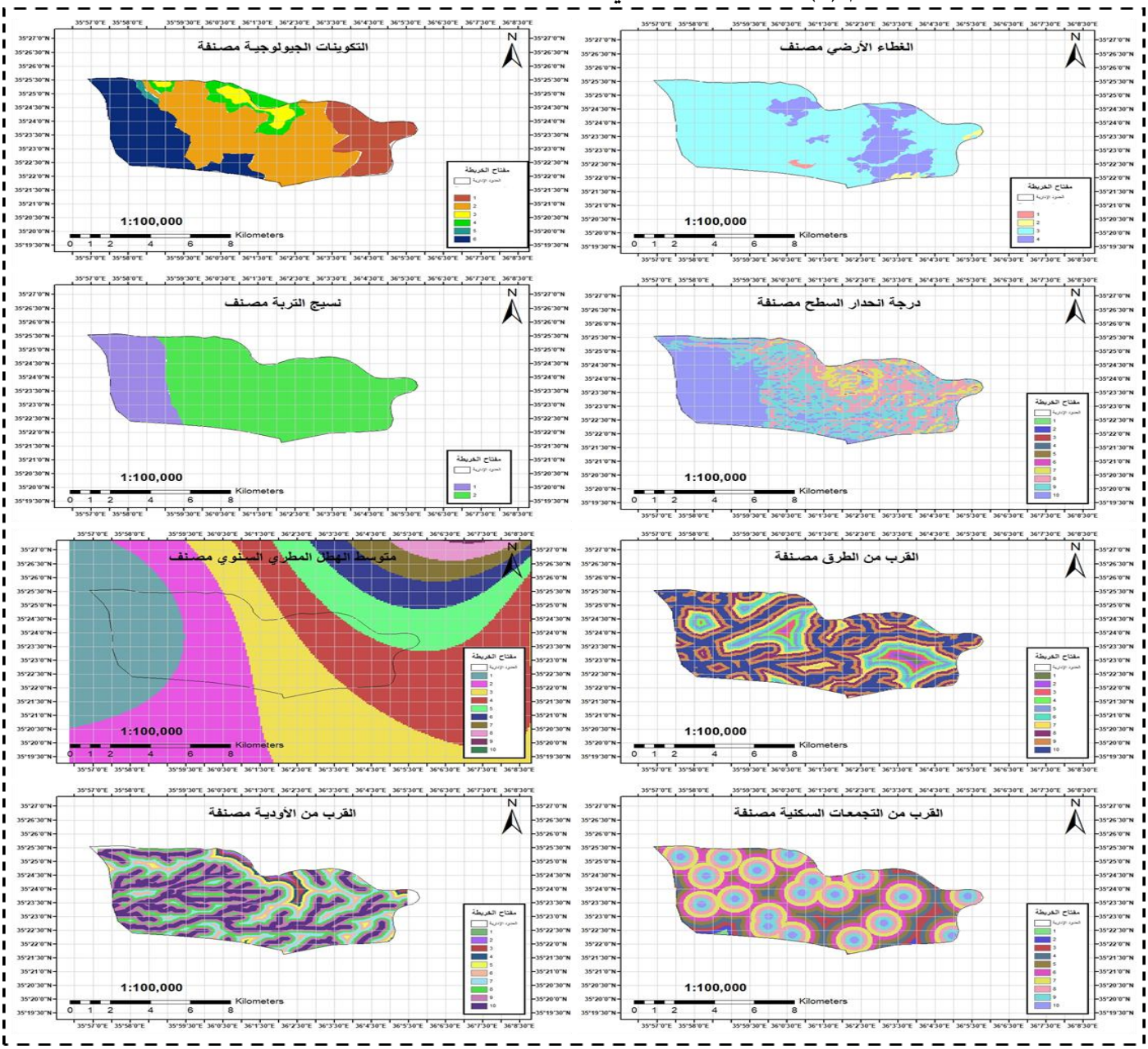

- **تائج دمج طريقة (PAM) في بيئة (GIS).**

1. تم تطبيق المعادلة رقم (1) لتراكب الخرائط بضرب الطبقات التي أُعيد تصنيفها على مقياس موحد من 1 إلى 10 (1 الأسوأ – 10 الأفضل) في أوزان كل منها وقد تم ذلك باستخدام أداة Raster Calculator.
2. نتجت درجة الملاءمة المكانية لحصاد مياه الأمطار، وهي موضحة وفق الشكل (6).

الشكل رقم (6): خريطة السطح المكاني للتدخل في منطقة الدراسة –

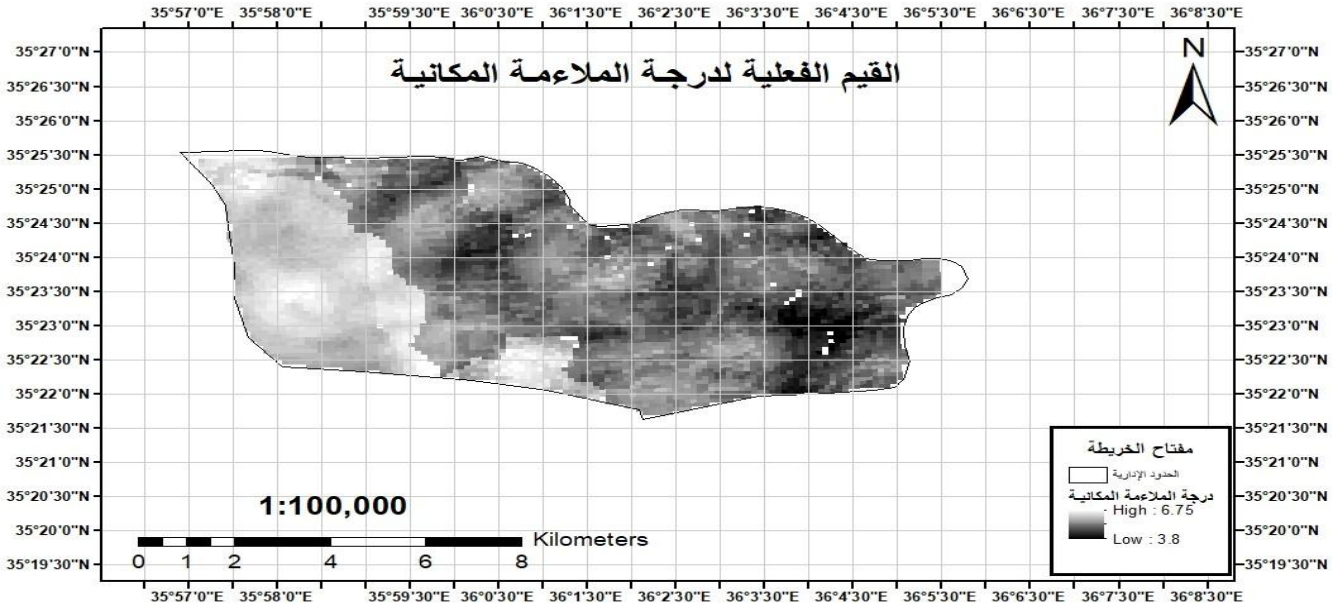

المصدر: إعداد الباحث

4. أُعيد تصنيف الخريطة النهائية كما في الجدول (4) بالاستفادة من (Srisawat, et al., 2016)، والشكل (7) يوضح تصنيف درجة الملاءمة المكانية ضمن منطقة الدراسة.

الجدول (4): أسلوب إعادة تصنيف الخرائط النهائية للنتائج

درجة الملاءمة المكانية	درجة التصنيف	اللون
< 5	Low	أحمر
5 – 7	Medium	برتقالي
7 – 8	High	أخضر فاتح
> 8	Very high	أخضر غامق

المصدر: إعداد الباحث

الشكل رقم (7): تصنيف درجة الملاءمة المكانية ضمن منطقة الدراسة

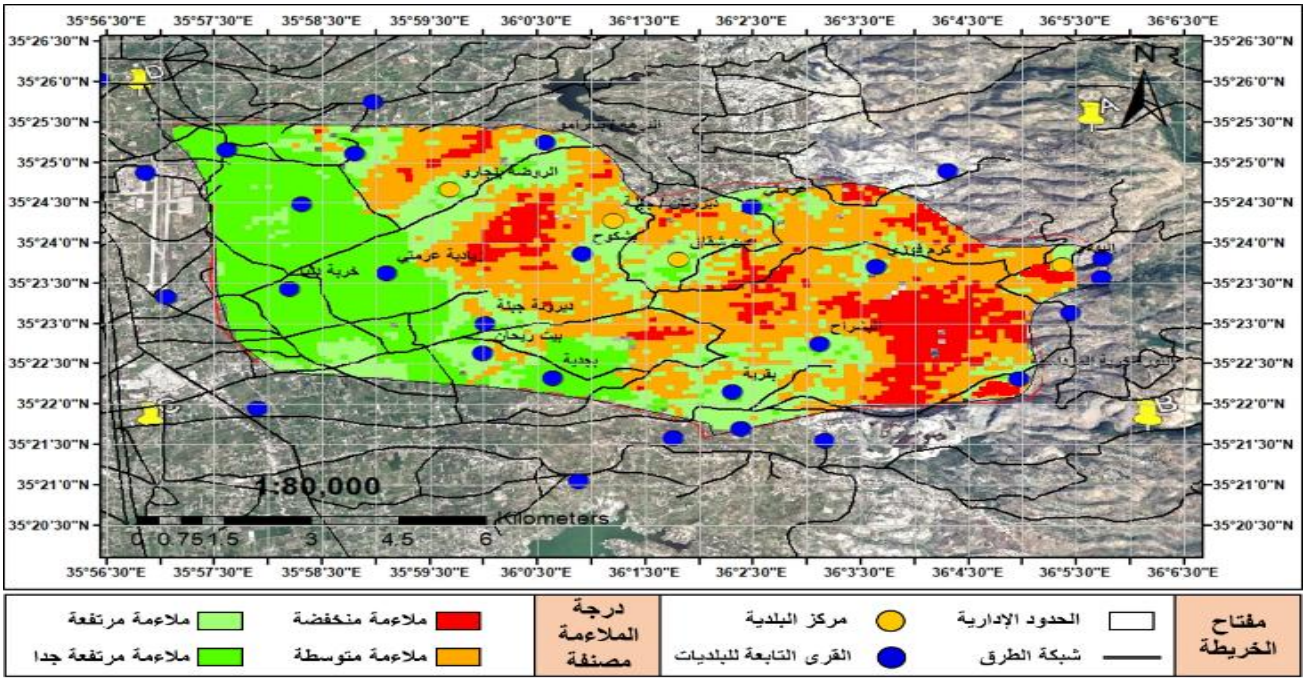

– المصدر: إعداد الباحث

4. تم تحليل النتيجة النهائية وتحديد المناطق الأكثر ملاءمة لحصاد مياه الأمطار من خلال حساب نسبة مساحة كل نطاق لوني من المساحة الكلية من أجل تحدد القرى الأكثر ملاءمة لتنفيذ هذا المشروع، وربطها بنسبة مجموع متوسط عدد السكان في كل نطاق لوني من مجموع متوسط عدد السكان الكلي وفق الجدول رقم (5) المبين كالتالي:

الجدول رقم (5): تحليل النتيجة النهائية

النطاق اللوني	مساحة النطاق اللوني (km^2)	نسبة مساحة النطاق اللوني %	اسم القرية	متوسط عدد سكان (2019 – 2011)	نسبة مجموع متوسط عدد السكان %
أخضر غامق	16.881	**27.044**	ديرونة جبلة	101	**37.723**
			بيت ريحان	2465	
			بجدية	1684	
			الروضة (بنجارو)	3325	
			خربة الدنيا	1345	
			زيادية عرمتي	550	
أخضر فاتح	9.254	**14.825**	بقرية	1415	**36.516**
			النزهة بترغامو	1037	
			عين شقاق	5050	
			البشراح	630	
			عرمتي	1035	
برتقالي	24.623	**39.447**	بشكوح	205	**10.066**
			ديروتان (جبلة)	972	
			كرم فوزي	1350	
أحمر	11.662	**18.684**	الثورة خربة المرداسية	640	**15.695**
			البودي	3300	
المجموع	**$km^2$62.42**	**% 100**	–	**25104 نسمة**	**% 100**

المصدر: إعداد الباحث

- **الاستراتيجية المستدامة لاستثمار مياه الأمطار ضمن منطقة الدراسة:**

بناء على النتائج الموضحة في الجدول رقم (5) تم بناء استراتيجية مستدامة لاستثمار مياه الأمطار، وذلك من خلال اقتراح عدد من المواقع المحتملة لتنفيذ هياكل تجميع مياه الأمطار في المناطق ذات الملاءمة المكانية المرتفعة والمرتفعة جداً ضمن منطقة الدراسة باعتبارها حصلت على النسبة الأعلى من الدرجات المرتفعة للمعايير الداخلة في تشكيلها وخاصة الأعلى وزناً، وهي موضحة وفق الشكل (8) كالتالي:

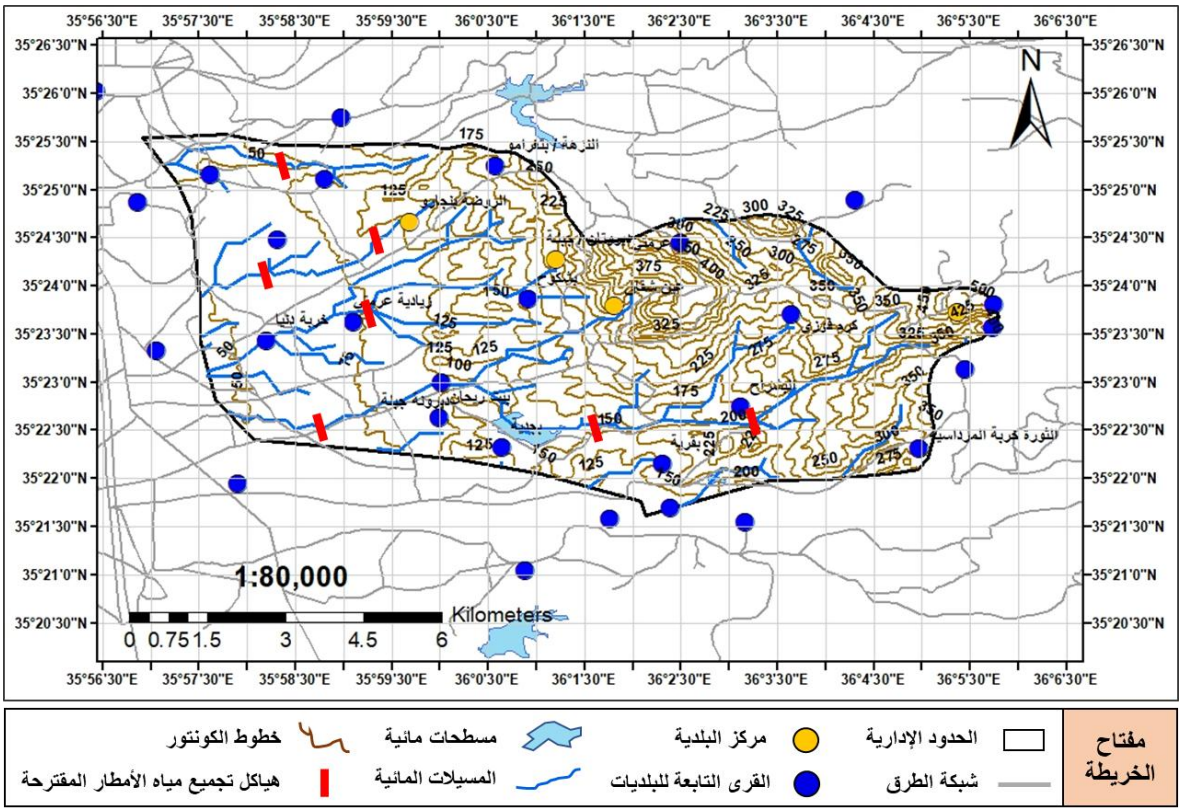

الشكل رقم (8): المواقع المحتملة لتنفيذ هياكل تجميع مياه الأمطار ضمن منطقة الدراسة

– المصدر: إعداد الباحث

بناءً على الشكل (8) فإن مشروع استثمار حصاد مياه الأمطار ضمن المناطق ذات درجة الملاءمة المرتفعة والمرتفعة جداً سيكون قادراً على تقديم دعم كبير لحوكمة وإدارة موارد المياه على المدى الطويل

في المنطقة المستهدفة فضلاً عن إسهاماته في تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المياه، مما يمكّن المجتمعات المحلية من تجاوز تحديات نقص مياه الشرب وضمان استدامة الزراعة والأنشطة الاقتصادية، بالإضافة لتحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بهذا المشروع من مختلف المنظورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال الجدول (6) الذي يعكس النتائج المتوقعة من تنفيذ المشروع.

الجدول (7) الاستراتيجية المستدامة لاستثمار مياه الأمطار

أبعاد التنمية المستدامة	الهدف	المقصد	النتائج المستدامة المرجوة من تنفيذ مشروع استثمار حصاد مياه الأمطار
أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالبعد الاقتصادي	1	4-1	تحسين مستوى المعيشة بتوفير موارد المياه، مما يساعد المجتمعات على تحسين إنتاجية الزراعة وتوفير فرص العمل
	2	1-2	دعم إنتاجية الزراعة المستدامة عن طريق استخدام حصاد مياه الأمطار لتعزيز المحاصيل ودعم الأمن الغذائي
		4-2	
أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالبعد الاجتماعي	6	1-6	ضمان توفر المياه النظيفة والمستدامة، وتحسين إدارة الموارد المائية بما يتناسب مع احتياجات المجتمعات
		3-6	
		4-6	
	11	1-11	تعزيز التخطيط الحضري المستدام من خلال دمج تقنيات حصاد مياه الأمطار في تصميم البنية التحتية، مما يقلل من الفيضانات ويعزز من استدامة المدن
		3-11	
		7-11	
أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالبعد البيئي	13	1-13	تعزيز قدرة المجتمعات على التكيف مع تغير المناخ من خلال استراتيجيات حصاد مياه الأمطار، مما يقلل من تأثير تغير المناخ على الموارد المائية
		2-13	
		13- ب	
	15	1-15	الحفاظ على النظم البيئية البرية، بما في ذلك تحسين إدارة مياه الأمطار التي تدعم التنوع البيولوجي والحياة البرية
		3-15	
		4-15	

المصدر: إعداد الباحث

الاستنتاجات:

1. تم تحديد المعايير الأساسية اللازمة لتحديد المناطق الملائمة لحصاد مياه الأمطار وفق الخصوصية المكانية المحلية للمناطق الجبلية من خلال مراجعة الأدبيات النظرية والاستعانة بآراء مجموعة من الخبراء والمختصين في مجال تخطيط البنى التحتية لمياه الشرب وهي (درجة انحدار السطح – الغطاء الأرضي – متوسط الهطل المطري السنوي – نوع التربة – الطبقات الجيولوجية – القرب من الأودية – القرب من الطرق – القرب من التجمعات السكنية).
2. تم بناء نموذج لتحديد الموقع الأنسب لحصاد مياه الأمطار في اللاذقية من خلال نهج دمج طريقة (PAM) إحدى طرق اتخاذ القرار متعدد المعايير في بيئة نظم المعلومات الجغرافية (GIS) بالاعتماد على ثماني طبقات مكانية هي (استعمالات الأراضي – المسيلات المائية – المناخ – التكوينات الجيولوجية – نسيج التربة – مراكز القرى – مظاهر السطح – شبكة الطرق).
3. تم تصنيف ما يعادل نسبة 27.04% من المساحة الكلية لمنطقة الدراسة أي ما مقداره 16.881 km^2 على أنها مناطق ذات درجة ملاءمة مرتفعة جداً لحصاد مياه الأمطار، وما يقارب نسبة 14.852% من المساحة الكلية لمنطقة الدراسة أي ما مقداره 9.254 km^2 على أنها مناطق ذات درجة ملاءمة مرتفعة، أما النسبة 39.447% من المساحة الكلية لمنطقة الدراسة أي ما مقداره 24.623 km^2، فقد تم تصنيفها على أنها مناطق ذات درجة ملاءمة متوسطة، والنسبة 18.684% أي ما مقداره 11.662 km^2، فقد تم تصنيفها على أنها مناطق ذات درجة ملاءمة منخفضة وغير صالحة لحصاد مياه الأمطار.
4. تم تطوير استراتيجية مستدامة لاستثمار مياه الأمطار تعكس النتائج المستدامة المرجوة من تنفيذ مشروع استثمار حصاد مياه الأمطار ضمن منطقة الدراسة، وذلك من خلال إنشاء خريطة للمواقع المحتملة لهياكل تجميع مياه الأمطار في المناطق ذات الملاءمة المكانية المرتفعة والمرتفعة جداً ضمن منطقة الدراسة، وبما يضمن تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بهذا المشروع من مختلف المنظورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

التوصيات:

1. مسح المواقع الملائمة للتحقق من أن المواقع غير مشغولة باستخدامات اقتصادية اجتماعية، وهذا يساعد في منع اختيار هذه المواقع والتي من الممكن أن تكون غير معروفة للباحث عند إجراء تحليل اختيار المواقع.
2. التحري الجيوفيزيائي لدراسة الطبقات تحت السطحية ضمن منطقة الدراسة للتحقق فيما إذا كانت هذه الطبقات ملائمة للمواقع المحتملة لحصاد المياه فوق هذه الطبقات.
3. تطوير بنك معلومات مائي على مستوى إقليمي يقوم بجمع البيانات على مستوى الإقليم بالمستويات المطلوبة للدراسة وتحديث قاعدة البيانات المعرفة بشكل متكرر، بالإضافة لدراسة التغيرات المناخية والبيئية على مر الزمن لفهم الأنماط المستقبلية.
4. تحسين عملية صنع القرار من خلال الجمع بين معايير مختلفة أو تغيير الأوزان، سيؤدي ذلك ليس فقط لخلق بيئة مرنة لحل المشكلات للمخططين بل سيسمح أيضاً للمستخدمين بإجراء تحليل الحساسية لفهم تأثير كل متغير وفعالية النموذج.
5. اعتماد المزيد من الطبقات المكانية الداخلة في تشكيل المعايير المدروسة مثل محتويات التربة من الغضار من مواقع متعددة ضمن منطقة الدراسة، وذلك لاختبار تأثيرها على التوزيع المكاني لخرائط الملاءمة.

References:

Abd-el-Kader, M, M., El-Feky, M, A., Saber, M., AlHarbi., M, M., Alataway., A., Alfaisal, M, F. (2023). Designating Appropriate Areas for Flood Mitigation and Rainwater Harvest-ing in Arid Region Using a GIS-based Mul-ti-criteria Decision Analysis. Water Resources Management. https://doi.org/10.1007/s11269-022-03416-6. Pp: 1 – 26.

Abdulla, F. (2020) Rainwater harvesting in Jordan: potential water saving, optimal tank sizing and economic analysis. Urban Water J 17:446–456. https:// doi. org/ 10. 1080/ 15730 62X. 2019. 16485 30

Adham, A., Riksen, M., Ouessar, M., Abed, R., Ritsema, C. (2017). Development of Meth-odology for Existing Rainwater Harvesting Assessment in (semi-) Arid Regions. Water and Land Security in Drylands. Springer; p. 171-184

Ahmad, A, B., Salar, G, S., Shareef, J, A. (2024). An integrated new approach for op-timizing rainwater harvesting system with dams site selection in the Dewana Watershed, Kurdistan Region, Iraq. Heliyon 10. e27273. Published by Elsevier Ltd. Pp: 1-20. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2024.e27273

Ahmad, R., Gabriel, F, H., Alam, F., Zarin, R., Raziq, A., Nouman, M., et la. (2024). Remote sensing and GIS based multi-criteria analysis approach

with application of AHP and FAHP for structures suitability of rainwater har-vesting structures in Lai Nullah, Rawalpindi, Pakistan. Urban Climate 53. 101817. Pp: 1-20. Published by Elsevier B.V. https://doi.org/10.1016/j.uclim.2024.101817

Aishush, S. (2013). Using Analytic Hierarchy Process to solve the problem of selecting new suppliers. Master Thesis, 1-131. M'sila, Algéri: Université M'SILA, Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Département : Sciences de Gestion.

Al- Shaabi, I; Dawood, S; Darwish, O. (2024). Identifying the best locations for cement and iron storage and distribution centers in line with the reconstruction phase in the Greater Damascus Region. Damascus University Journal for engineering sciences, 40(1), pp. 1-14.

Al-Dahhak, K; Darwish, O. (2022). Logistics Effectiveness Evaluation for Land Freight and its Developmental Reflections in Region of Developmental Axis Tartous – Homs – Al-Farquls by Using Advanced Geographic Information System. Damascus University Journal for engineering sciences, 38(5), pp. 1-30.

Al-Ghobari, H., Dewidar, A, Z., (2021). Inte-grating GIS-based MCDA techniques and the SCS-CN method for identifying potential zones for

rainwater harvesting in a semi-arid area, Water 13 (5) Pp: 704, https://doi.org/10.3390/w13050704.

Alkaradaghi, K., et al., (2022). Geospatial technique integrated with MCDM models for selecting potential sites for harvesting rain-water in the semi-arid region, Water, Air, \& Soil Pollut. 233 (8). 313, https://doi.org/10.1007/s11270-022-05796-2

Azarnivand, A., Hashemi-Madani, S. F., Banihabib. E. M. (2015). Extended fuzzy analytic hierarchy process approach in water and environmental management (case study: Lake Urmia Basin, Iran), Environ Earth Sci. 73:13–26. https:// doi:10.1007/s12665-014-3391-6

Bojer, K, A., Bekalo, J, D., Debelee, G, T., Nadarajah, S., Al-Quraishi, F, A. (2024). Rainwater Harvesting Site Selection for Drought-Prone Areas in Somali and Borena Zones, Oromia Regional State, Ethiopia: A Geospatial and Multi-Criteria Decision Analysis. Water. 16, 1789. Pp: 1-28. https://doi.org/10.3390/w16131789

Dao, A. D., Nguyen, D. C. & Han, M. Y. (2017) Design and operation of a rainwater for drinking (RFD) project in a rural area: case study at Cukhe Elementary School, Vietnam. Journal of Water Sanitation and Hygiene for Development 7 (4), 651–658.

Kusre, C, B., Bora, K, P., Rai, D., Singh, S, S., Tana, A., Subba, S. (2017). Combating water scarcity through roof water harvesting: plan-ning and design with stakeholders' perception in Sikkim (India). Water Science & Tech-nology: Water Supply. 17.3. IWA Publishing. Pp: 799 – 810.

Mahmoud, S.H., Tang, X., 2015. Monitoring prospective sites for rainwater harvesting and stormwater management in the United King-dom using a GIS-based decision support system. Environ. Earth Sci. 73, 8621–8638. https://doi.org/10.1007/s12665-015-4026-2

Matomela N, Li T, Ikhumhen HO (2020) Siting of rainwater harvesting potential sites in arid or semiarid watersheds using GIS-based techniques. Environ Process 7:631–652. https:// doi. org/ 10. 1007/ s40710- 020- 00434-7

Ouali, L., et al. (2022). Mapping of potential sites for rainwater harvesting structures using GIS and MCDM approaches: case study of the Toudgha watershed, Morocco, Eu-ro-Mediterranean J. Environ. Integr. 7 (1). Pp: 49–64, https://doi.org/10.1007/s41207-022-00294-7.

Roy, S., Hazra, S., Chanda, A. (2022). Iden-tifying rainwater harvesting structure sites using MCDM-based GIS approach: a mitiga-tion measure for drought in sub-humid red and lateritic zones of West Bengal, India.

Arabian Journal of Geosciences. 15: 784. Pp: 1-19. https://doi.org/10.1007/s12517-022-10077-7

Saraswat, S, K., Digalwar, K, A., Yadav. S, S., Kumar, G. (2021). MCDM and GIS based modelling technique for assessment of solar and wind farm locations in India. Renewable Energy. 169: 865–884. https://doi.org/10.1016/j.renene.2021.01.05.

Sayl, K, N., Muhammad, N, S., Yaseen, Z, M., El-shafie, A. (2016). Estimation the physical variables of rainwater harvesting system using integrated GIS-based remote sensing approach. Water Resour Manag 30:3299–3313. https:// doi. org/ 10. 1007/ s11269- 016- 1350-6

Singh LK, Jha MK, Chowdary VM (2020) Planning rainwater conservation measures using geospatial and multi-criteria deci-sion-making tools. Environ Sci Pollution Res 27:1–8

Singh, L, K., Jha, M, K., Chowdary, V, M. (2017). Multi-criteria analysis and GIS mod-eling for identifying prospective water har-vesting and artificial recharge sites for sus-tainable water supply. J Clean Prod 142:1436–1456. https:// doi. org/ 10. 1016/J. JCLEP RO. 2016. 11. 163

Thuy, T, B., Dao, D, A., Han, M., Nguyen, C, D., Nguyen, A, V., Park, H., et la. (2019). Rainwater for drinking in Vietnam: barriers and strategies.

Journal of Water Supply: Re-search and Technology—AQUA. 68.7. IWA Publishing. Pp 585 – 594.

UNDP. (2015). Sustainable Development Goals – SDG6: Clean Water and Sanitation. United Nations Development Programme, New York, USA.

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

مدى مشروعية اتخاذ القرارات الإدارية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي ورقابة القضاء عليها في المملكة العربية السعودية .

اعداد

الباحثة شوق عناد عبدالله العنزي/ كليات بريدة الأهلية/ المملكة العربية السعودية

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة مشروعية القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري في النظام السعودي ضمن إطار دراسة مقارنة. وينطلق البحث من التحولات العميقة التي أحدثتها التقنيات الرقمية في عمل الإدارة العامة، حيث لم يعد اتخاذ القرار الإداري مقصورًا على الإرادة البشرية المباشرة، بل أصبح في بعض الحالات ناتجًا عن معالجة آلية للبيانات عبر خوارزميات وأنظمة ذكية.

ويهدف البحث إلى بيان المركز القانوني للقرار الإداري الصادر أو المدعوم بالذكاء الاصطناعي، ومدى توافقه مع القواعد والمبادئ التي تحكم النشاط الإداري، وخاصة مبدأ المشروعية، ومبدأ المساواة، ومتطلبات الشفافية، وضمانات حماية حقوق الأفراد. كما يسلط الضوء على الطبيعة القانونية الخاصة لهذا النوع من القرارات، وما يثيره من إشكالات تتعلق بإثبات أركان القرار الإداري وتحديد مسؤوليته القانونية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري لا يغير من الطبيعة القانونية للقرار الإداري، طالما صدر في إطار السلطة الإدارية المختصة وترتب عليه أثر قانوني، إلا أن هذا الاستخدام يفرض تحديات عملية على مستوى الرقابة القضائية، تتمثل في صعوبة فهم البنية الخوارزمية للقرار، وتعقيد عملية إثبات العيب، وتداخل المسؤوليات بين الجهة الإدارية والأنظمة التقنية.

كما أكدت الدراسة أن القضاء الإداري يظل مختصًا برقابة مشروعية هذه القرارات من حيث أركانها كافة، غير أن فعالية هذه الرقابة تتطلب تطوير أدوات القضاء والاستعانة بالخبرات الفنية، إلى جانب تعزيز الشفافية الرقمية داخل الإدارة العامة. وفي ضوء ذلك، يتضح أن النظام السعودي في إطار التحول الرقمي ورؤية 2030 يتجه نحو توسيع استخدام الذكاء الاصطناعي، مع الحاجة إلى تطوير الإطار النظامي والقضائي لضمان التوازن بين كفاءة الإدارة وحماية الحقوق والحريات.

الكلمات الافتتاحية: الذكاء الاصطناعي، القرار الإداري، المشروعية، الرقابة القضائية، القضاء الإداري، التحول الرقمي، الإدارة العامة، الخوارزميات، الشفافية، العدالة الإدارية.

DAN JOURNAL
OF EDUCATIONAL AND HUMANITARIAN STUDIES AND RESEARCH

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

The Legality of Administrative Decisions Made Through Artificial Intelligence Systems and Judicial Review in the Kingdom of Saudi

Prepared by:

Shouq Inda Abdullah Alanazi –Buraydah Private Colleges / Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This research addresses the legality of administrative decisions made using artificial intelligence technologies and the extent to which they are subject to administrative judicial review within the Saudi legal system, as part of a comparative study. It is based on the profound transformations introduced by digital technologies in public administration, where decision-making is no longer solely dependent on direct human will but may result from automated data processing through algorithms and intelligent systems.

The study aims to clarify the legal status of AI-based or AI-assisted administrative decisions and their compliance with governing principles of administrative law, particularly legality, equality, transparency, and the protection

of individual rights. It also highlights the special legal nature of such decisions and the challenges they raise regarding the establishment of their legal elements and the determination of liability.

The study concludes that the use of artificial intelligence in administrative activity does not alter the legal nature of administrative decisions, provided they are issued by the competent authority and produce legal effects. However, this development introduces practical challenges to judicial oversight, including the complexity of algorithmic structures, difficulties in proving defects, and the overlap of responsibilities between administrative authorities and technical systems. The study further confirms that administrative courts retain jurisdiction to review the legality of such decisions in all their elements. Nevertheless, the effectiveness of this review requires the development of judicial tools, reliance on technical expertise, and enhanced digital transparency within public administration. Accordingly, the Saudi system, within the framework of Vision 2030 and digital transformation, is moving toward expanding the use of artificial intelligence while requiring further legal and judicial development to balance administrative efficiency with the protection of rights and freedoms.

Keywords: Artificial Intelligence, Administrative Decision, Legality, Judicial Review, Administrative Judiciary, Digital Transformation, Public Administration, Algorithms, Transparency, Administrative Justice.

المقدمة:

اولاً–موضوع الدراسة:

يشهد العالم في الوقت المعاصر تطورًا متسارعًا في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على أساليب الإدارة العامة وصناعة القرار الإداري داخل الجهات الحكومية. وقد أسهمت هذه التقنيات في تحسين كفاءة المرافق العامة، وتسريع إنجاز المعاملات، ودعم متخذي القرار من خلال تحليل البيانات الضخمة والتنبؤ بالنتائج المحتملة، مما دفع العديد من الدول إلى تبني أنظمة رقمية تعتمد بصورة كلية أو جزئية على تقنيات الذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الإدارية.

وفي المملكة العربية السعودية، اتجهت السياسات الحكومية نحو التحول الرقمي ضمن مستهدفات رؤية المملكة 2030، حيث توسعت الجهات الإدارية في استخدام التقنيات الذكية داخل القطاعات الحكومية المختلفة، بما في ذلك الخدمات العدلية والبلدية والصحية والمالية. وقد أدى هذا التوسع إلى ظهور تساؤلات قانونية مهمة تتعلق بمدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومدى توافقها مع مبادئ المشروعية والشفافية والمساواة وضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة.

وتبرز الإشكالية بصورة أوضح عند بحث الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني القائم على الخوارزميات، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية عن القرار، وإمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ومدى قدرة القاضي الإداري على بسط رقابته على الأنظمة التقنية المعقدة التي قد تتسم بالغموض أو نقص الشفافية. كما تثير هذه المسألة تحديات تتصل بحماية الحقوق والحريات، وضمان عدم انحياز الأنظمة الذكية أو تعسفها في اتخاذ القرارات المؤثرة في المراكز القانونية للأفراد.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة مشروعية اتخاذ القرارات الإدارية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي ورقابة القضاء عليها في النظام السعودي، مع إجراء دراسة مقارنة للاستفادة من التجارب القانونية المقارنة، وبيان مدى

كفاية القواعد النظامية الحالية لمواجهة التطورات التقنية الحديثة. كما تسعى الدراسة إلى إبراز موقف القضاء الإداري من هذه القرارات، وبيان حدود الرقابة القضائية عليها، واقتراح الضوابط القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين التطور التقني وحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ثانياً-أهمية الدراسة:

أ: الأهمية العلمية

1-إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة متخصصة تجمع بين القانون الإداري وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

2-بيان التأصيل النظامي لمشروعية القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الأنظمة الذكية.

3-توضيح موقف الفقه والقضاء من الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية.

4-الإسهام في إبراز التحديات القانونية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة.

5-الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير التنظيم القانوني السعودي.

ب: الأهمية العملية

1-دعم الجهات الحكومية في وضع ضوابط قانونية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

2-مساعدة القاضي الإداري في التعامل مع المنازعات المرتبطة بالقرارات الذكية.

3-تعزيز حماية حقوق الأفراد المتأثرين بالقرارات الإدارية الإلكترونية.

4-الإسهام في تحقيق التوازن بين التحول الرقمي ومبدأ المشروعية.

5-تقديم توصيات عملية لتطوير الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ثالثاً-أهداف الدراسة:

1-بيان مفهوم القرارات الإدارية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي وخصائصها.

2-تحديد الأساس النظامي لمشروعية هذه القرارات في النظام السعودي.

3-تحليل الضوابط القانونية الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة.

4-دراسة مدى خضوع القرارات الإدارية الذكية لرقابة القضاء الإداري.

5-بيان حدود الرقابة القضائية على الأنظمة والخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرار.

6-المقارنة بين التنظيم السعودي وبعض التجارب المقارنة في هذا المجال.

7-الوصول إلى توصيات تسهم في تطوير الإطار النظامي والقضائي للقرارات الإدارية الذكية.

رابعاً-إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى مشروعية اتخاذ القرارات الإدارية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي، وحدود الرقابة القضائية التي يمكن للقضاء الإداري ممارستها على هذه القرارات في ظل الطبيعة التقنية المعقدة للخوارزميات والأنظمة الذكية، ومدى كفاية القواعد النظامية الحالية لمواجهة الإشكالات القانونية المترتبة عليها؟.

خامسا-تساؤلات الدراسة:

1-ما المقصود بالقرار الإداري المعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

2-ما الأساس النظامي لمشروعية القرارات الإدارية الذكية في النظام السعودي؟

3-ما الضوابط القانونية الواجب توافرها عند استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الإداري؟

4-إلى أي مدى تخضع القرارات الإدارية الصادرة عبر الأنظمة الذكية لرقابة القضاء الإداري؟

5-ما التحديات التي تواجه القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الذكية؟

6-ما أوجه الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير التنظيم السعودي؟

سادساً-منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وذلك على النحو الآتي:

1. **المنهج الوصفي:**

من خلال عرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والقرارات الإدارية الإلكترونية، وبيان خصائصها وصورها وتطبيقاتها في الإدارة العامة.

2. **المنهج التحليلي:**

وذلك بتحليل النصوص النظامية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية الصادرة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، وبيان مدى كفايتها في تنظيم هذه المسألة.

3. **المنهج المقارن:**

من خلال مقارنة موقف النظام السعودي ببعض الأنظمة القانونية المقارنة فيما يتعلق بتنظيم القرارات الإدارية الذكية والرقابة القضائية عليها، بهدف الاستفادة من التجارب الحديثة في هذا المجال.

خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: الطبيعة النظامية للقرارات الإدارية المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: الامتداد التقني للذكاء الاصطناعي في نطاق النشاط الإداري

المطلب الثاني: البناء القانوني للقرار الإداري الناتج عن المعالجة الذكية للبيانات

المبحث الأول: الأساس النظامي لمشروعية القرارات الإدارية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: الضوابط النظامية المنظمة لاستخدام التقنيات الذكية في إصدار القرارات الإدارية

المطلب الثاني: انعكاس مبادئ المشروعية والعدالة الإدارية على سلامة القرارات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: التحديات العملية والضمانات المقترحة لتعزيز الرقابة القضائية على القرارات الذكية.

المبحث التمهيدي:

الطبيعة النظامية للقرارات الإدارية المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي:

تمهيد وتقسيم:

أدى التطور التقني المتسارع إلى تحول جوهري في أساليب ممارسة الإدارة العامة لاختصاصاتها، حيث أصبحت الجهات الإدارية تعتمد بصورة متزايدة على الأنظمة الرقمية الذكية في إدارة المرافق العامة واتخاذ

القرارات المتعلقة بالأفراد والجهات المختلفة. وقد أسهم الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء الإداري من خلال قدرته على معالجة البيانات وتحليلها بدقة وسرعة تفوق الوسائل التقليدية، الأمر الذي جعله أحد أبرز الأدوات المستخدمة في دعم القرار الإداري في العديد من القطاعات الحكومية.

ومع اتساع نطاق الاعتماد على هذه التقنيات، برزت الحاجة إلى بحث الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدر استنادًا إلى الأنظمة الذكية، خاصة في ظل ما تثيره من تساؤلات تتعلق بمدى توافقها مع القواعد العامة التي تحكم العمل الإداري، ومدى إمكانية اعتبارها قرارات إدارية مكتملة الأركان والآثار القانونية. كما أن استخدام الخوارزميات في صناعة القرار يثير إشكالات تتصل بالشفافية والإفصاح وإمكانية تحديد المسؤولية القانونية عن الأخطاء الناتجة عن الأنظمة التقنية.

ويزداد الأمر أهمية في البيئة النظامية السعودية التي تشهد توسعًا ملحوظًا في تطبيقات التحول الرقمي والاعتماد على الحلول الذكية في تقديم الخدمات الحكومية، الأمر الذي يستوجب تأصيلًا قانونيًا دقيقًا لمفهوم القرار الإداري الذكي وخصائصه وآثاره النظامية، تمهيدًا لبحث مدى خضوعه للرقابة القضائية وضمان توافقه مع مبدأ المشروعية.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الامتداد التقني للذكاء الاصطناعي في نطاق النشاط الإداري

المطلب الثاني: البناء القانوني للقرار الإداري الناتج عن المعالجة الذكية للبيانات.

المطلب الأول:

الامتداد التقني للذكاء الاصطناعي في نطاق النشاط الإداري:

شهدت الإدارة العامة خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في الوسائل التقنية المستخدمة في تسيير المرافق العامة، ولم يعد دور التكنولوجيا مقتصرًا على الجوانب التنظيمية أو الإجرائية فحسب، بل امتد ليشمل عملية اتخاذ القرار الإداري ذاتها. وقد أدى ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى إحداث نقلة نوعية في أساليب العمل الإداري، إذ أصبحت الجهات الحكومية تعتمد على الأنظمة الذكية في تحليل البيانات، وتوقع النتائج، وإدارة المعاملات، واتخاذ قرارات ترتب آثارًا قانونية مباشرة على الأفراد. ويعكس هذا التحول اتجاهًا عالميًا نحو بناء إدارة رقمية تعتمد على الكفاءة والسرعة والدقة في إنجاز الأعمال الإدارية، مع تقليل التدخل البشري في بعض المراحل الإجرائية والتنظيمية.

ويقوم الذكاء الاصطناعي على مجموعة من الأنظمة والخوارزميات القادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية من خلال التعلم والتحليل والاستنتاج واتخاذ القرار بناءً على البيانات المتاحة. وتتميز هذه الأنظمة بقدرتها على معالجة كم هائل من المعلومات خلال وقت قصير، وهو ما جعلها أداة فعالة في تطوير الأداء الإداري وتحسين جودة الخدمات العامة. كما أن اعتماد الجهات الحكومية على تقنيات الذكاء الاصطناعي يرتبط بالرغبة في تعزيز الكفاءة الإدارية وتقليل الأخطاء البشرية وتحقيق سرعة الاستجابة للطلبات والمعاملات المختلفة.

وقد ارتبط التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري بالتحول نحو الحكومة الإلكترونية، حيث اتجهت العديد من الدول إلى رقمنه الخدمات العامة واستخدام الأنظمة الذكية في إدارة المرافق الحكومية. وأصبح من الممكن إنجاز العديد من القرارات الإدارية بصورة إلكترونية كاملة دون تدخل مباشر من الموظف العام، وذلك من خلال الاعتماد على خوارزميات تقوم بتحليل البيانات وتطبيق المعايير

المحددة مسبقًا للوصول إلى القرار المناسب. ومن أمثلة ذلك أنظمة إصدار التراخيص، ومنصات التوظيف الحكومية، والأنظمة الضريبية، وأنظمة الرقابة المالية والإدارية.

كما أسهمت تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير قدرة الجهات الحكومية على إدارة المعلومات بدقة عالية، إذ أصبحت المؤسسات الإدارية الحديثة تعتمد على تحليل البيانات الضخمة بطريقة آلية لاستخلاص مؤشرات تدعم صنع القرار الإداري. وقد واكب هذا التحول الرقمي في المملكة العربية السعودية صدور **نظام حماية البيانات الشخصية** بموجب المرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ، والذي يُعد إطارًا نظاميًا متكاملًا يهدف إلى تنظيم كيفية جمع البيانات ومعالجتها والإفصاح عنها، بما يكفل حماية حقوق الأفراد ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن تبني مفهوم "الإدارة الذكية" في المملكة لم يقتصر على توظيف التقنيات الرقمية فحسب، بل امتد ليشمل الالتزام بالحوكمة القانونية للبيانات، حيث تلتزم الجهات الحكومية عند استخدامها لتطبيقات الذكاء الاصطناعي باحترام خصوصية الأفراد وعدم معالجة بياناتهم إلا في حدود الأغراض المشروعة. ويُعد ذلك تطبيقًا عمليًا لمبادئ النظام، مثل مبدأ تحديد الغرض، والحد الأدنى من جمع البيانات، وضمان أمنها.

وتتجلى هذه التوجهات في عدد من التطبيقات الحكومية الرقمية، مثل منصة **أبشر** التابعة لوزارة الداخلية، والتي توفر خدمات إلكترونية متكاملة مع الحفاظ على سرية بيانات المستخدمين، وكذلك منصة **توكلنا** التي طُبقت خلال جائحة كورونا، واعتمدت على تقنيات تحليل البيانات لضبط الحركة الصحية مع مراعاة حماية البيانات الشخصية. كما تُسهم منصة **نفاذ الوطني الموحد** في تأمين الوصول إلى الخدمات الرقمية عبر أنظمة تحقق موثوقة، بما يعزز سلامة تداول البيانات بين الجهات الحكومية.

وبالمقارنة مع بعض التجارب الدولية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي(GDPR) ، يلاحظ أن النظام السعودي يتقاطع معها في العديد من المبادئ الأساسية، كضرورة الحصول على موافقة

صاحب البيانات، وفرض قيود على نقل البيانات خارج الدولة، إلى جانب تقرير جزاءات في حال المخالفة. إلا أن النظام السعودي يتميز بمرونته في استيعاب متطلبات التحول الرقمي الحكومي، مع مراعاة خصوصية البيئة النظامية المحلية.

ومن ثم، يتضح أن دمج الذكاء الاصطناعي في الإدارة الحديثة لا ينفصل عن الإطار النظامي المنظم لحماية البيانات، حيث يشكل هذا التكامل أساسًا لقيام إدارة رقمية متطورة تجمع بين الكفاءة التقنية والضمانات القانونية، بما يدعم تحقيق أهداف التنمية والتحول الرقمي في المملكة.[1]

المطلب الثاني:

البناء القانوني للقرار الإداري الناتج عن المعالجة الذكية للبيانات:

أدى التطور التقني في مجال الذكاء الاصطناعي إلى ظهور نمط جديد من القرارات الإدارية يعتمد على المعالجة الإلكترونية للبيانات وتحليلها باستخدام الخوارزميات والأنظمة الذكية. وقد انعكس هذا التطور بصورة مباشرة على المفهوم التقليدي للقرار الإداري، إذ لم يعد القرار يصدر دائمًا نتيجة مباشرة لإرادة الموظف العام، بل أصبح من الممكن أن تتولى الأنظمة الرقمية القيام بجزء كبير من عملية اتخاذ القرار أو حتى إصدار القرار بصورة آلية كاملة. ويثير ذلك تساؤلات متعددة حول الطبيعة القانونية لهذه القرارات، ومدى انطباق القواعد التقليدية للقانون الإداري عليها، ومدى اعتبارها قرارات إدارية مكتملة الأركان تنتج آثارًا قانونية تجاه الأفراد.

[1] (د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مصر، منشأة المعارف، 2019، الطبعة الثانية، صـ 114). المملكة العربية السعودية، *نظام حماية البيانات الشخصية*، الرياض، وزارة العدل، 2021، الطبعة الرسمية، ص 5. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *حوكمة البيانات الوطنية: المبادئ والسياسات*، الرياض، سدايا، 2022، الطبعة الأولى، ص 22. عبدالله بن فهد الحسين، *التحول الرقمي والإدارة الذكية في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار النشر العلمي، 2022، الطبعة الأولى، ص 64.

يُفهم القرار الإداري القائم على المعالجة الذكية للبيانات على أنه ذلك القرار الذي يتم التوصل إليه عبر أنظمة رقمية متقدمة تعتمد على جمع المعلومات وتحليلها وفق نماذج وخوارزميات معدّة مسبقًا باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث ينتهي هذا التحليل إلى إصدار توصية أو حكم أو إجراء إداري يترتب عليه أثر قانوني محدد. وتتنوع درجة تدخل هذه الأنظمة، فقد يقتصر دورها على دعم الموظف العام ببيانات دقيقة وتحليلات تساعده في اتخاذ القرار، وقد يمتد دورها إلى اتخاذ القرار بصورة مؤتمتة بالكامل دون تدخل بشري مباشر، وهو ما يعكس تطور مفهوم العمل الإداري في ظل البيئة الرقمية.

وفي هذا الإطار، يبرز الدور التنظيمي لـ **نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية**، الذي وضع إطارًا قانونيًا واضحًا لمعالجة البيانات، بما يشمل جميع مراحلها من جمع وتحليل واستخدام. ومن ثم، فإن القرارات التي تصدر عبر الأنظمة الذكية يجب أن تلتزم بالمبادئ التي قررها النظام، مثل قصر المعالجة على غرض مشروع ومحدد، والاكتفاء بالقدر اللازم من البيانات، مع اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها من أي استخدام غير مشروع.

كما يتجسد هذا التوجه في التطبيقات الحكومية الرقمية داخل المملكة، حيث تعتمد منصات مثل **أبشر** و**توكلنا** و**نفاذ** على تحليل البيانات في تقديم خدماتها وإصدار إجراءات إلكترونية ذات آثار نظامية. ومع ذلك، فإن هذا الاعتماد لا يُعفي الجهات الإدارية من التزامها بحماية الخصوصية وضمان أمن المعلومات، تحقيقًا للتوازن بين الكفاءة التقنية وصون الحقوق الفردية.

وبناءً على ذلك، فإن القرارات الإدارية المبنية على تقنيات الذكاء الاصطناعي تظل مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالضوابط النظامية لحماية البيانات، إذ يُعد الالتزام بهذه القواعد شرطًا جوهريًا لصحة هذه القرارات ومشروعيتها، كما يسهم في تعزيز الثقة في التحول نحو الإدارة الرقمية المتقدمة.[2]

[2] (الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *حوكمة البيانات الوطنية: السياسات والمبادئ العامة*، الرياض، سدايا، 2022، الطبعة الأولى، ص 22. الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، *تقرير التحول الرقمي الحكومي في المملكة العربية السعودية*، الرياض، الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، 2023، الطبعة الرسمية، ص 40. عبدالله بن فهد الحسين، *التحول الرقمي والإدارة الذكية في المملكة العربية السعودية*،

ويقوم القرار الإداري التقليدي على مجموعة من الأركان الأساسية التي يتمثل أهمها في الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية. وقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية توافر هذه الأركان في القرارات الإدارية الصادرة عبر الأنظمة الذكية، خاصة أن بعض هذه القرارات قد يصدر نتيجة عمليات تقنية معقدة يصعب تحديد العنصر البشري فيها بصورة واضحة. ومع ذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه الإداري يرى أن استخدام الوسائل التقنية لا يؤدي إلى تغيير الطبيعة القانونية للقرار الإداري طالما صدر القرار باسم الإدارة العامة وترتب عليه أثر قانوني مباشر.

ويترتب على ذلك أن القرار الإداري الذكي يظل خاضعًا للقواعد العامة المنظمة للقرارات الإدارية، سواء من حيث شروط صحته أو من حيث إمكانية الطعن عليه قضائيًا. فالوسيلة المستخدمة في إصدار القرار لا تغير من طبيعته القانونية، وإنما تؤثر فقط على آلية تكوين الإرادة الإدارية. وبالتالي فإن الإدارة تظل مسؤولة عن القرارات الصادرة من أنظمتها الإلكترونية ولو تم اتخاذها اعتمادًا على خوارزميات أو برامج تقنية.

المبحث الأول:

الأساس النظامي لمشروعية القرارات الإدارية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي:

تمهيد وتقسيم:

أصبح استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي تشهده الإدارات العامة الحديثة، حيث اتجهت الجهات الحكومية إلى توظيف الأنظمة الذكية في إدارة

الرياض، دار النشر العلمي، 2022، الطبعة الأولى، ص 64. مركز المعلومات الوطني، *منصة النفاذ الوطني الموحد وأثرها في أمن المعلومات*، الرياض، وزارة الداخلية، 2022، الطبعة الأولى، ص 36.وزارة الداخلية السعودية، *منصة أبشر ودورها في تطوير الخدمات الرقمية الحكومية*، الرياض، مركز المعلومات الوطني، 2022، الطبعة الأولى، ص 18.الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *تطبيق توكلنا وإدارة البيانات الصحية الرقمية*، الرياض، سدايا، 2021، الطبعة الأولى، ص 29.

المرافق العامة وتقديم الخدمات واتخاذ العديد من القرارات ذات الأثر القانوني المباشر على الأفراد. وقد ساعد هذا التوجه في رفع كفاءة الأداء الإداري وتسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمات، إلا أنه في المقابل أثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى مشروعية هذه القرارات وحدود توافقها مع المبادئ العامة التي تحكم النشاط الإداري.

تزداد قيمة البحث في الأساس النظامي للقرارات الإدارية الذكية بالنظر إلى الطبيعة المتميزة لهذا النوع من القرارات، حيث تقوم على استخدام الخوارزميات وتحليل البيانات عبر أنظمة إلكترونية متطورة بدلًا من الاعتماد الكلي على العنصر البشري في إصدارها. ويؤدي هذا التحول إلى إثارة عدد من المسائل القانونية، من أبرزها مدى توافر عناصر القرار الإداري التقليدية في هذه الحالة، خاصة ما يتعلق بالإرادة والإسناد القانوني، إضافة إلى مدى التزام هذه القرارات بمبدأ المشروعية، وإمكانية مساءلة الجهة الإدارية عن نتائجها في حال وقوع أخطاء أو أضرار.

وفي هذا الإطار، يظهر الدور المحوري لـ **نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية**، باعتباره المرجعية النظامية التي تضبط عمليات التعامل مع البيانات التي تُبنى عليها هذه القرارات. إذ يفرض النظام التزامات واضحة على الجهات الإدارية، تتمثل في تحديد الغرض من المعالجة، وضمان دقة البيانات، وعدم استخدامها إلا ضمن الإطار المشروع، إلى جانب اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها من أي انتهاك أو إساءة استخدام. وعليه، فإن مشروعية القرار الإداري الذكي أصبحت مرتبطة ليس فقط بسلامة الشكل والاختصاص، بل أيضًا بمدى التزامه بالضوابط النظامية لمعالجة البيانات.كما يتجسد هذا التوجه في التطبيقات العملية داخل المملكة، حيث تعتمد العديد من المنصات الحكومية مثل **أبشر** و**توكلنا** و**نفاذ الوطني** على تحليل البيانات لتقديم خدمات إلكترونية وإصدار إجراءات ذات آثار تنظيمية، وهو ما يتطلب الالتزام بضمانات العدالة والشفافية وعدم التمييز بين المستفيدين. ومن ثم، فإن الاعتماد المتزايد

على التقنيات الذكية في الإدارة العامة يستدعي وضع إطار قانوني دقيق يكفل حماية الحقوق والحريات، ويعزز الثقة في القرارات الإدارية الصادرة في البيئة الرقمية.

وبذلك، يتبين أن نجاح الإدارة الذكية لا يتحقق بمجرد توظيف التقنية، بل يتوقف على مدى تكاملها مع الضوابط القانونية التي تكفل التوازن بين الكفاءة الإدارية وحماية الأفراد..[3]

وفي المملكة العربية السعودية برز اهتمام واضح بتعزيز التحول الرقمي واستخدام التقنيات الحديثة في مختلف القطاعات الحكومية، الأمر الذي انعكس على توسع الجهات الإدارية في الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في أداء وظائفها. ومع هذا التطور تبرز الحاجة إلى تأصيل نظامي دقيق يحدد الإطار القانوني الحاكم لهذه القرارات، ويبين مدى انسجامها مع القواعد العامة للقانون الإداري والضمانات القضائية المقررة لحماية الأفراد.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط النظامية المنظمة لاستخدام التقنيات الذكية في إصدار القرارات الإدارية

المطلب الثاني: انعكاس مبادئ المشروعية والعدالة الإدارية على سلامة القرارات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.

[3] خالد بن محمد الزهراني، حوكمة *البيانات والخصوصية في الأنظمة السعودية*، الرياض، دار الصميعي، 2022، الطبعة الأولى، ص 121. مركز المعلومات الوطني، *منصة النفاذ الوطني الموحد وأثرها في تعزيز أمن المعلومات*، الرياض، وزارة الداخلية، 2022، الطبعة الأولى، ص 39. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *تطبيق توكلنا وإدارة البيانات الرقمية في الأزمات الصحية*، الرياض، سدايا، 2021، الطبعة الأولى، ص 33. وزارة الداخلية، *منصة أبشر ودورها في التحول الرقمي للخدمات الحكومية*، الرياض، مركز المعلومات الوطني، 2022، الطبعة الأولى، ص 20

المطلب الأول:

الضوابط النظامية المنظمة لاستخدام التقنيات الذكية:

في إصدار القرارات الإدارية:

أصبح الذكاء الاصطناعي يمثل أحد أبرز المرتكزات التقنية التي تعتمد عليها الأجهزة الإدارية المعاصرة بهدف الارتقاء بكفاءة الأداء وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها للمستفيدين، إذ أسهمت الأنظمة القائمة على التحليل الذكي للبيانات في تسريع إنجاز المعاملات، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز دقة القرارات الإدارية. وقد أدى هذا التطور إلى بروز تطبيقات رقمية متقدمة تعتمد على خوارزميات تحليل البيانات في إصدار قرارات إدارية أو دعم عملية صنع القرار، وهو ما يعكس تحولًا نوعيًا في نمط الإدارة التقليدية نحو ما يُعرف بالإدارة الرقمية الذكية. وفي السياق السعودي، تزامن هذا التحول مع صدور **نظام حماية البيانات الشخصية** بموجب المرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ، الذي وضع إطارًا نظاميًا متكاملًا يضبط آليات جمع البيانات ومعالجتها واستخدامها، بما يضمن حماية خصوصية الأفراد ويعزز الثقة في البيئة الرقمية. وبناءً على ذلك، فإن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل العمل الإداري لم يعد مسألة تقنية بحتة، بل أصبح مرتبطًا بضرورة الالتزام بالقواعد النظامية التي تحكم معالجة البيانات، مثل تحديد الغرض من استخدامها، وضمان دقتها، واتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها.

وتتجلى هذه الممارسات بوضوح في التطبيقات الحكومية داخل المملكة، مثل منصات **أبشر** و**توكلنا** و**نفاذ الوطني الموحد**، التي تعتمد على تحليل البيانات لتقديم خدمات إلكترونية متطورة وإصدار إجراءات ذات آثار تنظيمية، مع مراعاة متطلبات حماية البيانات والخصوصية. ومن ثم، فإن هذا التوسع في توظيف

الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة يفرض ضرورة تعزيز الضوابط القانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين كفاءة الأداء الإداري وصون الحقوق الفردية، بما يرسخ مبادئ العدالة والشفافية في البيئة الرقمية..[4]

ولا يقتصر الأمر على مجرد الاستفادة من التطور التقني، بل يمتد إلى ضرورة التوفيق بين متطلبات التحول الرقمي ومبادئ المشروعية التي تخضع لها الإدارة العامة. فالقرار الإداري، مهما اختلفت وسيلة إصداره، يظل خاضعًا للقيود القانونية التي تحكم النشاط الإداري، ولا يجوز أن يؤدي استخدام الأنظمة الذكية إلى الإخلال بحقوق الأفراد أو تجاوز حدود السلطة المقررة للإدارة.

ويُقصد بالضوابط النظامية لاستخدام التقنيات الذكية في إصدار القرارات الإدارية مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم لجوء الإدارة إلى استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في أداء اختصاصاتها، بما يضمن سلامة القرارات الصادرة عنها وخضوعها لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية. وتشمل هذه الضوابط القواعد المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشفافية وحماية البيانات والمساءلة القانونية وضمان حقوق الأفراد.

وتنبع أهمية هذه الضوابط من الطبيعة الخاصة للأنظمة الذكية، إذ إن هذه الأنظمة تعتمد على تحليل البيانات وإجراء عمليات تقنية معقدة قد يصعب على الأفراد أو حتى القاضي الإداري الإحاطة الكاملة بكيفية عملها. ومن ثم فإن غياب التنظيم القانوني الدقيق قد يؤدي إلى صدور قرارات إدارية تتسم بالغموض أو التحيز أو تنطوي على مساس بالحقوق والحريات العامة.

يُعد مبدأ المشروعية من الركائز الأساسية التي تضبط عمل الإدارة العامة عند توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ يظل التزامها بأحكام الأنظمة قائمًا مهما تطورت الوسائل المستخدمة في اتخاذ القرار.

[4]). المملكة العربية السعودية، *نظام حماية البيانات الشخصية*، الرياض، وزارة العدل، 2021، الطبعة الرسمية، ص 6. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *الإستراتيجية الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي*، الرياض، سدايا، 2020، الطبعة الأولى، ص 14. عبدالعزيز بن محمد الصالح، *القانون الإداري الرقمي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في السعودية*، الرياض، دار الميمان، 2023، الطبعة الأولى، ص 118.

فالأصل أن كل تصرف إداري يجب أن يستند إلى سند نظامي صحيح، سواء تم إنجازه عبر العنصر البشري أو من خلال أنظمة رقمية تعتمد على التحليل الذكي للبيانات. ومن ثم، فإن إدخال الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري لا يمنح الإدارة حرية مطلقة، بل يُقيد استخدامها لهذه التقنيات بحدود القواعد النظامية التي تنظم اختصاصاتها.

وفي السياق السعودي، يبرز دور **نظام حماية البيانات الشخصية** بوصفه أحد أهم الأطر النظامية التي تحكم استخدام هذه التقنيات، حيث يفرض على الجهات الإدارية الالتزام بضوابط محددة عند معالجة البيانات التي تُبنى عليها القرارات، مثل ضرورة تحديد الغرض من استخدام البيانات، وضمان مشروعيتها، وعدم تجاوزها للحدود المقررة نظامًا. وبذلك، تصبح مشروعية القرار الإداري الذكي مرتبطة ليس فقط بسلامة إصداره، بل أيضًا بمدى التزامه بالقواعد المنظمة لمعالجة البيانات.

وتتجلى هذه المبادئ في التطبيقات العملية داخل المملكة، حيث تعتمد منصات رقمية مثل **أبشر** و**توكلنا** و**نفاذ الوطني الموحد** على تقنيات تحليل البيانات لإصدار خدمات وإجراءات إدارية إلكترونية، ومع ذلك تظل هذه الجهات ملزمة بالامتثال لمبدأ المشروعية، بما يشمل حماية حقوق الأفراد وصون خصوصيتهم. وعليه، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري ينبغي أن يكون دائمًا في إطار قانوني منضبط، يوازن بين تحقيق الكفاءة التقنية وضمان احترام الضوابط النظامية.[5]

يستوجب ذلك وجود أساس نظامي واضح يجيز للجهات الإدارية توظيف الأنظمة الذكية في إصدار قراراتها، مع ضرورة تحديد الحدود التي يتم ضمنها هذا الاستخدام، وبيان الضوابط التي تحكمه والآثار

[5] المملكة العربية السعودية، *نظام حماية البيانات الشخصية*، الرياض، وزارة العدل، 2021، الطبعة الرسمية، ص 9. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *سياسات حوكمة البيانات الوطنية*، الرياض، سدايا، 2022، الطبعة الأولى، ص 31. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *الإستراتيجية الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي*، الرياض، سدايا، 2020، الطبعة الأولى، ص 18 .الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، *تقرير التحول الرقمي الحكومي في المملكة العربية السعودية*، الرياض، الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، 2023، الطبعة الرسمية، ص 46.

القانونية المترتبة عليه. فلا يكفي الاعتماد على التطور التقني بحد ذاته، بل يجب أن يستند هذا الاستخدام إلى إطار قانوني منظم يضمن عدم تجاوز الاختصاص ويكفل احترام المبادئ العامة للعمل الإداري.

وفي هذا السياق، يكتسب **نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية** أهمية خاصة، إذ يحدد القواعد التي يتعين مراعاتها عند معالجة البيانات التي تُبنى عليها القرارات الذكية، بما في ذلك ضرورة مشروعية المعالجة، وتحديد الغرض منها، وضمان حماية البيانات من أي استخدام غير نظامي. وعليه، فإن مشروعية اللجوء إلى الأنظمة الذكية لا تنفصل عن الالتزام بهذه الضوابط، التي تمثل جزءًا لا يتجزأ من الإطار النظامي الحاكم للعمل الإداري.

ومن ناحية أخرى، تظل الجهة الإدارية مسؤولة مسؤولية كاملة عن النتائج التي تصدر عن هذه الأنظمة، باعتبار أن التقنيات المستخدمة لا تعدو أن تكون أدوات مساندة في ممارسة الاختصاص الإداري، وليست بديلًا عن الإرادة القانونية للإدارة. ويتجلى ذلك في التطبيقات العملية داخل المملكة، مثل منصات **أبشر** و**توكلنا** و**نفاذ الوطني الموحد**، حيث تعتمد هذه المنصات على أنظمة تحليل البيانات في تقديم خدماتها، ومع ذلك تبقى الجهة المشرفة ملزمة بضمان سلامة الإجراءات وصحتها، وتحمل الآثار القانونية المترتبة عليها. وبناءً على ذلك، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الإدارية يتطلب توافر إطار قانوني دقيق يحدد نطاقه ويضبط ممارسته، مع إبقاء المسؤولية النهائية على عاتق الإدارة، تحقيقًا للتوازن بين الاستفادة من التطور التقني وصون قواعد المشروعية وحماية الحقوق.[6].

[6] (المملكة العربية السعودية، *نظام حماية البيانات الشخصية*، الرياض، وزارة العدل، 2021، الطبعة الرسمية، ص 11. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *سياسات حوكمة البيانات الوطنية وضوابط استخدامها*، الرياض، سدايا، 2022، الطبعة الأولى، ص 34. الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، *الإطار التنظيمي للتحول الرقمي الحكومي في المملكة العربية السعودية*، الرياض، الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، 2023، الطبعة الرسمية، ص 49 .عبدالعزيز بن محمد الصالح، *القانون الإداري الرقمي ومسؤولية الإدارة عن القرارات الذكية في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار الميمان، 2023، الطبعة الأولى، ص 131.

ومن الضوابط الجوهرية كذلك ضرورة احترام قواعد الاختصاص الإداري عند استخدام الذكاء الاصطناعي. فالاختصاص يعد من النظام العام، ويجب أن يصدر القرار الإداري من الجهة المخولة قانونًا بإصداره. واستخدام الأنظمة الذكية لا يعني نقل الاختصاص إلى الآلة أو البرنامج الإلكتروني، لأن النظام الذكي لا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وإنما يعمل تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.

ولهذا السبب تظل الجهة الإدارية مسؤولة عن القرارات التي تصدرها الأنظمة الذكية التابعة لها، حتى لو كانت هذه القرارات تعتمد على المعالجة الآلية للبيانات. كما أن الإدارة لا يجوز لها التوسع في استخدام الأنظمة الإلكترونية بصورة تؤدي إلى التخلي الكامل عن الرقابة البشرية، خاصة في القرارات التي تمس المراكز القانونية للأفراد أو تتعلق بالحريات والحقوق الأساسية.

يفرض توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري الالتزام بمجموعة من الضوابط الجوهرية، وفي مقدمتها مبدأ الشفافية والإفصاح، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة للأنظمة المستخدمة، والتي تعتمد في كثير من الأحيان على خوارزميات يصعب إدراك آلياتها من قبل الأفراد. ومن ثمّ، فإن تحقيق الشفافية يقتضي تمكين ذوي الشأن من الوقوف على الأسس والمعايير التي استند إليها القرار الإداري، بما يتيح لهم فهم مضمونه وتقدير مدى اتفاقه مع أحكام النظام.

وفي الإطار السعودي، يتعزز هذا الالتزام في ضوء **نظام حماية البيانات الشخصية** الذي يفرض على الجهات الإدارية تنظيم عمليات معالجة البيانات بطريقة واضحة ومشروعة، مع ضرورة الإفصاح عن أغراض المعالجة وحدودها، وهو ما ينعكس بدوره على القرارات الصادرة بناءً على هذه البيانات. وبذلك، فإن متطلبات الشفافية لا تقتصر على الجانب الشكلي، بل تمتد إلى ضمان وضوح العمليات الرقمية التي أدت إلى إصدار القرار. كما يظهر التطبيق العملي لذلك في المنصات الحكومية الرقمية داخل المملكة، مثل **أبشر** و**توكلنا** و**نفاذ الوطني الموحد**، حيث توفر هذه الأنظمة للمستخدمين معلومات واضحة عن الخدمات المقدمة والإجراءات المتخذة، بما يعزز من قدرة الأفراد على فهم القرارات المرتبطة بحالتهم

النظامية. ويُسهم هذا النهج في تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم، سواء من خلال التظلم الإداري أو الطعن القضائي عند وجود مخالفة.

وعليه، فإن الالتزام بالشفافية في القرارات الإدارية الذكية يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق، ويعزز الثقة في استخدام التقنيات الحديثة داخل العمل الإداري، من خلال تحقيق التوازن بين التطور التقني ومتطلبات العدالة والمساءلة.[7]. اتجهت بعض الاتجاهات التشريعية الحديثة إلى إقرار التزام الجهات الإدارية بالكشف عن الأسس والمعايير العامة التي تعتمد عليها الأنظمة الذكية في معالجة البيانات وإصدار القرارات، مع تمكين الأفراد من الاعتراض على ما يصدر من قرارات آلية قد تمس مراكزهم القانونية. ويهدف هذا التوجه إلى الحد من الغموض التقني الذي قد يحيط بهذه القرارات، بما يضمن وضوحها وقابليتها للفهم والتقييم.

وفي الإطار السعودي، يتعزز هذا الاتجاه مع ما قرره **نظام حماية البيانات الشخصية** من مبادئ تتعلق بحقوق أصحاب البيانات، ولا سيما ما يتصل بضرورة الشفافية في المعالجة وإعلام الأفراد بكيفية استخدام بياناتهم، الأمر الذي يمتد أثره إلى القرارات الإدارية التي تُبنى على هذه المعالجة. ومن ثم، فإن التزام الجهات الإدارية بالإفصاح عن الضوابط العامة للأنظمة الذكية يعد امتدادًا لمتطلبات الحماية النظامية للبيانات.

كما يظهر التطبيق العملي لذلك في المنصات الحكومية الرقمية مثل **أبشر** و**توكلنا** و**نفاذ الوطني الموحد**، حيث يتم توفير معلومات للمستخدمين بشأن الإجراءات المتخذة والخدمات المقدمة، بما يعزز من قدرتهم على متابعة ما يصدر بحقهم من قرارات إلكترونية. ويُسهم هذا النهج في إخضاع هذه القرارات لرقابة

[7] (المملكة العربية السعودية، *نظام حماية البيانات الشخصية*، الرياض، وزارة العدل، 2021، الطبعة الرسمية، ص 13. الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، *دليل الشفافية والإفصاح في الخدمات الحكومية الرقمية*، الرياض، الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، 2023، الطبعة الرسمية، ص 51 . إبراهيم بن محمد السويلم، *حماية البيانات الشخصية وحق المعرفة في النظام السعودي*، الرياض، دار الجامعة للنشر، 2023، الطبعة الأولى، ص 115. وزارة الداخلية، *منصة أبشر وتعزيز الشفافية في الخدمات الرقمية*، الرياض، مركز المعلومات الوطني، 2022، الطبعة الأولى، ص 28

فعالة، سواء من خلال التظلم الإداري أو الرقابة القضائية، بما يرسخ مبدأ سيادة النظام ويضمن عدم تحصين القرارات التقنية من المراجعة. وعليه، فإن إلزام الجهات الإدارية بالإفصاح وإتاحة حق الاعتراض يمثلان ضمانتين أساسيتين لتحقيق التوازن بين استخدام التقنيات الحديثة وحماية حقوق الأفراد، بما يكفل خضوع القرارات الذكية لنفس معايير المشروعية والرقابة التي تحكم القرارات الإدارية التقليدي.[8]

ويُعد مبدأ المساواة من الضمانات الأساسية الواجب مراعاتها عند استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الإدارية. فالأنظمة الذكية تعتمد على البيانات التي يتم إدخالها إليها، وقد تؤدي البيانات غير الدقيقة أو المنحازة إلى نتائج تمييزية تمس حقوق الأفراد. ولذلك يجب أن تخضع الأنظمة المستخدمة في الإدارة العامة لاختبارات دورية للتحقق من حيادها وعدم تأثيرها السلبي على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام المرافق العامة.

كما يجب على الإدارة أن تلتزم بمراجعة نتائج الأنظمة الذكية بصورة مستمرة للتأكد من عدم وجود أخطاء تقنية أو تحيزات خفية قد تؤدي إلى الإضرار بالأفراد. ويظهر ذلك بصورة خاصة في الأنظمة المتعلقة بالتوظيف أو منح التراخيص أو تقديم الخدمات العامة، حيث قد يترتب على أي خطأ تقني آثار قانونية جسيمة. ومن الضوابط المهمة كذلك حماية البيانات الشخصية للأفراد، إذ تعتمد الأنظمة الذكية في عملها على جمع وتحليل كميات كبيرة من المعلومات والبيانات. ويستلزم ذلك وجود إطار نظامي يحمي خصوصية الأفراد ويمنع إساءة استخدام البيانات أو تسريبها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

[8] الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *سياسات حوكمة البيانات الوطنية ومبادئ الشفافية والمساءلة*، الرياض، سدايا، 2022، الطبعة الأولى، ص 41. الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، *دليل حوكمة الخدمات الحكومية الرقمية والشفافية في اتخاذ القرار*، الرياض، الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، 2023، الطبعة الرسمية، ص 54. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *تطبيق توكلنا وإدارة القرارات الرقمية وفق مبادئ الشفافية*، الرياض، سدايا، 2021، الطبعة الأولى، ص 44. مركز المعلومات الوطني، *منصة النفاذ الوطني الموحد ودورها في تمكين الاعتراض والتحقق الرقمي*، الرياض، وزارة الداخلية، 2022، الطبعة الأولى، ص 49.

وقد أصبحت حماية البيانات من القضايا الأساسية المرتبطة بالتحول الرقمي والإدارة الذكية، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على المنصات الإلكترونية وقواعد البيانات الحكومية. ولهذا اتجهت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات تنظم جمع البيانات ومعالجتها وتحدد حقوق الأفراد في الاطلاع عليها وتصحيحها والاعتراض على استخدامها بصورة غير مشروعة.

شهدت المملكة العربية السعودية اهتمامًا متزايدًا بموضوع حماية البيانات الشخصية، تجسّد في تطوير منظومة متكاملة من الأنظمة والتشريعات المرتبطة بالأمن السيبراني وحوكمة البيانات وتنظيم التعاملات الرقمية، وهو ما يعكس توجهًا واضحًا نحو تعزيز الثقة في البيئة التقنية الحديثة. ويأتي في مقدمة هذه الجهود صدور **نظام حماية البيانات الشخصية**، الذي وضع إطارًا قانونيًا دقيقًا ينظم آليات جمع البيانات ومعالجتها وتداولها بطريقة تكفل صون خصوصية الأفراد وتحقيق الاستخدام المشروع لها.

ولا يقتصر هذا الاهتمام على الجانب النظري، بل يمتد إلى التطبيق العملي من خلال عدد من المبادرات والمنصات الرقمية الحكومية، مثل **أبشر** و**توكلنا** و**نفاذ الوطني الموحد**، والتي تعتمد في تشغيلها على نظم متقدمة لإدارة البيانات، مع الالتزام بمعايير الحماية والأمن المعلوماتي. ويؤكد ذلك أن التحول الرقمي في المملكة يسير جنبًا إلى جنب مع ترسيخ قواعد قانونية تضمن سلامة استخدام البيانات. وبناءً على ذلك، يتضح أن سعي المملكة نحو بناء بيئة رقمية متطورة لا ينفصل عن تعزيز الضمانات النظامية لحماية البيانات، حيث يشكل هذا التكامل بين التقنية والتنظيم القانوني أساسًا لإقامة منظومة رقمية آمنة ومتوافقة مع متطلبات التنمية والتحول الرقمي.[9] كما تقتضي مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال

[9] (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، *الإطار الوطني للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية*، الرياض، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، 2022، الطبعة الأولى، ص 28. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *تطبيق توكلنا وإدارة البيانات في البيئة الرقمية الآمنة*، الرياض، سدايا، 2021، الطبعة الأولى، ص 47. مركز المعلومات الوطني، *منصة النفاذ الوطني الموحد وأثرها في حماية الهوية الرقمية والبيانات*، الرياض، وزارة الداخلية، 2022، الطبعة الأولى، ص 51.

الإداري توافر ضمانات تتعلق بالأمن السيبراني وسلامة الأنظمة التقنية. فالاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية يجعل الإدارة عرضة للمخاطر التقنية والهجمات الإلكترونية التي قد تؤدي إلى التلاعب بالبيانات أو تعطيل الخدمات أو إصدار قرارات غير صحيحة.

ومن ثم فإن الإدارة تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأنظمة الذكية وضمان سلامتها الفنية، لأن أي خلل في النظام قد ينعكس بصورة مباشرة على صحة القرار الإداري ومشروعيته. كما أن الإخلال بمتطلبات الأمن السيبراني قد يرتب مسؤولية قانونية على الجهة الإدارية إذا أدى ذلك إلى الإضرار بالأفراد أو المساس بحقوقهم. ومن الضوابط الأساسية أيضًا ضرورة خضوع القرارات الإدارية الذكية للرقابة القضائية، إذ لا يجوز أن يؤدي استخدام الأنظمة التقنية إلى تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء. فالرقابة القضائية تمثل ضمانة جوهرية لحماية مبدأ المشروعية وصيانة حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

غير أن الرقابة القضائية على القرارات الذكية تثير بعض الصعوبات العملية، خاصة إذا كانت الأنظمة المستخدمة تعتمد على خوارزميات معقدة أو تقنيات تعلم ذاتي يصعب تفسيرها. ولذلك يبرز اتجاه فقهي يدعو إلى ضرورة تمكين القاضي الإداري من الاطلاع على المعايير التقنية الأساسية التي اعتمد عليها النظام في إصدار القرار، حتى يتمكن من التحقق من مدى مشروعيته.

يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة الاستعانة بالخبرات الفنية والتقنية عند الفصل في المنازعات المرتبطة بالقرارات الإدارية الذكية، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه الأنظمة المستخدمة من تعقيد تقني يصعب إدراكه دون معرفة متخصصة، الأمر الذي يجعل الاعتماد على الخبرة الفنية أمرًا لازمًا لضمان دقة التقدير وسلامة الفصل في النزاع..[10] وفي إطار الضوابط النظامية أيضًا تبرز أهمية مبدأ المسؤولية الإدارية، إذ

[10] ديوان المظالم، *مبادئ القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية*، الرياض، ديوان المظالم، 2022، الطبعة الرسمية، ص 88 . عبدالعزيز بن محمد الصالح، *القانون الإداري الرقمي وتسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار الميمان، 2023، الطبعة الأولى، ص 162 . عبدالله بن فهد الحسين، *الإدارة الذكية والتحول الرقمي في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار النشر العلمي، 2022، الطبعة الأولى، ص 95.

يجب ألا يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى إخفاء المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية. فالإدارة تظل مسؤولة عن القرارات الصادرة باسمها ولو تمت بواسطة برامج ذكية أو خوارزميات رقمية. وقد يثور التساؤل حول مدى مسؤولية الشركات المطورة للأنظمة الذكية إذا كان الخطأ ناتجًا عن خلل تقني في البرمجة أو التشغيل. وفي هذا الإطار يذهب بعض الفقه إلى إمكانية قيام المسؤولية المشتركة بين الجهة الإدارية والشركة المطورة بحسب طبيعة الخطأ وسبب وقوعه، مع بقاء حق المتضرر في الرجوع على الإدارة باعتبارها صاحبة القرار الإداري. ويهدف هذا الاتجاه إلى ضمان عدم ضياع حقوق الأفراد نتيجة تعقيد البنية التقنية للأنظمة الذكية أو صعوبة تحديد المسؤول المباشر عن الخطأ.

ويلاحظ أن العديد من الدول بدأت تتجه نحو وضع مواثيق أخلاقية وقانونية تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع العام، بحيث تلتزم الجهات الحكومية بمبادئ العدالة والشفافية وعدم التمييز واحترام الخصوصية. كما ظهرت اتجاهات تشريعية تدعو إلى ضرورة وجود تدخل بشري في القرارات الإدارية الجوهرية التي تؤثر بصورة مباشرة على الحقوق والحريات. يعبر ذلك عن وعي متزايد بالمخاطر التي قد تنجم عن الاعتماد الكلي على الأنظمة الذكية في اتخاذ القرارات الإدارية دون وجود إشراف بشري أو رقابة قانونية فعالة، إذ إن التقنيات—على الرغم من تقدمها—تظل عرضة للخطأ أو القصور أو حتى سوء الاستخدام. ومن هنا تبرز أهمية وجود إطار تنظيمي يضبط استخدام هذه الأنظمة داخل الإدارة العامة، بحيث يحقق توازنًا دقيقًا بين الاستفادة من الإمكانات التي يتيحها التطور التقني، وبين الحفاظ على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، وفي مقدمتها المشروعية، وحماية الحقوق، وضمان الرقابة والمساءلة.[11] وفي المملكة العربية السعودية يتوافق التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي مع مستهدفات

[11] المملكة العربية السعودية، *نظام حماية البيانات الشخصية*، الرياض، وزارة العدل، 2021، الطبعة الرسمية، ص 19.
لهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *الإطار الوطني لاستخدام الذكاء الاصطناعي وضوابطه*، الرياض، سدايا، 2022، الطبعة الأولى، ص 52 .الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، *ضوابط الأمن السيبراني وإدارة المخاطر التقنية*، الرياض، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، 2022، الطبعة الأولى، ص 35 .الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، *دليل إدارة المخاطر في التحول الرقمي الحكومي*، الرياض، الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، 2023، الطبعة الرسمية، ص 61.

رؤية المملكة 2030 التي تهدف إلى تعزيز التحول الرقمي ورفع كفاءة الخدمات الحكومية. وقد انعكس ذلك على انتشار المنصات الإلكترونية والخدمات الذكية في مختلف القطاعات الحكومية، بما في ذلك الخدمات العدلية والبلدية والصحية والمالية. إلا أن هذا التطور يتطلب استمرار العمل على تطوير البيئة النظامية المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري، من خلال وضع قواعد أكثر وضوحًا تتعلق بالشفافية والمساءلة والرقابة القضائية وحماية البيانات. كما أن المرحلة المقبلة تقتضي إعداد كوادر قانونية وتقنية قادرة على التعامل مع المنازعات المرتبطة بالأنظمة الذكية وفهم أبعادها الفنية والقانونية.

ويؤدي ذلك في النهاية إلى تعزيز الثقة في الإدارة الرقمية وضمان توافق استخدام التقنيات الحديثة مع مبادئ العدالة وسيادة النظام. ويتضح مما سبق أن الضوابط النظامية لاستخدام التقنيات الذكية في إصدار القرارات الإدارية تمثل حجر الأساس في ضمان مشروعية الإدارة الرقمية الحديثة، إذ لا يكفي تحقيق الكفاءة التقنية ما لم يكن ذلك مصحوبًا بضمانات قانونية تحافظ على حقوق الأفراد وتضمن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية. يرتبط نجاح توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري بمدى قدرة التنظيمات القانونية على استيعاب التطورات التقنية المتسارعة، من خلال وضع قواعد تضمن تحقيق التوازن بين دعم الابتكار والحفاظ على حقوق الأفراد وضماناتهم. ومن ثمّ، أصبح من الضروري إيجاد إطار نظامي متكامل ينظم القرارات الإدارية القائمة على هذه التقنيات، بما يواكب متطلبات التحول الرقمي الذي تشهده المؤسسات الإدارية الحديثة، ويعزز من كفاءة الأداء دون الإخلال بالمبادئ القانونية الأساسية.[12]

[12] الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *الإستراتيجية الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي*، الرياض، سدايا، 2020، الطبعة الأولى، ص 22 .الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، *إطار التحول الرقمي الحكومي في المملكة العربية السعودية*، الرياض، الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، 2023، الطبعة الرسمية، ص 65. عبدالله بن فهد الحسين، *الإدارة الذكية والتحول الرقمي في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار النشر العلمي، 2022، الطبعة الأولى، ص 102.

المطلب الثاني:

انعكاس مبادئ المشروعية والعدالة الإدارية على سلامة:

القرارات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي:

يُعد مبدأ المشروعية من أهم المرتكزات التي يقوم عليها القانون الإداري الحديث، إذ يفرض خضوع الإدارة العامة في جميع تصرفاتها وقراراتها لأحكام النظام والقانون. ومع تطور وسائل الإدارة العامة ودخول تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة القرار الإداري، برزت الحاجة إلى إعادة تأكيد هذا المبدأ في سياق رقمي جديد، حيث لم يعد القرار الإداري يصدر فقط عن إرادة بشرية مباشرة، بل قد ينتج عن معالجة آلية للبيانات قوم بها أنظمة ذكية. ومع ذلك فإن هذا التطور لا يُخرج القرار الإداري من نطاق المشروعية، بل يظل خاضعًا لها مهما اختلفت وسيلة إصداره. وبناءً على ذلك، فإن اللجوء إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري لا يُعد مسوغًا للخروج على الأحكام النظامية أو الانتقاص من الضمانات التي كفلها القانون للأفراد. فهذه التقنيات لا تمثل سوى وسائل مساعدة تعتمد عليها الإدارة في مباشرة اختصاصاتها، ولا تُكسبها استقلالًا قانونيًا منفصلًا عنها. وبالتالي، فإن القرارات التي تصدر عبرها تُعد منسوبة إلى الجهة الإدارية نفسها، التي تظل مسؤولة بصورة كاملة عن مدى مطابقتها لمبدأ المشروعية، وعن الآثار القانونية المترتبة عليها، سواء من حيث صحتها أو ما قد يشوبها من عيوب.[13]

ويُقصد بمبدأ المشروعية في هذا السياق ضرورة التزام الإدارة بالقواعد النظامية عند تصميم أو استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الإدارية، بحيث يكون هناك سند قانوني واضح يجيز هذا الاستخدام، ويحدد نطاقه وحدوده وآثاره. كما يقتضي هذا المبدأ ألا يؤدي الاعتماد على الأنظمة الذكية

[13] ديوان المظالم، *مبادئ القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية*، الرياض، ديوان المظالم، 2022، الطبعة الرسمية، ص 92. المملكة العربية السعودية، *نظام حماية البيانات الشخصية*، الرياض، وزارة العدل، 2021، الطبعة الرسمية، ص 23.

إلى خلق مراكز قانونية جديدة خارج إطار النظام، أو منح الإدارة سلطات غير مقررة أصلًا. ومن ثم فإن أي قرار إداري يصدر عبر نظام ذكي يجب أن يكون مستندًا إلى قاعدة نظامية صحيحة، وأن يصدر من جهة مختصة، وأن يحقق الغاية التي حددها النظام، وإلا كان مشوبًا بعدم المشروعية، حتى وإن تم اتخاذه عبر نظام تقني متقدم. يرتبط مبدأ المشروعية ارتباطًا وثيقًا بمفهوم سيادة القانون، الذي يقوم على أساس خضوع جميع سلطات الدولة، بما في ذلك الإدارة والقضاء، لأحكام النظام دون استثناء. وفي ظل توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري، تتجلى أهمية هذا المبدأ في التأكيد على عدم جواز تحصين القرارات الإدارية الصادرة عبر الأنظمة الآلية من الخضوع للرقابة القضائية، كما لا يجوز اتخاذ الطبيعة التقنية لهذه القرارات ذريعة للإفلات من الضوابط القانونية. ومن ثم، يظل خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء ضمانة أساسية لاحترام مبدأ المشروعية وترسيخ سيادة النظام.[14]

كما يفرض هذا المبدأ ضرورة إمكانية إخضاع القرار الإداري الذكي للفحص القضائي من حيث أسبابه وإجراءاته ونتائجه.

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي:

تمهيد وتقسيم:

شهدت الإدارة العامة في العصر الحديث تحولًا جذريًا في أدواتها ووسائلها نتيجة التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث لم يعد اتخاذ القرار الإداري حكرًا على العنصر البشري فقط، بل أصبحت الأنظمة الذكية تشارك في صياغة القرار أو اتخاذه بصورة شبه أو كلية آلية. وقد أسهم هذا التطور في

[14] المملكة العربية السعودية، *النظام الأساسي للحكم*، الرياض، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 1992، الطبعة الرسمية، ص 6. المملكة العربية السعودية، *نظام المرافعات أمام ديوان المظالم*، الرياض، وزارة العدل، 2020، الطبعة الرسمية، ص 42.

رفع كفاءة الأداء الإداري وتسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمات العامة، إلا أنه في المقابل أفرز إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بمدى خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية التقليدية.

وتكمن أهمية الرقابة القضائية في كونها الضمانة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة الإدارية. ومع دخول الذكاء الاصطناعي إلى مجال اتخاذ القرار، برزت تساؤلات حول قدرة القضاء الإداري على بسط رقابته على قرارات قد تكون مبنية على خوارزميات معقدة أو عمليات تقنية غير شفافة، مما قد يحد من إمكانية فهم الأساس الذي استندت إليه الإدارة في إصدار القرار.

كما أن الطبيعة التقنية للقرارات الإدارية الصادرة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي تثير تحديات إضافية أمام القضاء، خاصة فيما يتعلق بإثبات العيب في القرار الإداري، أو تحديد سبب عدم مشروعيته، أو حتى فهم الآلية التي تم بها الوصول إلى النتيجة النهائية. وهو ما يفرض على القضاء الإداري تطوير أدواته التقليدية بما يتلاءم مع هذا النوع الجديد من القرارات.

وفي المملكة العربية السعودية، ومع التوسع في استخدام التقنيات الرقمية في العمل الحكومي ضمن إطار رؤية المملكة 2030، أصبحت الحاجة ملحة لبحث مدى خضوع القرارات الإدارية الذكية لرقابة القضاء الإداري، وبيان حدود هذه الرقابة، وما إذا كانت الأدوات القضائية الحالية كافية للتعامل مع هذا النوع من القرارات أم تحتاج إلى تطوير تشريعي وإجرائي.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: التحديات العملية والضمانات المقترحة لتعزيز الرقابة القضائية على القرارات الذكية.

المطلب الأول:

نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر الذكاء الاصطناعي:

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أحد أهم ضمانات دولة القانون، إذ تمثل الوسيلة الفعالة لكفالة احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف أو انحراف في استعمال السلطة. ومع التطور التقني المتسارع ودخول الذكاء الاصطناعي في صناعة القرار الإداري، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في نطاق هذه الرقابة، ومدى امتدادها إلى القرارات التي تصدر عبر أنظمة ذكية تعتمد على المعالجة الآلية للبيانات والخوارزميات المعقدة.

يُقصد بمدى خضوع القرارات الإدارية الذكية لرقابة القضاء تحديد حدود السلطة التي يمارسها القاضي الإداري في التحقق من مطابقة هذه القرارات لأحكام النظام، وذلك من خلال فحص عناصرها الجوهرية، مثل الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية. ولا يختلف نطاق هذه الرقابة من حيث الأصل عن الرقابة المفروضة على القرارات الإدارية التقليدية، إذ يظل معيار التقييم قائمًا على مدى التزام القرار بالقواعد القانونية، دون الالتفات إلى الوسيلة التي تم من خلالها إصداره.

غير أن إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي في عملية اتخاذ القرار يفرض واقعًا مغايرًا، يتمثل في تعقيد الآليات التقنية التي تُبنى عليها هذه القرارات، وهو ما قد يحد من قدرة القاضي على الإحاطة الكاملة بكيفية تكوينها. فطبيعة الخوارزميات المستخدمة، وما قد تتسم به من غموض أو تعقيد، تثير تساؤلات حول الأدوات التي يمكن للقضاء الاعتماد عليها لممارسة رقابته بصورة فعالة. ومن ثم، فإن التحدي لا يكمن في مدى خضوع القرار الذكي للرقابة، وإنما في الكيفية التي تُمارس بها هذه الرقابة في ظل الطابع الفني للأنظمة المستخدمة، بما يستدعي تطوير وسائل قانونية وتقنية تمكّن القضاء من أداء دوره في حماية المشروعية وضمان عدم الانحراف بالسلطة، حتى مع تطور الوسائل التكنولوجية المستخدمة في الإدارة.[15]

[15] ديوان المظالم، *مبادئ القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية*، الرياض، ديوان المظالم، 2022، الطبعة الرسمية، ص 105.

ويستقر الفقه الإداري على أن القرار الإداري يظل خاضعًا للرقابة القضائية طالما ترتب عليه أثر قانوني، بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها اتخاذه. وبناءً على ذلك، فإن القرارات الإدارية الصادرة عبر الذكاء الاصطناعي لا تخرج عن نطاق الرقابة القضائية، لأنها في جوهرها أعمال قانونية صادرة عن جهة إدارية مختصة ومرتبطة بنشاط المرفق العام.

غير أن الإشكال لا يكمن في مبدأ الخضوع للرقابة، وإنما في كيفية ممارسة هذه الرقابة على قرارات قد تكون ناتجة عن عمليات حسابية وخوارزميات معقدة لا يمكن إدراكها بسهولة، مما يفرض على القاضي الإداري تطوير أدواته التقليدية بما يتناسب مع هذا النوع الجديد من القرارات.

يمتد نطاق الرقابة القضائية ليشمل جميع العناصر التي يقوم عليها القرار الإداري الذكي، وفي مقدمتها ركن الاختصاص، حيث يتولى القاضي الإداري التحقق من أن الجهة التي أصدرت القرار تملك الصلاحية النظامية لاتخاذه، حتى وإن تم تنفيذه باستخدام نظام تقني آلي. فالأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بأي كيان قانوني مستقل، ولا يمكن إسناد الاختصاص إليها بذاتها، بل تظل مجرد وسيلة تعتمدها الإدارة في ممارسة سلطاتها، مما يجعل المسؤولية والاختصاص قائمين دومًا على عاتق الجهة الإدارية وحدها.[16] ويترتب على ذلك أن أي خلل في إسناد الاختصاص أو تفويض غير مشروع لاستخدام النظام الذكي في إصدار القرار يؤدي إلى بطلانه، ويخضع لرقابة القضاء الإداري بصورة كاملة، دون أن يؤثر الطابع .

[16] عبد العزيز بن محمد الصالح، *القانون الإداري الرقمي ومسألة الاختصاص في القرارات الإدارية الذكية في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار الميمان، 2023، الطبعة الأولى، ص 172. براهيم بن محمد السويلم، *القرارات الإدارية الرقمية ومبدأ الاختصاص في النظام السعودي*، الرياض، دار الجامعة للنشر، 2023، الطبعة الأولى، ص 148.

المطلب الثاني:

التحديات العملية والضمانات المقترحة لتعزيز الرقابة:

القضائية على القرارات الذكية:

أصبح إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري واقعًا متسارعًا يفرض نفسه على النظم القانونية الحديثة، وهو ما أدى إلى ظهور قرارات إدارية تعتمد على معالجة آلية للبيانات والخوارزميات بدلًا من الاعتماد الكامل على الإرادة البشرية. وعلى الرغم من أن هذا التطور أسهم في رفع كفاءة الإدارة العامة، إلا أنه أفرز في المقابل مجموعة من التحديات العملية التي تواجه القضاء الإداري عند مباشرته لرقابته على هذه القرارات، سواء من حيث فهم طبيعتها التقنية أو من حيث إثبات عيوبها أو حتى من حيث تحديد المسؤولية عنها. وتتمثل أولى هذه التحديات في صعوبة الإحاطة الفنية بطبيعة عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ تعتمد هذه الأنظمة على نماذج حسابية معقدة وخوارزميات قد تتسم بالغموض أو ما يعرف بظاهرة "الصندوق الأسود"، حيث يصعب تفسير كيفية وصول النظام إلى القرار النهائي. وهذا الغموض يضع القاضي الإداري أمام إشكالية حقيقية عند فحص مشروعية القرار، لأنه لا يكتفي بالنظر إلى النتيجة النهائية، بل يحتاج إلى فهم الأساس الذي بني عليه القرار.

ويبرز تحدٍ آخر يتمثل في إثبات العيب في القرار الإداري الذكي، إذ إن الطعن في القرارات الإدارية التقليدية يقوم عادة على عناصر واضحة مثل مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة أو عيب السبب، بينما في القرارات الذكية قد يكون العيب ناتجًا عن خلل في البيانات أو في الخوارزمية أو في طريقة التدريب الآلي للنظام. وهذا التعقيد يجعل مهمة المتقاضي أكثر صعوبة في إثبات وجه عدم المشروعية، ويستلزم أدوات فنية متقدمة لمساعدة القضاء في الكشف عن العيوب التقنية. قد تشكل قلة إلمام القاضي بالجوانب التقنية عائقًا أمام ممارسة رقابة قضائية دقيقة على القرارات الإدارية الذكية، نظرًا لما تنطوي عليه هذه الأنظمة من تعقيد فني يتجاوز نطاق المعرفة القانونية التقليدية. وهو ما يستدعي اللجوء إلى الخبرة الفنية

المتخصصة لشرح الآليات التقنية وتبسيطها، بما يمكّن القاضي من تكوين قناعة قائمة على فهم صحيح للأساس الذي بُني عليه القرار. ومن ناحية أخرى، تبرز إشكالية تحديد المسؤولية القانونية عن القرارات الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة في ظل تعدد الجهات التي تسهم في إنتاجها. فقد تتداخل أدوار الجهة الإدارية المالكة للنظام، والمطورين القائمين على برمجته، والجهات المزودة للخدمات التقنية، فضلًا عن طبيعة النظام نفسه بوصفه أداة تشغيل. ويترتب على هذا التعدد صعوبة تحديد الطرف المسؤول عند وقوع خطأ يؤدي إلى صدور قرار غير مشروع، مما يثير الحاجة إلى وضع قواعد قانونية واضحة تحدد نطاق المسؤولية وتوزيعها بين الأطراف المختلفة، مع إبقاء المسؤولية النهائية على عاتق الجهة الإدارية بصفتها صاحبة الاختصاص في إصدار القرار.[17]

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع مشروعية اتخاذ القرارات الإدارية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي ورقابة القضاء عليها في النظام السعودي في إطار دراسة مقارنة، يتضح أن التحول الرقمي لم يعد خيارًا إداريًا ثانويًا، بل أصبح واقعًا يفرض نفسه على مختلف أجهزة الإدارة العامة، بما في ذلك مجال صناعة القرار الإداري. وقد أظهر البحث أن إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري أحدث نقلة نوعية في أساليب اتخاذ القرار، إلا أنه في الوقت ذاته أثار إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمبدأ المشروعية وحدود الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عبر الأنظمة الذكية.

[17] ديوان المظالم، *مبادئ القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية*، الرياض، ديوان المظالم، 2022، الطبعة الرسمية، ص 111. لمملكة العربية السعودية، *نظام المرافعات أمام ديوان المظالم*، الرياض، وزارة العدل، 2020، الطبعة الرسمية، ص 48. عبدالعزيز بن محمد الصالح، *القانون الإداري الرقمي ومسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة بالذكاء الاصطناعي*، الرياض، دار الميمان، 2023، الطبعة الأولى، ص 205.

كما بينت الدراسة أن القرار الإداري الذكي، رغم اختلاف وسيلته التقنية، يظل محتفظًا بطبيعته القانونية التقليدية، ما دام صادرًا عن جهة إدارية مختصة ومترتبًا عليه أثر قانوني. غير أن خصوصية هذا النوع من القرارات تفرض تحديات جديدة تتعلق بالشفافية، وإثبات السبب، وتحديد المسؤولية، وإمكانية الرقابة القضائية الفعالة في ظل تعقيد الخوارزميات المستخدمة. وفي ضوء ذلك، خلصت الدراسة إلى أن النظام السعودي، في إطار توجهه نحو التحول الرقمي ورؤية المملكة 2030، يخطو خطوات متقدمة نحو تبني التقنيات الحديثة، إلا أن هذا التطور يستلزم تطويرًا موازيًا في الإطار النظامي والقضائي لضمان التوازن بين الكفاءة الإدارية وحماية الحقوق والحريات.

أولًا: النتائج:

1-أثبتت الدراسة أن الذكاء الاصطناعي أصبح أداة رئيسية في دعم القرار الإداري داخل الجهات الحكومية.

2-لا يغير استخدام الأنظمة الذكية من الطبيعة القانونية للقرار الإداري من حيث كونه عملًا إداريًا صادرًا عن جهة مختصة.

3-يظل مبدأ المشروعية هو الإطار الحاكم لجميع القرارات الإدارية بما فيها القرارات الصادرة عبر الذكاء الاصطناعي.

4-تثير القرارات الإدارية الذكية إشكالات تتعلق بمدى الشفافية وصعوبة تفسير الأساس الخوارزمي للقرار.

5-يواجه القضاء الإداري تحديات عملية في فحص مشروعية القرارات المعتمدة على أنظمة معقدة.

6-تعد مسألة إثبات سبب القرار من أكثر الجوانب تعقيدًا في القرارات الإدارية الذكية.

7-لا يمكن إعفاء الإدارة من المسؤولية القانونية بحجة أن القرار صدر عبر نظام آلي.

8-يظل القضاء الإداري مختصًا برقابة هذه القرارات من حيث المشروعية دون استثناء.

9-تتطلب الأنظمة الذكية وجود رقابة بشرية فعالة خاصة في القرارات ذات الأثر الجوهري.

10-يمثل غياب التشريع التفصيلي أحد أبرز التحديات في تنظيم القرارات الإدارية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: التوصيات:

1-ضرورة وضع تنظيم تشريعي واضح ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الإداري.

2-إلزام الجهات الإدارية بتحديد نطاق استخدام الأنظمة الذكية وحدودها القانونية.

3-تعزيز مبدأ الشفافية من خلال إلزام الإدارة بتفسير القرارات الصادرة آليًا.

4-تطوير آليات رقابية تسمح بتدقيق الخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرار الإداري.

5-فرض وجود تدخل بشري إلزامي في القرارات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية.

6-إنشاء وحدات فنية متخصصة لدعم القضاء الإداري في القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

7-تطوير خبرات القضاة في المجال التقني بما يتناسب مع طبيعة القرارات الذكية.

8-تعزيز قواعد حماية البيانات الشخصية لضمان عدم إساءة استخدامها في صناعة القرار.

9-وضع قواعد واضحة لتحديد المسؤولية القانونية عن أخطاء الأنظمة الذكية.

10-دعم التعاون بين الجهات القانونية والتقنية لضمان توافق الأنظمة الذكية مع مبادئ المشروعية والعدالة.

قائمة المراجع :

1- المملكة العربية السعودية، *نظام حماية البيانات الشخصية*، الرياض، وزارة العدل، 2021، الطبعة الرسمية، ص 5.

- 2-الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، *حوكمة البيانات الوطنية: المبادئ والسياسات*، الرياض، سدايا، 2022، الطبعة الأولى، ص 22.
- 3-عبدالله بن فهد الحسين، *التحول الرقمي والإدارة الذكية في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار النشر العلمي، 2022، الطبعة الأولى، ص 64.
- 4-إبراهيم بن محمد السويلم، *النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار الجامعة للنشر، 2023، الطبعة الأولى، ص 91.
- 5-خالد بن محمد الزهراني، *الضمانات القانونية لحماية البيانات في الأنظمة السعودية*، الرياض، دار الصميعي، 2022، الطبعة الأولى، ص 118.
- 6-سلمان بن فهد الدوسري، *الذكاء الاصطناعي وحوكمة البيانات في النظام السعودي*، الرياض، دار التدمرية، 2021، الطبعة الأولى، ص 77.
- 7-عبدالله بن سعد العتيبي، *التنظيم القانوني للتقنيات الرقمية في المملكة العربية السعودية*، الرياض، دار الجامعة للنشر، 2022، الطبعة الأولى، ص 133.

- 8-الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، *تقارير التحول الرقمي الحكومي*، الرياض، الهيئة السعودية للحكومة الرقمية، 2023، الطبعة الرسمية، ص 40.
- 9-وزارة الداخلية السعودية، *منصة أبشر: التحول الرقمي للخدمات الحكومية*، الرياض، مركز المعلومات الوطني، 2022، الطبعة الأولى، ص 18.
- 10-عبدالعزيز بن محمد الصالح، *القانون الإداري الرقمي وحماية الخصوصية في السعودية*، الرياض، دار الميمان، 2023، الطبعة الأولى، ص 102.

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

دور القيادة التحويلية واستخدام التكنولوجيا في تعزيز الابتكار الإداري بالمؤسسات التعليمية بالتطبيق على جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (2021–2025م)

اعداد

د. إسلام صغيرون الشيخ
أستاذة إدارة الاعمال المساع/ كلية الهادي / السودان

د. عاجب الطيب عاجب
أستاذ إدارة الاعمال المشارك /كلية الهادي/ السودان

المستخلص:

تهدف هذه الدّراسة إلى تحليل دور القيادة التحويلية واستخدام التكنولوجيا في تعزيز الابتكار الإداري داخل المؤسسات التعليمية، بالتطبيق على جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية خلال الفترة (2021–2025م). تنطلق الدّراسة من التحديات المتسارعة التي تواجه الجامعات في ظل التحول الرقمي، وما يتطلبه ذلك من أنماط قيادية فعّالة، وبنية تقنية داعمة، وممارسات ابتكارية مستدامة. اعتمدت الدّراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستندت إلى عينة من الإداريين وأعضاء هيئة التدريس، بهدف قياس أثر القيادة التحويلية على الابتكار الإداري، وأثرها على استخدام التكنولوجيا، إضافة إلى قياس أثر التكنولوجيا على الابتكار، واختبار الدور الوسيط للتكنولوجيا في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري.

أظهرت النتائج ارتفاع مستوى القيادة التحويلية داخل الجامعة، وارتفاع مستوى استخدام التكنولوجيا رغم وجود ضعف في التدريب الرقمي، كما تبين أن مستوى الابتكار الإداري جيد لكنه يحتاج إلى دعم أكبر للمبادرات الابتكارية. وأكدت نتائج الارتباط والانحدار وجود علاقات قوية ودالة إحصائيًا بين المتغيرات

الثلاثة، حيث فسرت القيادة التحويلية 46% من التباين في الابتكار الإداري، و48% من التباين في استخدام التكنولوجيا، بينما فسّر استخدام التكنولوجيا 42% من التباين في الابتكار الإداري. كما أثبتت الدّراسة وجود دور وسيط جزئي للتكنولوجيا، مما يشير إلى أن جزءًا من تأثير القيادة التحويلية على الابتكار الإداري يمر عبر الاستخدام الفعّال للتكنولوجيا. وتنسجم هذه النتائج مع الأدبيات السابقة التي أكدت أهمية القيادة التحويلية في دعم التحول الرقمي وتعزيز الابتكار المؤسسي.

وتوصي الدّراسة بضرورة تعزيز برامج التمكين القيادي، وتطوير التدريب الرقمي، وتبني سياسات داعمة للابتكار، وتفعيل النموذج المفاهيمي الذي يدمج بين القيادة التحويلية والتكنولوجيا والابتكار الإداري، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء داخل الجامعة.

الكلمات المفتاحية

القيادة التحويلية، التكنولوجيا، الابتكار الإداري، التحول الرقمي، الجامعات، الإدارة الجامعية.

DAN JOURNAL
OF EDUCATIONAL AND HUMANITARIAN STUDIES AND RESEARCH

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

The Role of Transformational Leadership and the Use of Technology in Enhancing Administrative Innovation in Educational Institutions: An Applied Study on the University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences (2021–2025)

Dr. Islam Segairoon Alsheikh Alfaki **Dr.Agib Eltayeb Agib**

Associate Professor of Business Administration

Abstract:

This study aims to examine the role of transformational leadership and the use of technology in enhancing administrative innovation within educational institutions, applied to the University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences during the period 2021–2025. The study is motivated by the rapid challenges facing universities in the era of digital transformation, which require effective leadership styles, supportive technological infrastructures, and sustainable innovative practices. Adopting a descriptive–analytical methodology, the study targeted administrative staff and faculty members to measure the impact of transformational leadership on administrative innovation, its effect on technology use, the impact of technology on innovation, and the mediating role of technology in the relationship between leadership and innovation.

The findings revealed a high level of transformational leadership within the university, alongside a high level of technology use despite noticeable

weaknesses in digital training. Administrative innovation was found to be at a good level yet requiring stronger support for innovative initiatives. Correlation and regression analyses indicated strong and statistically significant relationships among the study variables, with transformational leadership explaining 46% of the variance in administrative innovation and 48% of the variance in technology use, while technology use explained 42% of the variance in administrative innovation. The study also confirmed a partial mediating role of technology, indicating that part of the effect of transformational leadership on administrative innovation is transmitted through effective technological use. These findings align with previous literature emphasizing the importance of transformational leadership in supporting digital transformation and institutional innovation.

The study recommends strengthening leadership empowerment programs, enhancing digital training, adopting innovation-supportive policies, and activating the conceptual model that integrates transformational leadership, technology use, and administrative innovation to improve institutional performance.

Keywords:

Transformational Leadership ,Technology, Administrative Innovation, Digital Transformation , Universities, University Administration

1- المقدمة:

تشهد المؤسسات التعليمية تحديات متسارعة تتطلب تطوير أساليب القيادة، وتبني التكنولوجيا الحديثة، وتعزيز الابتكار الإداري لضمان جودة الأداء. وتعد القيادة التحويلية من أكثر الأنماط القيادية تأثيرًا في تحفيز العاملين وتمكينهم وتشجيعهم على الإبداع. كما يمثل الابتكار الإداري عنصرًا محوريًا في تطوير العمليات وتحسين الخدمات التعليمية. ومع التطور السريع للتكنولوجيا، أصبحت الأنظمة الرقمية جزءاً أساسياً في دعم الابتكار وتحسين كفاءة العمل.

ورغم أهمية هذه المتغيرات، إلا أن الدراسات التي دمجت بين القيادة التحويلية والتكنولوجيا والابتكار الإداري في السياق الجامعي السوداني ما تزال محدودة، مما يجعل هذه الدّراسة ذات أهمية علمية وتطبيقية.

2- مشكلة الدّراسة:

على الرغم من الجهود المبذولة داخل جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لتطوير القيادة وتبني التكنولوجيا، إلا أن مستوى الابتكار الإداري لا يزال دون المستوى المطلوب. ومن هنا تتمثل مشكلة الدّراسة في السؤال الرئيس:

ما دور القيادة التحويلية واستخدام التكنولوجيا في تعزيز الابتكار الإداري بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية خلال الفترة (2021-2025م)؟

أسئلة الدّراسة:

1. ما أثر القيادة التحويلية على الابتكار الإداري في الجامعة؟
2. ما أثر القيادة التحويلية على استخدام التكنولوجيا؟
3. ما أثر استخدام التكنولوجيا على الابتكار الإداري؟
4. هل يلعب استخدام التكنولوجيا دوراً وسيطاً في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري؟

3- أهمية الدّراسة:

- ❖ إثراء الأدبيات المتعلقة بالقيادة التحويلية والابتكار الإداري في البيئة الجامعية.
- ❖ تقديم نموذج حديث يدمج بين القيادة والتكنولوجيا والابتكار.
- ❖ مساعدة الجامعة في تطوير سياسات الابتكار الإداري.
- ❖ تقديم مؤشرات عملية لتعزيز القيادة التحويلية.
- ❖ دعم التحول الرقمي في الإدارة الجامعية.

4- أهداف الدّراسة:

- ❖ قياس أثر القيادة التحويلية على الابتكار الإداري.
- ❖ قياس أثر القيادة التحويلية على استخدام التكنولوجيا.
- ❖ قياس أثر استخدام التكنولوجيا على الابتكار الإداري.
- ❖ اختبار الدور الوسيط لاستخدام التكنولوجيا في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري.

5- فرضيات الدّراسة:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري.
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيادة التحويلية واستخدام التكنولوجيا.
3. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التكنولوجيا والابتكار الإداري.

4. يلعب استخدام التكنولوجيا دورًا وسيطًا ذا دلالة إحصائية في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري.

6-المنهجية : ينتهج الباحثان وصفي – تحليلي.

مجتمع الدّراسة :الإداريون وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

7- حدود الدّراسة:

- **المكانية** :جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.
- **الزمانية**2021-2025 :م.

8- النموذج المفاهيمي

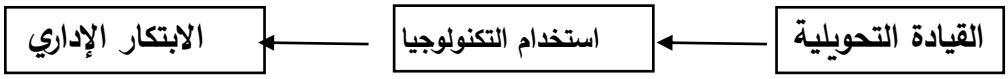

مع وجود تأثير مباشر بين:

- القيادة التحويلية ← الابتكار الإداري
- القيادة التحويلية ← استخدام التكنولوجيا
- استخدام التكنولوجيا ← الابتكار الإداري

9. الدراسات السابقة:

الدّراسة **الأولى:** دراسة منال محمد آل عثمان **(2025)**

هدفت الدراسة بعنوان" :تصور مقترح لممارسات القيادة المستدامة في التحول الرقمي بالجامعات السعودية " إلى تحديد الممارسات القيادية الداعمة للتحول الرقمي في الجامعات السعودية، وبناء تصور مقترح يعزز فاعلية القيادة المؤسسية في بيئات التعليم العالي. اعتمدت الدّراسة المنهج المختلط (الكمي والنوعي)، واستخدمت المقابلات وأسلوب دلفاي، وأظهرت النتائج أهمية القيادة في دعم الابتكار وتنمية المهارات الرقمية وتشجيع تبني التقنيات الحديثة داخل الجامعات، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي [18].

الدّراسة الثانية: محمد فاروق علي سباع**(2025)**

هدفت الدراسة بعنوان" :الوساطة المعدلة للثقافة التنظيمية الرقمية والابتكار الرقمي الأخضر في العلاقة بين القيادة الرقمية والأداء المستدام "إلى اختبار أثر القيادة الرقمية واستخدام التكنولوجيا في تعزيز الأداء المستدام بالمؤسسات التعليمية. وأظهرت النتائج وجود دور جوهري للثقافة الرقمية والابتكار التكنولوجي في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز الابتكار التنظيمي [19].

الدّراسة الثالثة: محمد صحراوي(2024)

الدراسة بعنوان" :أثر القيادة التحويلية على الابتكار التنظيمي بجامعة الشهيد حمّة لخضر " و هدفت إلى قياس أثر القيادة التحويلية على الابتكار التنظيمي داخل مؤسسات التعليم العالي. وأظهرت النتائج وجود

1. محمد آل عثمان، **تصور مقترح لممارسات القيادة المستدامة في التحول الرقمي بالجامعات السعودية**، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الإدارة التربوية، المملكة العربية السعودية، 2025
2. محمد فاروق علي سباع، **الوساطة المعدلة للثقافة التنظيمية الرقمية والابتكار الرقمي الأخضر في العلاقة بين القيادة الرقمية والأداء المستدام**، دراسة علمية، مصر، 2025.

تأثير إيجابي لأبعاد القيادة التحويلية، خاصة التحفيز الإلهامي والاستثارة الفكرية، على الابتكار التنظيمي والإداري داخل الجامعة [20].

الدّراسة الرابعة: مفيد محمد جمال بني عطا **(2022)**

هدفت الدراسة بعنوان" :درجة فاعلية القيادة التحويلية في تحسين مستوى الإبداع الإداري "إلى التعرف على أثر القيادة التحويلية في تحسين الإبداع الإداري بالمؤسسات التعليمية. استخدمت الدّراسة المنهج الوصفي المسحي، وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين القيادة التحويلية ومستوى الإبداع الإداري [21].

الدّراسة الخامسة: أروى بنت عبدالله الزامل**(2022)**

هدفت الدراسة بعنوان" :متطلبات إدارة الابتكار في الجامعات السعودية في ضوء مؤشرات الابتكار العالمية "إلى تحديد متطلبات إدارة الابتكار داخل الجامعات السعودية. استخدمت الدّراسة المنهج الوصفي المسحي، وأظهرت النتائج أن تحقيق الابتكار الإداري يتطلب بيئة تنظيمية داعمة وثقافة مؤسسية محفزة للإبداع، إلى جانب وجود بنية تقنية مناسبة [22].

الدّراسة السادسة: الرويدي وإيرامي(2021)

هدفت دراسة الرويدي وإيرامي بعنوان" :واقع ممارسة القيادة الإدارية التحويلية في الجامعات المغربية من وجهة نظر العاملين "إلى التعرف على مستوى ممارسة القيادة التحويلية داخل الجامعات المغربية. استخدمت الدّراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة أداة لجمع البيانات، وبلغت العينة (392) مفردة. وأظهرت

3. محمد صحراوي(2024) ، **أثر القيادة التحويلية على الابتكار التنظيمي بجامعة الشهيد حمّة لخضر**، دراسة علمية، الجزائر، 2024
4. مفيد محمد جمال بني عطا، **درجة فاعلية القيادة التحويلية في تحسين مستوى الإبداع الإداري**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية التربية ،قسم الإدارة التربوية، إربد، الأردن، 2022
5. أروى بنت عبدالله الزامل (2022)، **متطلبات إدارة الابتكار في الجامعات السعودية في ضوء مؤشرات الابتكار العالمية**، *رسالة علمية/دراسة منشورة*، المملكة العربية السعودية.

النتائج ارتفاع مستوى ممارسة القيادة التحويلية ودورها في تعزيز التمكين الإداري وتحسين الأداء المؤسسي.[23]

مناقشة نتائج الدّراسة في ضوء الدراسات السابقة:

تتسق نتائج الدّراسة الحالية مع ما توصلت إليه **الدراسة الأولى** منال محمد آل عثمان **(2025)**التي أكدت أن القيادة المستدامة تمثل ركيزة أساسية في دعم التحول الرقمي وتنمية المهارات الرقمية داخل الجامعات. فقد أظهرت نتائج الدّراسة الحالية ارتفاع مستوى القيادة التحويلية، وهو ما يعزز ما أشارت إليه آل عثمان حول دور القيادة في تعزيز الابتكار ورفع كفاءة الأداء المؤسسي.

كما تتوافق النتائج مع الدراسة الثانية لمحمد فاروق علي سباع **(2025)** التي أبرزت الدور المحوري للثقافة الرقمية والابتكار التكنولوجي كعوامل وسيطة بين القيادة الرقمية والأداء المستدام. ويظهر هذا الاتساق في النتيجة الحالية التي أثبتت وجود وساطة جزئية لاستخدام التكنولوجيا في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري، مما يشير إلى أن التكنولوجيا ليست مجرد أداة، بل قناة فاعلة تعزز أثر القيادة.

وتنسجم النتائج كذلك مع **الدراسة الثالثة لمحمد صحراوي (2024)** التي أكدت التأثير الإيجابي لأبعاد القيادة التحويلية—وخاصة التحفيز الإلهامي والاستثارة الفكرية—في تعزيز الابتكار التنظيمي. وقد أظهرت الدّراسة الحالية مستوى جيداً من الابتكار الإداري، رغم ضعف المبادرات، وهو ما يعكس الحاجة إلى قيادة قادرة على تحفيز العاملين وإطلاق قدراتهم الإبداعية.

كما تتوافق النتائج مع **الدراسة الرابعة** لمفيد محمد جمال بني عطا **(2022)**التي أثبتت وجود علاقة إيجابية بين القيادة التحويلية والإبداع الإداري. ويظهر هذا الاتساق في النتائج الحالية التي بينت

6. الرويدي، وإبرامي، (2021)، **"واقع ممارسة القيادة الإدارية التحويلية في الجامعات المغربية من وجهة نظر العاملين"**، *دراسة تحليلية*، المغرب.

قوة العلاقات الارتباطية والانحدارية بين القيادة والتحول التقني والابتكار الإداري، مما يعزز صحة النموذج المفاهيمي للدراسة.

وتتسق النتائج أيضاً مع **الدراسة الخامسة** لأروى بنت عبدالله الزامل **(2022)** التي أشارت إلى أن الابتكار الإداري يتطلب بيئة تنظيمية داعمة وثقافة مؤسسية محفزة، إضافة إلى بنية تقنية مناسبة. وقد أكدت الدّراسة الحالية وجود بنية تقنية متوفرة، لكنها كشفت عن فجوة واضحة في التدريب الرقمي، وهو ما يتطابق مع ما أشارت إليه الزامل حول أهمية التمكين الرقمي وليس مجرد توفير التكنولوجيا.

وأخيراً، تتفق النتائج مع **الدراسة السادسة للرويدي وإيرامي (2021)** التي بينت ارتفاع مستوى ممارسة القيادة التحويلية داخل الجامعات ودورها في تعزيز التمكين الإداري وتحسين الأداء المؤسسي. وقد دعمت الدّراسة الحالية هذا الاتجاه من خلال إثبات قوة القيادة التحويلية في التأثير على الابتكار الإداري عبر التكنولوجيا.

خلاصة تحليلية :

تعكس نتائج الدّراسة الحالية واقعاً عربياً مشتركاً يتمثل في وجود قيادة تحويلية قوية وبنية تقنية متاحة، يقابلها ضعف في التدريب الرقمي وقلة المبادرات الابتكارية. وهذا يشير إلى أن المؤسسات تركز على **امتلاك التكنولوجيا أكثر من تفعيلها**، وعلى **وجود القيادة أكثر من تمكين العاملين** .كما أن الوساطة الجزئية للتكنولوجيا تؤكد أن الابتكار الإداري لن يتحقق بمجرد توفر الأدوات التقنية، بل من خلال قيادة واعية قادرة على توظيف هذه الأدوات بفاعلية لتحقيق قيمة مضافة حقيقية

القيادة التحويلية:

مفهوم القيادة التحويلية:

تُعد القيادة التحويلية من الأنماط القيادية الحديثة التي حظيت باهتمام كبير في الدراسات الإدارية المعاصرة، وذلك لدورها الفاعل في إحداث التغيير الإيجابي داخل المؤسسات وتحفيز العاملين نحو تحقيق الأهداف

التنظيمية بكفاءة وفعالية. ويُنظر إليها بوصفها قيادة قادرة على إحداث تحول في اتجاهات الأفراد وقيمهم وسلوكياتهم بما يخدم أهداف المنظمة[24] .

وتُعرف القيادة التحويلية بأنها نمط قيادي يعمل على إلهام العاملين وتحفيزهم لتجاوز مصالحهم الفردية من أجل تحقيق المصلحة العامة للمؤسسة، من خلال بناء رؤية مستقبلية واضحة وتعزيز روح الالتزام والانتماء التنظيمي[25].

كما تُعرّف القيادة التحويلية بأنها عملية قيادية تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي شامل في المؤسسة، وذلك عبر التأثير في العاملين ورفع مستوى الدافعية لديهم وتحسين قدراتهم على الإبداع والابتكار والتكيف مع المتغيرات البيئية والتنظيمية[26].

وتختلف القيادة التحويلية عن القيادة التبادلية؛ إذ تعتمد القيادة التبادلية على الحوافز والمكافآت مقابل الإنجاز، بينما تهدف القيادة التحويلية إلى تطوير الأفراد وتحفيزهم معنويًا وفكريًا لتحقيق أهداف استراتيجية بعيدة المدى[27].

أهمية القيادة التحويلية:

1. تعزيز الأداء المؤسسي وتحقيق الكفاءة

تسهم القيادة التحويلية في رفع مستوى الأداء المؤسسي من خلال توجيه العاملين نحو تحقيق الأهداف المشتركة، وتحفيزهم على تقديم مستويات أداء مرتفعة، مما يؤدي إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية والفعالية التنظيمية [28] .

[24] الشريف، محمد(2015) ، **القيادة التحويلية: المفهوم والأبعاد والخصائص**.،عمّان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص 25
[25] العجمي، محمد حسنين(2019) ، **الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية**، القاهرة: دار المسيرة، ص 112
[26] الطراونة، تحسين أحمد(2015) ، **القيادة الإدارية الحديثة**، عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص 88
[27] القريوتي، محمد قاسم .(2018) **السلوك التنظيمي** .عمّان: دار وائل للنشر، ص 241
[28] ماهر، أحمد(2014) ، **السلوك التنظيمي**، مدخل بناء المهارات .الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 155

2. **دعم الإبداع والتميز التنظيمي:**

تُعد القيادة التحويلية من أهم الأساليب القيادية التي تعزز الإبداع والابتكار داخل المؤسسات؛ حيث يعمل القائد التحويلي على توفير بيئة عمل تشجع العاملين على التفكير الإبداعي والمبادرة في طرح الحلول الجديدة للمشكلات الإدارية والتنظيمية، الأمر الذي يسهم في تحقيق التميز المؤسسي

3. **إدارة التغيير والتحول المؤسسي:**

تبرز أهمية القيادة التحويلية في قدرتها على إدارة التغيير المؤسسي بفعالية، إذ تساعد في تقليل مقاومة العاملين للتغيير من خلال إشراكهم في وضع الرؤية المستقبلية وتعزيز قناعتهم بأهمية التطوير والتحسين المستمر[29].

4. **تحسين الأداء الوظيفي وزيادة الالتزام التنظيمي:**

تساعد القيادة التحويلية على تحسين مستوى الأداء الوظيفي وزيادة الالتزام التنظيمي لدى العاملين، وذلك نتيجة لما توفره من بيئة تحفيزية تقوم على الثقة والاحترام والتقدير، مما يؤدي إلى زيادة الولاء المؤسسي وتقليل معدلات الغياب والدوران الوظيفي .

أهداف القيادة التحويلية:

1. تحقيق التغيير الإيجابي داخل المنظمة

تهدف القيادة التحويلية إلى إحداث تغيير إيجابي في ثقافة المنظمة وسلوك العاملين بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الحديثة، وذلك من خلال التأثير الإيجابي في الأفراد وتعزيز قدرتهم على تحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة.

[29] حسن، رقية عبد الله (2025)، **القيادة التحويلية ودورها في تحفيز الموظفين وتحقيق التميز المؤسسي**، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، المجلد 12، العدد 2، ص 61.

2. تحفيز العاملين وتعزيز الالتزام المؤسسي:

تسعى القيادة التحويلية إلى رفع الروح المعنوية للعاملين وزيادة درجة التزامهم التنظيمي، من خلال تعزيز المشاركة في اتخاذ القرار، وخلق بيئة عمل قائمة على الثقة والتعاون[30].

3. **دعم الإبداع والابتكار:**

تهدف القيادة التحويلية إلى تنمية القدرات الفكرية والإبداعية للعاملين عبر تشجيعهم على التفكير بطرق حديثة وغير تقليدية لمعالجة المشكلات وتحسين الأداء المؤسسي[31].

تحقيق التميز المؤسسي والاستدامة:

تركز القيادة التحويلية على تعزيز قدرة المؤسسة على التكيف مع المتغيرات البيئية وتحقيق الاستدامة المؤسسية من خلال تطوير الموارد البشرية وتحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانات التنظيمية[32].

مفهوم التكنولوجيا:

التكنولوجيا هي مجموعة الأدوات والأساليب العلمية والمهارات العملية التي يستخدمها الإنسان لاستغلال الموارد الطبيعية، وتطوير المنتجات والخدمات، وتحسين العمليات الإنتاجية والإدارية، بهدف تسهيل الحياة وتحقيق الكفاءة والجودة[33].

[30] الحريري، رافدة عمر .(2020) **مهارات القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية** عمان: دار الفكر، ص 74.
[31] ماهر، أحمد(2014) ، **السلوك التنظيمي: مدخل بناء المهارات**، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية، ص
[32] الحريري، رافدة عمر(2020) ، **مهارات القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية** عمان، الأردن: دار الفكر، ص 74.

[33] مصطفى، أحمد عبد الرحمن، **التكنولوجيا وأساليب تطبيقها في المؤسسات الحديثة**، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، مصر، 2021، ص 35.

وتعتبر التكنولوجيا عنصرًا أساسيًا في التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات، فهي ترتبط بالتعليم، والصناعة، والطب، والإدارة، وتساهم في تسريع عملية الابتكار وتحقيق النمو المستدام[34] .

تعريف التكنولوجيا:

هناك عدة تعريفات أكاديمية للتكنولوجيا، منها:

1. **التعريف الإداري:**

تعرف في الإدارة على أنها **الأدوات والطرق المستخدمة لتحسين عمليات الإنتاج والإدارة واتخاذ القرار، بما يساهم في رفع الكفاءة وتحقيق أهداف المؤسسة** [35].

2. **التعريف العلمي:**

عرفها **الأكاديميون التربويون والعلميون** على أنها **تطبيق المعرفة العلمية بطريقة عملية لتطوير المنتجات أو الخدمات أو العمليات**، وتشمل الأجهزة، والبرمجيات، والعمليات التقنية [36].

3. **التعريف الشامل:**

يُنظر إلى التكنولوجيا على أنها **القدرة على تحويل المعرفة النظرية إلى تطبيقات عملية مبتكرة، سواء كانت مادية أو رقمية أو تنظيمية، بهدف تحسين جودة الأداء والإنتاجية[2].**

[34] حسن، فاطمة علي، **التكنولوجيا وتطوير الأداء المؤسسي** .الرياض: دار الحضارة للنشر، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 22.

[35] عبد الله، خالد محمد، **التكنولوجيا في الإدارة والتعليم** عمان: دار الفكر الحديث، الأردن، 2019، ص 18.

[36] علي، سميرة محمود **التكنولوجيا وتطبيقاتها في التعليم المعاصر**، بيروت: دار العلم للملايين، لبنان، 2022، ص 27.

علاقة القيادة التحويلية بالتكنولوجيا:

تعد القيادة التحويلية والتكنولوجيا عنصرين متكاملين في تحقيق الابتكار الإداري وتحسين الأداء المؤسسي . فالقائد التحويلي، من خلال تأثيره الملهم والتحفيز الفكري والاهتمام الفردي بالأتباع، يستطيع توجيه استخدام التكنولوجيا بطريقة تدعم التغيير الإيجابي وتعزز الكفاءة التشغيلية والإبداعية داخل المؤسسة [37] .

تشير الدراسات إلى أن القيادة التحويلية تهيئ المناخ التنظيمي المناسب لاعتماد التكنولوجيا الحديثة، إذ يقوم القائد بتشجيع الموظفين على استكشاف التطبيقات التكنولوجية الجديدة، واستخدام الأدوات الرقمية، والتفكير في حلول مبتكرة [2].وبذلك يصبح القائد التحويلي هو الرابط بين المعرفة التكنولوجية والقدرة البشرية على الابتكار، حيث يشجع على توظيف التكنولوجيا لتحقيق أهداف استراتيجية مؤسسية [38].

علاوة على ذلك، تساعد القيادة التحويلية في تسهيل قبول التغيير التكنولوجي وتقليل مقاومة الموظفين لتطبيق أدوات وأساليب تكنولوجية جديدة، من خلال التواصل الفعال، وبناء الثقة، وتوضيح الفوائد المرجوة من التكنولوجيا، مما يؤدي إلى تعزيز الإبداع التنظيمي وزيادة الأداء الإداري [39].

باختصار، العلاقة بين القيادة التحويلية والتكنولوجيا تكاملية :فالقائد التحويلي يوفر الرؤية والدعم البشري لتطبيق التكنولوجيا، بينما التكنولوجيا تمنح القائد أدوات حديثة لتطوير الأداء وتحفيز الإبداع، ما يؤدي إلى ابتكار إداري مستدام في المؤسسات التعليمية والإدارية [40].

[37] الشريف، محمد عبد الله، **القيادة التحويلية والإبداع الإداري** عمان: دار الفكر الحديث، الأردن، 2020، ص 45.

[38] مصطفى، أحمد عبد الرحمن **تكنولوجيا المعلومات والقيادة الحديثة** القاهرة: دار المعرفة الجامعية، مصر، 2021، ص 38[38].

[39]حسن، فاطمة علي، **القيادة التحويلية ودورها في تعزيز الابتكار المؤسسي باستخدام التكنولوجيا**، مرجع سبق ذكرة ، ص10 .

[40] علي، سميرة محمود، **التكنولوجيا والتعليم الإداري**، بيروت: دار العلم للملايين، لبنان، 2022، ص 27.

التكنولوجيا والإبداع الإداري:

تلعب التكنولوجيا دورًا محوريًا في تعزيز الإبداع الإداري داخل المؤسسات التعليمية والإدارية، إذ تُعتبر أداة رئيسية لتسهيل العمليات التنظيمية وتحسين جودة اتخاذ القرار، مما يتيح بيئة مناسبة لتوليد أفكار جديدة وتنفيذ حلول مبتكرة

تشير الدراسات إلى أن استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل نظم المعلومات الإدارية، والحوسبة السحابية، وأنظمة إدارة التعلم الإلكتروني، والبرمجيات التفاعلية، يتيح للموظفين استكشاف طرق عمل أكثر فاعلية، ويحفز التفكير النقدي والإبداعي.[41] كما أن التكنولوجيا تساعد على توفير الوقت والجهد، وتحليل البيانات بشكل أسرع، مما يتيح للقادة والموظفين التركيز على ابتكار استراتيجيات تطويرية تعزز الأداء الإداري[42].

بالإضافة إلى ذلك، تساهم التكنولوجيا في تسهيل تبادل المعلومات والأفكار بين أفراد المؤسسة، وهو ما يعزز التعاون ويحفز الإبداع الجماعي. إذ أظهرت الأبحاث أن المؤسسات التي توظف التكنولوجيا بشكل فعال في أنشطتها الإدارية تمتلك قدرة أكبر على تطوير منتجات وخدمات جديدة وتحسين أساليب العمل، وهو ما يعكس ارتباطًا إيجابيًا بين التكنولوجيا والإبداع الإداري[43].

باختصار، يمكن القول إن التكنولوجيا تعمل كرافد أساسي للإبداع الإداري، حيث تمكّن المؤسسات من تحويل الأفكار الإبداعية إلى تطبيقات عملية وفعالة تدعم تطوير الأداء المؤسسي وتعزيز التميز.

41 حسن، فاطمة علي، **تأثير التكنولوجيا على الإبداع الإداري في المؤسسات التعليمية**، مرجع سبق ذكرة ، ص10 .

42 الشريف، محمد عبد الله **القيادة التحويلية والإبداع الإداري** عمان: دار الفكر الحديث، الأردن، 2020، ص 48.

43 علي، سميرة محمود **تكنولوجيا التعليم والإبداع المؤسسي**، بيروت: دار العلم للملايين، لبنان، 2022، ص 30.

الإبداع الإداري:

مفهوم الإبداع الإداري:

الإبداع الإداري هو القدرة على توليد أفكار جديدة ومبتكرة داخل المؤسسة، سواء كانت مرتبطة بالعمليات الإدارية أو تحسين الأداء أو تطوير الخدمات والمنتجات، بهدف تحسين كفاءة المؤسسة وتحقيق التميز المؤسسي .

ويُعرَّف الإبداع الإداري أيضًا بأنه عملية ذهنية منظمة يقوم من خلالها المدير أو الموظف بابتكار حلول جديدة للمشكلات الإدارية والتحديات التنظيمية، بما يساهم في تطوير الأداء وتعزيز التنافسية المؤسسية .[44]

وباختصار، فإن الإبداع الإداري يمثل القدرة على التفكير الخلاق وتحويل الأفكار إلى تطبيقات عملية تحقق نتائج ملموسة داخل المؤسسة.

أهمية الإبداع الإداري:

1. تعزيز الأداء المؤسسي:

يسهم الإبداع الإداري في تحسين جودة العمل وزيادة الإنتاجية، مما يرفع كفاءة المؤسسة ويعزز قدرتها التنافسية[45].

[44] مصطفى، أحمد عبد الرحمن(2021) ، **الإبداع الإداري وتطوير الأداء المؤسسي**، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ص 45.

[45] علي، سميرة محمود(2022) ، **الإبداع الإداري وتنمية قدرات الموظفين**، مرجع سبق ذكرة ص 12.

2. تحفيز الموظفين وتشجيع المبادرة:

يساعد الإبداع الإداري في خلق بيئة عمل داعمة للأفكار الجديدة، مما يعزز شعور الموظفين بالانتماء ويزيد من دافعيتهم [46].

3. تطوير أساليب العمل والعمليات التنظيمية:

يساهم الإبداع الإداري في تحديث الإجراءات التنظيمية التقليدية وإيجاد حلول مبتكرة للتحديات الإدارية [47].

4. دعم الابتكار المؤسسي:

يُعد الإبداع الإداري ركيزة أساسية للابتكار المؤسسي من خلال تطوير الخدمات وتحسين أساليب تقديمها [48].

أهداف الإبداع الإداري:

1. تحقيق التميز والريادة المؤسسية:

يسعى الإبداع الإداري إلى استثمار الأفكار الجديدة لتطوير الأداء المؤسسي وتحقيق التفوق التنافسي [49].

2. تحسين الكفاءة والفعالية الإدارية:

يهدف إلى إيجاد حلول مبتكرة للمشكلات التنظيمية بما يقلل الهدر ويرفع الإنتاجية [50].

3.تطوير ثقافة الابتكار داخل المؤسسة:

30. حسن، فاطمة علي(2020) ، ***الإبداع الإداري وأثره في الابتكار المؤسسي*** مرجع سبق ذكرة ص10.
31. .علي، سميرة محمود ،مرجع سبق ذكرة ص 12.
32. حسن، فاطمة علي ،مرجع سبق ذكرة ص10.
33. 41.مصطفى، أحمد عبد الرحمن(2021) ، **الإبداع الإداري وتطوير الأداء المؤسسي** القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ص 45.
34. علي، سميرة محمود(2022) ، **الإبداع الإداري وتنمية قدرات الموظفين**، بيروت: دار العلم للملايين، ص 33.

يعمل على تعزيز روح المبادرة والتفكير الإبداعي بين العاملين [51].

4.القدرة على التكيف مع التغيير:

يساعد الإبداع الإداري المؤسسات على مواجهة التغيرات البيئية والتكنولوجية بمرونة عالية [52].

الدّراسة الميدانية :

اعتمدت الدّراسة في جانبها الميداني على عينة مكوّنة من 120مبحوثًا تم اختيارهم من مجتمع الدّراسة بهدف الحصول على بيانات دقيقة تعكس الواقع الإداري محل البحث. وقد أظهرت الخصائص الديموغرافية للعينة تنوعًا ملحوظًا؛ حيث شكّل الذكور 65%مقابل 35%من الإناث، مما يعكس طبيعة التوزيع الوظيفي في المؤسسات السودانية. كما تبيّن أن الفئة العمرية الأكثر تمثيلًا هي فئة 30–40سنة بنسبة 40%، وهي الفئة الأكثر نشاطًا ومشاركة في العمليات الإدارية. وفيما يتعلق بالمؤهل العلمي، فقد استحوذت درجة الماجستير على النسبة الأكبر (40%) تليها البكالوريوس(35%) ، مما يشير إلى ارتفاع المستوى الأكاديمي للعينة. أما من حيث الخبرة العملية، فقد كانت فئة 5–10سنوات هي الأعلى بنسبة 35%، وهو ما يعزز موثوقية الاستجابات نظرًا لارتباطها بخبرة مهنية كافية. كما أظهرت النتائج أن أعضاء هيئة التدريس يمثلون النسبة الأكبر من المبحوثين (45%) يليهم الموظفون الإداريون(35%) ، مما يوفر منظورًا مزدوجًا يجمع بين الخبرة الأكاديمية والإدارية. ويُعد هذا التنوع في خصائص العينة عنصرًا داعمًا لسلامة النتائج وقابليتها للتعميم.

35 حسن، فاطمة علي(2020) ، **الإبداع الإداري وأثره في الابتكار المؤسسي**، مرجع سبق ذكرة ص10

36 مصطفى، أحمد عبد الرحمن(2021) ، **الإبداع الإداري وتطوير الأداء المؤسسي**، مرجع سبق ذكرة ص13.

ثانيًا: جداول الثبات (كرونباخ ألفا)

جدول (2): معامل الثبات لأبعاد الاستبانة

المحور	عدد العبارات	كرونباخ ألفا
القيادة التحويلية	6	0.89
استخدام التكنولوجيا	6	0.87
الابتكار الإداري	6	0.90
المقياس ككل	18	0.93

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

يوضح جدول (2) نتائج معامل الثبات لأبعاد الاستبانة باستخدام معامل **كرونباخ ألفا**، وقد جاءت جميع القيم **أعلى من 0.80**، وهي نسبة تُعد مرتفعة وفقًا للمعايير الإحصائية المتعارف عليها، مما يشير إلى **اتساق داخلي قوي** بين عبارات كل محور.

فقد بلغ معامل الثبات لمحور **القيادة التحويلية** (6 عبارات) قيمة **0.89**، وهي قيمة تعكس درجة عالية من التجانس بين العبارات. كما سجّل محور **استخدام التكنولوجيا** (6 عبارات) معامل ثبات قدره **0.87**، وهو ما يدل على موثوقية جيدة للأداة في قياس هذا البعد. أما محور **الابتكار الإداري** فقد حقق أعلى قيمة بين المحاور الثلاثة، حيث بلغ **0.90**، مما يعكس قوة الاتساق الداخلي لعباراته.

وعند حساب معامل الثبات للمقياس ككل (18 عبارة)، بلغت قيمة كرونباخ ألفا **0.93**، وهي قيمة ممتازة تشير إلى أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، وتصلح للاستخدام في الدراسات العلمية التي تتطلب أدوات قياس موثوقة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الأداة المستخدمة في هذه الدّراسة تتميز **بثبات مرتفع**، مما يعزز من **صدق النتائج** ويدعم إمكانية الاعتماد عليها في تحليل الظواهر محل الدراس

ثالثاً: جداول المتوسطات والانحرافات المعيارية

جدول (3): المتوسطات والانحرافات المعيارية للمحاور

المحور	المتوسط	الانحراف المعياري	مستوى التقدير
القيادة التحويلية	4.05	0.52	مرتفع
استخدام التكنولوجيا	3.90	0.60	مرتفع نسبيًا
الابتكار الإداري	3.85	0.58	جيد

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

يوضح جدول (3) نتائج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحاور الدّراسة الثلاثة، والتي تعكس اتجاهات استجابات أفراد العينة نحو متغيرات البحث. وقد جاءت جميع المتوسطات ضمن مستوى مرتفع أو جيد، مما يشير إلى تقييم إيجابي نسبيًا للواقع الإداري محل الدّراسة.

رابعاً: جدول معاملات الارتباط (بيرسون)

جدول (4): معاملات الارتباط بين المتغيرات

المتغير	القيادة التحويلية	استخدام التكنولوجيا	الابتكار الإداري
القيادة التحويلية	---	0.62	0.68
استخدام التكنولوجيا	0.62	---	0.65
الابتكار الإداري	0.68	0.65	--

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

يوضح جدول (4) معاملات الارتباط بين متغيرات الدّراسة الثلاثة :**القيادة التحويلية، استخدام التكنولوجيا، والابتكار الإداري** .وتشير النتائج إلى وجود **علاقات ارتباطية موجبة ودالة إحصائيًا عند مستوى (0.01)** بين جميع المتغيرات، مما يعكس ترابطًا قويًا ومباشرًا فيما بينها.

خامساً: جداول تحليل الانحدار (الأثر المباشر)

جدول (5): أثر القيادة التحويلية على الابتكار الإداري

معامل الانحدار B	قيمة t	مستوى الدلالة Sig	R^2
0.55	7.80	0.000	0.46

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

تشير نتائج تحليل الانحدار الموضحة في جدول (5) إلى وجود أثر قوي ودال إحصائيًا للقيادة التحويلية على الابتكار الإداري؛ حيث بلغ معامل الانحدار B = 0.55، مما يعني أن زيادة مستوى القيادة التحويلية بوحدة واحدة تؤدي إلى ارتفاع الابتكار الإداري بنسبة 55%، وهو تأثير يُعد متوسطًا إلى قوي وفق المعايير الإحصائية. كما أظهرت قيمة t = 7.80 دلالة عالية على معنوية هذا الأثر، إذ تتجاوز القيمة الحرجة عند مستوى الدلالة 0.01، مما يؤكد أن العلاقة ليست عشوائية بل ذات معنى إحصائي واضح. وجاء مستوى الدلالة Sig = 0.000 ليعزز هذا الاستنتاج، حيث يشير إلى دلالة إحصائية قوية جدًا. أما معامل التحديد $R^2 = 0.46$ فقد بيّن أن القيادة التحويلية تفسر 46% من التباين في الابتكار الإداري، وهي نسبة مرتفعة في الدراسات الإدارية، مما يدل على أن القيادة التحويلية تمثل عاملًا رئيسيًا في تعزيز الابتكار داخل المؤسسات، بينما تعود النسبة المتبقية (54%) إلى متغيرات أخرى لم يتضمنها النموذج. وبذلك تؤكد النتائج أن تعزيز ممارسات القيادة التحويلية يسهم بصورة مباشرة وفعّالة في رفع مستوى الابتكار الإداري.

جدول (6): أثر القيادة التحويلية على استخدام التكنولوجيا

معامل الانحدار B	قيمة t	مستوى الدلالة Sig	R^2
0.58	8.10	0.000	0.48

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

تشير نتائج تحليل الانحدار الموضحة في جدول (6) إلى وجود أثر قوي ودال إحصائيًا للقيادة التحويلية على استخدام التكنولوجيا داخل المؤسسات. فقد بلغ معامل الانحدار B = 0.58، مما يعني أن زيادة مستوى القيادة التحويلية بوحدة واحدة تؤدي إلى ارتفاع مستوى استخدام التكنولوجيا بنسبة 58%، وهو تأثير مرتفع نسبيًا يعكس الدور المحوري للقيادة التحويلية في تعزيز تبني الأدوات التقنية. كما أظهرت قيمة t = 8.10 دلالة قوية جدًا على معنوية هذا الأثر، إذ تتجاوز القيمة الحرجة عند مستوى الدلالة 0.01، مما يؤكد أن العلاقة بين المتغيرين علاقة حقيقية وليست ناتجة عن الصدفة. وجاء مستوى الدلالة

Sig = 0.000 ليعزز هذا الاستنتاج، حيث يشير إلى دلالة إحصائية عالية جدًا. أما معامل التحديد $R^2 = 0.48$ فقد بيّن أن القيادة التحويلية تفسر 48% من التباين في مستوى استخدام التكنولوجيا، وهي نسبة مرتفعة في الدراسات الإدارية، مما يدل على أن القيادة التحويلية تمثل عاملًا رئيسيًا في دعم التحول الرقمي وتبني الأنظمة الإلكترونية داخل المؤسسات. وبذلك تؤكد النتائج أن تعزيز ممارسات القيادة التحويلية يسهم بشكل مباشر وفعّال في رفع مستوى استخدام التكنولوجيا وتحسين الأداء المؤسسي.

جدول (7): أثر استخدام التكنولوجيا على الابتكار الإداري

معامل الانحدار B	قيمة t	مستوى الدلالة Sig	R^2
0.49	6.90	0.000	0.42

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

تشير نتائج تحليل الانحدار الموضحة في جدول (7) إلى وجود أثر إيجابي ودال إحصائيًا لاستخدام التكنولوجيا على الابتكار الإداري. فقد بلغ معامل الانحدار B = 0.49، مما يعني أن زيادة مستوى استخدام التكنولوجيا بوحدة واحدة تؤدي إلى ارتفاع الابتكار الإداري بنسبة 49%، وهو تأثير متوسط القوة لكنه ذو دلالة عملية واضحة في بيئات العمل الحديثة. كما أظهرت قيمة t = 6.90 دلالة قوية جدًا على معنوية هذا الأثر، إذ تتجاوز القيمة الحرجة عند مستوى الدلالة 0.01، مما يؤكد أن العلاقة بين المتغيرين حقيقية وغير ناتجة عن الصدفة .وجاء مستوى الدلالة Sig = 0.000 ليعزز هذا الاستنتاج، حيث يشير إلى دلالة إحصائية عالية جدًا. أما معامل التحديد $R^2 = 0.42$ فقد بيّن أن استخدام التكنولوجيا يفسر 42% من التباين في الابتكار الإداري، وهي نسبة معتبرة في الدراسات الإدارية، مما يدل على أن التكنولوجيا تمثل عاملًا مهمًا ومحفزًا رئيسيًا في تعزيز الابتكار داخل المؤسسات. وبذلك تؤكد النتائج أن تبني التكنولوجيا وتوظيفها بفاعلية يسهم بشكل مباشر في رفع مستوى الابتكار الإداري وتحسين جودة الأداء المؤسسي.

سادساً: جدول اختبار الوساطة(Mediation)

جدول (8): اختبار الدور الوسيط لاستخدام التكنولوجيا

نوع الأثر	قيمةB	التفسير
الأثر المباشر قبل الوسيط	0.55	القيادة تؤثر بقوة على الابتكار
الأثر المباشر بعد إدخال الوسيط	0.32	انخفاض الأثر مع بقائه دالًا
الأثر غير المباشر (الوسيط)	0.28	0.58 × 0.49
نوع الوساطة	—	**وساطة جزئية**

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

يوضح جدول (8) نتائج اختبار الدور الوسيط لاستخدام التكنولوجيا في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري، وتشير القراءات الإحصائية إلى تحقق وساطة جزئية .فقد أظهر الأثر المباشر للقيادة التحويلية على الابتكار الإداري قبل إدخال المتغير الوسيط قيمة B = 0.55، وهي قيمة مرتفعة تدل على أن القيادة التحويلية تؤثر بقوة على الابتكار الإداري. وبعد إدخال استخدام التكنولوجيا كمتغير وسيط، انخفض معامل الانحدار إلى B = 0.32 مع بقائه دالًا إحصائيًا، مما يشير إلى أن جزءًا من تأثير القيادة التحويلية يُمارس بشكل غير مباشر عبر استخدام التكنولوجيا. كما بلغ الأثر غير المباشر 0.28، وهو حاصل ضرب أثر القيادة التحويلية على استخدام التكنولوجيا (0.58) في أثر استخدام التكنولوجيا على الابتكار الإداري(0.49) ، مما يؤكد وجود تأثير وسيطي ذي معنى. وبناءً على ذلك، تُظهر النتائج أن استخدام التكنولوجيا يؤدي دور وسيط جزئي، حيث يخفّض من قوة الأثر المباشر دون أن يلغيه، مما يدل على أن القيادة التحويلية تؤثر في الابتكار الإداري مباشرة و عبر التكنولوجيا في آن واحد

سابعاً: جدول التفسير العام للنتائج:

جدول (9): خلاصة النتائج

النتيجة	التفسير
القيادة التحويلية مرتفعة	تحتاج لتعزيز المشاركة في القرار
استخدام التكنولوجيا مرتفع	التدريب الرقمي ضعيف
الابتكار الإداري جيد	ضعف في المبادرات الابتكارية
العلاقات بين المتغيرات قوية	جميع الفرضيات مقبولة
التكنولوجيا وسيط جزئي	جزء من أثر القيادة يمر عبر التكنولوجيا

يوضح جدول (9) خلاصة النتائج الرئيسة للدراسة، والتي تعكس صورة شاملة عن واقع القيادة التحويلية، واستخدام التكنولوجيا، ومستوى الابتكار الإداري داخل المؤسسات محل الدّراسة. فقد أظهرت النتائج أن مستوى **القيادة التحويلية مرتفع**، إلا أن القراءة التحليلية تشير إلى وجود حاجة لتعزيز **مشاركة العاملين في اتخاذ القرار**، مما يدل على أن بعض ممارسات القيادة التحويلية مثل التمكين والمشاركة لا تزال بحاجة إلى تطوير. كما بيّنت النتائج أن **استخدام التكنولوجيا مرتفع**، غير أن ضعف **التدريب الرقمي** يمثل تحديًا واضحًا، إذ إن توفر التكنولوجيا لا يعني بالضرورة الاستخدام الأمثل لها دون بناء قدرات بشرية داعمة. أما **الابتكار الإداري** فجاء بمستوى **جيد**، وهو ما يشير إلى وجود ممارسات ابتكارية مقبولة، لكنها تعاني من **ضعف في المبادرات الابتكارية** التي تتطلب بيئة أكثر دعمًا وتشجيعًا. كما أظهرت النتائج أن **العلاقات بين المتغيرات قوية**، مما يؤكد قبول جميع فرضيات الدّراسة ودعم النموذج المفاهيمي المقترح. وأخيرًا، أثبتت النتائج أن **استخدام التكنولوجيا يؤدي دور الوسيط الجزئي** بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري،

مما يعني أن جزءًا من تأثير القيادة التحويلية على الابتكار يمر عبر التكنولوجيا، بينما يستمر جزء آخر في التأثير المباشر، وهو ما يعكس أهمية التكنولوجيا كقناة داعمة لتعزيز الابتكار الإداري

جداول اختبار الفرضيات:

جدول (10): اختبار الفرضية الأولى

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري".

الفرضية	معامل الانحدار B	قيمةt	مستوى الدلالة Sig	R^2	القرار
الفرضية الاولى القيادة التحويلية ⟵ الابتكار الإداري	**0.55**	7.80	0.000	0.46	مقبولة

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

تشير نتائج جدول (10) إلى قبول الفرضية الأولى التي تنص على" :توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري".

فقد بلغ معامل الانحدار B = 0.55 ، وهو ما يدل على أن القيادة التحويلية تُحدث تأثيرًا مباشرًا على الابتكار الإداري بنسبة 55% لكل وحدة زيادة في مستوى القيادة التحويلية، وهو تأثير قوي نسبيًا في الدراسات الإدارية. كما أظهرت قيمة t = 7.80 دلالة عالية جدًا، إذ تتجاوز القيمة الحرجة عند مستوى الدلالة 0.01، مما يؤكد أن هذا الأثر حقيقي وغير ناتج عن الصدفة .وجاء مستوى الدلالة Sig = 0.000 ليعزز هذا الاستنتاج، حيث يشير إلى دلالة إحصائية قوية جدًا. أما معامل التحديد R^2 = 0.46 فقد بيّن أن القيادة التحويلية تفسر 46%من التباين في الابتكار الإداري، وهي نسبة مرتفعة في

البحوث السلوكية، مما يدل على أن القيادة التحويلية تمثل عاملًا رئيسيًا في تعزيز الابتكار الإداري داخل المؤسسات.

وبناءً على هذه القراءات، تم قبول الفرضية الأولى، مما يؤكد أن القيادة التحويلية تُعد أحد أهم محددات الابتكار الإداري في بيئة العمل المدروسة

جدول (11): اختبار الفرضية الثانية

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيادة التحويلية واستخدام التكنولوجيا".

الفرضية	معامل الانحدار B	قيمة t	مستوى الدلالة Sig	R^2	القرار
الفرضية الثانية القيادة التحويلية ← استخدام التكنولوجيا	**0.58**	8.10	0.000	0.48	مقبولة

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

تشير نتائج جدول (11) إلى قبول الفرضية الثانية التي تنص على" :توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيادة التحويلية واستخدام التكنولوجيا".

فقد بلغ معامل الانحدار B = 0.58، وهو ما يدل على أن القيادة التحويلية تُحدث تأثيرًا مباشرًا على استخدام التكنولوجيا بنسبة 58% لكل وحدة زيادة في مستوى القيادة التحويلية، وهو تأثير قوي نسبيًا يعكس الدور المحوري للقيادة التحويلية في تعزيز تبني الأدوات الرقمية داخل المؤسسات. كما أظهرت قيمة t = 8.10 دلالة عالية جدًا، إذ تتجاوز القيمة الحرجة عند مستوى الدلالة 0.01، مما يؤكد أن هذا الأثر حقيقي وغير ناتج عن الصدفة .وجاء مستوى الدلالة Sig = 0.000 ليعزز هذا الاستنتاج، حيث يشير إلى دلالة إحصائية قوية جدًا. أما معامل التحديد R^2 = 0.48 فقد بيّن أن القيادة التحويلية تفسر 48% من التباين في مستوى استخدام التكنولوجيا، وهي نسبة مرتفعة في الدراسات الإدارية، مما يدل على أن القيادة التحويلية تمثل عاملًا رئيسيًا في دعم التحول الرقمي وتفعيل الأنظمة الإلكترونية.

وبناءً على هذه القراءات، تم قبول الفرضية الثانية، مما يؤكد أن القيادة التحويلية تُعد أحد أهم محددات استخدام التكنولوجيا في بيئة العمل المدروسة

جدول (12): اختبار الفرضية الثالثة

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التكنولوجيا والابتكار الإداري".

الفرضية	معامل الانحدار B	قيمة t	مستوى الدلالة Sig	R^2	القرار
الفرضية الثالثة استخدام التكنولوجيا ← الابتكار الإداري	**0.49**	6.90	0.000	0.42	مقبولة

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

تشير نتائج جدول (12) إلى قبول الفرضية الثالثة التي تنص على" :توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التكنولوجيا والابتكار الإداري".

فقد بلغ معامل الانحدار $B = 0.49$، وهو ما يدل على أن استخدام التكنولوجيا يُحدث تأثيرًا مباشرًا على الابتكار الإداري بنسبة 49% لكل وحدة زيادة في مستوى استخدام التكنولوجيا، وهو تأثير متوسط القوة لكنه ذو دلالة عملية واضحة في بيئات العمل الحديثة. كما أظهرت قيمة $t = 6.90$ دلالة عالية جدًا، إذ تتجاوز القيمة الحرجة عند مستوى الدلالة 0.01، مما يؤكد أن هذا الأثر حقيقي وغير ناتج عن الصدفة .وجاء مستوى الدلالة $Sig = 0.000$ ليعزز هذا الاستنتاج، حيث يشير إلى دلالة إحصائية قوية جدًا. أما معامل التحديد $R^2 = 0.42$ فقد بيّن أن استخدام التكنولوجيا يفسر 42% من التباين في الابتكار الإداري، وهي نسبة معتبرة في الدراسات الإدارية، مما يدل على أن التكنولوجيا تمثل عاملًا مهمًا ومحفزًا رئيسيًا في تعزيز الابتكار داخل المؤسسات.

وبناءً على هذه القراءات، تم قبول الفرضية الثالثة، مما يؤكد أن استخدام التكنولوجيا يسهم بشكل مباشر في رفع مستوى الابتكار الإداري وتحسين جودة الأداء المؤسسي.

جدول (13): اختبار الفرضية الرابعة (الدور الوسيط)

"يلعب استخدام التكنولوجيا دوراً وسيطاً ذا دلالة إحصائية في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري".

نوع الأثر	قيمةB	التفسير
الأثر المباشر قبل الوسيط	0.55	القيادة تؤثر بقوة على الابتكار
الأثر المباشر بعد إدخال الوسيط	0.32	انخفاض الأثر مع بقائه دالًا
الأثر غير المباشر (الوسيط)	0.28	0.58 × 0.49
نوع الوساطة	—	**وساطة جزئية**
القرار	—	**الفرضية مقبولة**

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

يوضح جدول (13) نتائج اختبار الفرضية الرابعة التي تنص على" :يلعب استخدام التكنولوجيا دورًا وسيطًا ذا دلالة إحصائية في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري".

وتشير النتائج إلى تحقق وساطة جزئية لاستخدام التكنولوجيا في هذه العلاقة .فقد بلغ الأثر المباشر للقيادة التحويلية على الابتكار الإداري قبل إدخال المتغير الوسيط B = 0.55، وهو أثر قوي يدل على أن القيادة التحويلية تُعد عاملًا مؤثرًا في تعزيز الابتكار الإداري .وبعد إدخال استخدام التكنولوجيا كمتغير وسيط، انخفض الأثر المباشر إلى B = 0.32 مع بقائه دالاً إحصائيًا، مما يشير إلى أن جزءًا من تأثير القيادة التحويلية ينتقل عبر التكنولوجيا، بينما يستمر جزء آخر في التأثير المباشر.

أما الأثر غير المباشر فقد بلغ 0.28، وهو حاصل ضرب أثر القيادة التحويلية على استخدام التكنولوجيا (0.58) في أثر استخدام التكنولوجيا على الابتكار الإداري (0.49)، مما يؤكد وجود تأثير وسيطي ذي

معنى .وتدل هذه القيمة على أن استخدام التكنولوجيا يسهم بنسبة معتبرة في نقل أثر القيادة التحويلية نحو الابتكار الإداري.

وبناءً على هذه القراءات، يتضح أن استخدام التكنولوجيا يؤدي دور الوسيط الجزئي، حيث يقلل من قوة الأثر المباشر دون أن يلغيه، مما يؤكد أن القيادة التحويلية تؤثر في الابتكار الإداري مباشرة و عبر التكنولوجيا في الوقت نفسه .وبذلك تم قبول الفرضية الرابعة.

جدول (14): خلاصة قرارات الفرضيات

رقم الفرضية	نص الفرضية	القرار
الفرضية الأولى	القيادة التحويلية ⟵ الابتكار الإداري	**مقبولة**
الفرضية الثانية	القيادة التحويلية ⟵ استخدام التكنولوجيا	**مقبولة**
الفرضية الثالثة	استخدام التكنولوجيا ⟵ الابتكار الإداري	**مقبولة**
الفرضية الرابعة	الدور الوسيط للتكنولوجيا	**مقبولة (وساطة جزئية)**

إعداد الباحثين من الدّراسة مايو 2026م

يوضح جدول (14) خلاصة قرارات الفرضيات الأربع للدراسة، والتي جاءت جميعها **مقبولة** استنادًا إلى النتائج الإحصائية التي أثبتت دلالة العلاقات بين المتغيرات. فقد أظهرت الفرضية الأولى أن **القيادة التحويلية تؤثر بشكل مباشر ودال إحصائيًا على الابتكار الإداري**، مما يعكس دور القيادة في تعزيز بيئة العمل الابتكارية. كما أثبتت الفرضية الثانية وجود **علاقة قوية بين القيادة التحويلية واستخدام التكنولوجيا**، وهو ما يشير إلى أن القادة التحويليين يسهمون في رفع مستوى التبني التقني داخل المؤسسات. أما الفرضية الثالثة فقد أكدت أن **استخدام التكنولوجيا يؤثر بشكل دال على الابتكار الإداري**، مما يبرز أهمية الأدوات الرقمية في دعم عمليات التطوير والتحسين الإداري. وأخيرًا، أثبتت الفرضية الرابعة تحقق **الدور الوسيط**

الجزئي للتكنولوجيا في العلاقة بين القيادة التحويلية والابتكار الإداري، حيث يمر جزء من تأثير القيادة عبر التكنولوجيا بينما يستمر جزء آخر في التأثير المباشر. وبذلك تعكس النتائج تكامل المتغيرات الثلاثة وتؤكد صحة النموذج المفاهيمي للدراسة

النتائج :

1) ارتفاع مستوى القيادة التحويلية جاء متوسط القيادة التحويلية (4.05) بمستوى تقدير مرتفع، مع الحاجة لتعزيز المشاركة في اتخاذ القرار.

2) ارتفاع مستوى استخدام التكنولوجيا مع ضعف التدريب أظهر المحور متوسطًا مرتفعًا (3.90)، لكن الدّراسة كشفت عن ضعف واضح في التدريب الرقمي.

3) مستوى الابتكار الإداري جيد لكنه يحتاج دعمًا بلغ متوسط الابتكار الإداري (3.85)، مع وجود ضعف في المبادرات الابتكارية.

4) وجود علاقات ارتباطية قوية بين المتغيرات الثلاثة ارتبطت القيادة التحويلية بالتكنولوجيا (0.62) وبالابتكار (0.68)، وارتبطت التكنولوجيا بالابتكار.(0.65)

5)القيادة التحويلية تفسر 46% من الابتكار الإداري أظهر الانحدار أن القيادة التحويلية تفسر نسبة كبيرة من التباين في الابتكار الإداري.($R^2 = 0.46$)

6) القيادة التحويلية تفسر 48% من استخدام التكنولوجيا بيّنت النتائج أن القيادة التحويلية تؤثر بقوة على مستوى استخدام التكنولوجيا.($R^2 = 0.48$)

7) استخدام التكنولوجيا يفسر 42% من الابتكار الإداري أثبت الانحدار أن التكنولوجيا تمثل عاملًا مهمًا في تعزيز الابتكار الإداري.($R^2 = 0.42$)

8) التكنولوجيا تلعب دور الوسيط الجزئي بين القيادة والابتكار انخفض الأثر المباشر من 0.55 إلى 0.32 بعد إدخال الوسيط، مع أثر غير مباشر مقداره 0.28.

9) قبول جميع فرضيات الدّراسة الأربع أظهرت النتائج دلالة إحصائية قوية للعلاقات، مما يؤكد صحة النموذج المفاهيمي للدراس

التوصيات:

1) ارتفاع مستوى القيادة التحويلية التوصية :تعزيز ممارسات القيادة التحويلية من خلال توسيع مشاركة العاملين في اتخاذ القرار، وتفعيل برامج التمكين الإداري داخل المؤسسات.

2) ارتفاع مستوى استخدام التكنولوجيا مع ضعف التدريب التوصية :تنفيذ برامج تدريب رقمي مستمرة تستهدف رفع كفاءة العاملين في استخدام الأنظمة التقنية، لضمان الاستفادة القصوى من البنية التكنولوجية المتاحة.

3) مستوى الابتكار الإداري جيد لكنه يحتاج دعمًا التوصية :تشجيع المبادرات الابتكارية عبر توفير حوافز مادية ومعنوية، وتخصيص منصات داخلية لعرض الأفكار الإبداعية وتطويرها.

4) وجود علاقات ارتباطية قوية بين المتغيرات الثلاثة التوصية :تبني سياسات إدارية تدمج بين القيادة التحويلية والتكنولوجيا والابتكار، باعتبارها منظومة مترابطة تعزز الأداء المؤسسي.

5)القيادة التحويلية تفسر 46% من الابتكار الإداري التوصية :الاستثمار في تطوير مهارات القادة التحويليين عبر برامج تدريب قيادي متقدمة، نظرًا لدورهم المحوري في رفع مستوى الابتكار الإداري.

6) القيادة التحويلية تفسر 48% من استخدام التكنولوجيا التوصية :تمكين القادة من قيادة التحول الرقمي عبر تدريبهم على إدارة التغيير التقني وتبني الأنظمة الإلكترونية الحديثة.

7) استخدام التكنولوجيا يفسر 42% من الابتكار الإداري التوصية :تعزيز البنية التكنولوجية وتحديث الأنظمة الرقمية بما يدعم عمليات الابتكار الإداري ويُسرّع من تطوير الخدمات والإجراءات.

8) التكنولوجيا تلعب دور الوسيط الجزئي بين القيادة والابتكار التوصية :تعزيز التكامل بين القيادة التحويلية والتكنولوجيا عبر تصميم استراتيجيات رقمية يقودها القادة وتدعم الابتكار المؤسسي.

9) قبول جميع فرضيات الدّراسة الأربع التوصية :اعتماد النموذج المفاهيمي للدراسة كأساس لتطوير السياسات الإدارية، نظرًا لثبوت فعاليته في تفسير العلاقات بين القيادة والتكنولوجيا والابتكار.

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع :

1. الحريري، رافدة عمر 2020 ، مهارات القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية، عمّان: دار الفكر.
2. حسن، رقية عبد الله 2025، "القيادة التحويلية ودورها في تحفيز الموظفين وتحقيق التميز المؤسسي"، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، المجلد 12، العدد 2.
3. حسن، فاطمة علي .التكنولوجيا وتطوير الأداء المؤسسي .الرياض: دار الحضارة للنشر، المملكة العربية السعودية، 2020.
4. حسن، فاطمة علي .القيادة التحويلية ودورها في تعزيز الابتكار المؤسسي باستخدام التكنولوجيا . الرياض: دار الحضارة للنشر، المملكة العربية السعودية، 2020.
5. حسن، فاطمة علي،2020، الإبداع الإداري وأثره في الابتكار المؤسسي .الرياض: دار الحضارة للنشر.
6. الشريف، محمد .2015 القيادة التحويلية: المفهوم والأبعاد والخصائص .عمّان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

7. الشريف، محمد عبد الله، القيادة التحويلية والإبداع الإداري، عمان: دار الفكر الحديث، الأردن، 2020.
8. الشريف، محمد عبد الله، القيادة التحويلية والإبداع الإداري، عمان: دار الفكر الحديث، الأردن، 2020،.
9. الطراونة، تحسين أحمد،2015 ، القيادة الإدارية الحديثة .عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
10. العتيبي، سعد بن مرزوق 2020. "دور القيادة التحويلية في إدارة التغيير بالمؤسسات التعليمية"، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، العدد 35.
11. العجمي، محمد حسنين2019 ، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية .القاهرة: دار المسيرة.
12. علي، سميرة محمود ،2022، الإبداع الإداري وتنمية قدرات الموظفين .بيروت: دار العلم للملايين.
13. علي، سميرة محمود، التكنولوجيا والتعليم الإداري .بيروت: دار العلم للملايين، لبنان، 2022.
14. علي، سميرة محمود، تكنولوجيا التعليم والإبداع المؤسسي .بيروت: دار العلم للملايين، لبنان، 2022.
15. القريوتي، محمد قاسم ،2018، السلوك التنظيمي .عمّان: دار وائل للنشر.
16. ماهر، أحمد ،2014، السلوك التنظيمي: مدخل بناء المهارات، الإسكندرية: الدار الجامعية.
17. ماهر، أحمد2014 ، السلوك التنظيمي: مدخل بناء المهارات .الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
18. مصطفى، أحمد عبد الرحمن2021 ، الإبداع الإداري وتطوير الأداء المؤسسي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
19. مصطفى، أحمد عبد الرحمن .التكنولوجيا وأساليب تطبيقها في المؤسسات الحديثة .القاهرة: دار المعرفة الجامعية، مصر، 2021،.

20. مصطفى، أحمد عبد الرحمن .تكنولوجيا المعلومات والابتكار الإداري .القاهرة: دار المعرفة الجامعية، مصر، 2021.
21. مصطفى، أحمد عبد الرحمن .تكنولوجيا المعلومات والقيادة الحديثة .القاهرة: دار المعرفة الجامعية، مصر، 2021.

الدراسات السابقة :

1. أروى بنت عبدالله الزامل، 2022، "متطلبات إدارة الابتكار في الجامعات السعودية في ضوء مؤشرات الابتكار العالمية ."*رسالة علمية دراسة منشورة*، المملكة العربية السعودية.
2. الرويدي، وإيرامي، 2021، "واقع ممارسة القيادة الإدارية التحويلية في الجامعات المغربية من وجهة نظر العاملين ."*دراسة تحليلية*، المغرب.
3. صحراوي، 2024، أثر القيادة التحويلية على الابتكار التنظيمي بجامعة الشهيد حمّة لخضر، أطروحة رسالة جامعية، الجزائر.
4. محمد فاروق علي سباع، (2025)، "الوساطة المعدلة للثقافة التنظيمية الرقمية والابتكار الرقمي الأخضر في العلاقة بين القيادة الرقمية والأداء المستدام ."*دراسة علمية*، مصر.
5. مفيد محمد جمال بني عطا، 2022، "درجة فاعلية القيادة التحويلية في تحسين مستوى الإبداع الإداري ."*دراسة علمية*.
6. منال محمد آل عثمان، 2025، تصور مقترح لممارسات القيادة المستدامة في التحول الرقمي *بالجامعات السعودية*، المملكة العربية السعودية.

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

دعوى الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية السلبية والضمنية

دراسة تطبيقية في اتجاهات القرار الإداري الحديث

إعداد الباحثة :

تهاني عبدالله عبيد العازمي/ كليات بريدة الأهلية/المملكة العربية السعودية

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع "دعوى الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية السلبية والضمنية" بوصفه أحد أبرز الموضوعات المستجدة في فقه القانون الإداري السعودي وأكثرها ارتباطاً بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطة الإدارة. وتسعى الدراسة إلى الكشف عن التكييف القانوني الدقيق لكل من القرار الإداري السلبي والقرار الإداري الضمني، وبيان أوجه التمييز الجوهرية بينهما، مع الوقوف على الشروط النظامية والشكلية التي يتطلبها القضاء الإداري . ممثلاً في ديوان المظالم . لقبول دعوى الإلغاء الموجهة ضد هذه القرارات، وكيفية احتساب مواعيد الطعن بالإلغاء في ظل غياب مظهر مادي أو تاريخ معلوم لنشوء القرار. واعتمدت الدراسة على المنهج المركب الذي يجمع بين المنهج التأصيلي التحليلي في دراسة النصوص النظامية والفقهية، والمنهج التطبيقي القضائي في تحليل أحكام ديوان المظالم واتجاهاته الحديثة. وقد توصلت الدراسة إلى أن القضاء الإداري السعودي يتجه نحو التوسع في بسط رقابته على القرارات السلبية والضمنية، وإقراره بمبدأ استمرارية ميعاد الطعن في القرارات ذات الطبيعة المستمرة، فضلاً عن تزايد دور السجلات والمنصات الإلكترونية الحكومية في إثبات نشوء هذه القرارات وتحديد مواعيد الطعن عليها.

وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها ضرورة وضع تنظيم نظامي أكثر تفصيلاً للقرارات الإدارية الضمنية، وتطوير الأنظمة الإلكترونية الحكومية بما يضمن توثيق مراحل الطلبات والتظلمات.

الكلمات المفتاحية: دعوى الإلغاء؛ القرار الإداري السلبي؛ القرار الإداري الضمني؛ ديوان المظالم؛ مواعيد الطعن؛ الرقابة القضائية.

DAN JOURNAL
OF EDUCATIONAL AND HUMANITARIAN STUDIES AND RESEARCH

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

The Action for Annulment against Negative and Implied Administrative Decisions: An Applied Study in the Trends of Modern Administrative

Researcher's :

Tahani Abdullah Obaid Al-Azmi : Buraydah Private Colleges, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examines the action for annulment against negative and implicit administrative decisions, regarded as one of the most significant emerging topics in Saudi administrative law and one most closely tied to the protection of individual rights against the exercise of administrative authority. The study seeks to identify the precise legal characterization of both the negative administrative decision and the implicit administrative decision, to clarify the fundamental distinctions between them, and to examine the substantive and procedural conditions required by the administrative judiciary — represented by the Board of Grievances — for the admissibility of annulment actions directed against such decisions, as well as how appeal deadlines are calculated in the absence of a

tangible date marking the decision's emergence. The study adopts a composite methodology combining a doctrinal-analytical approach to the relevant legal texts and jurisprudence with an applied judicial approach analyzing the rulings and recent trends of the Board of Grievances. The findings indicate that the Saudi administrative judiciary is increasingly expanding its oversight of negative and implicit decisions, recognizing the principle of a continuing appeal period for decisions of a continuous nature, alongside a growing role for electronic government records and platforms in establishing the emergence of such decisions and determining the relevant appeal deadlines. The study concludes with several recommendations, most notably the need for more detailed regulatory treatment of implicit administrative decisions and the development of electronic government systems to ensure the documentation of all stages of requests and grievances.

Keywords: Action for Annulment; Negative Administrative Decision; Implicit Administrative Decision; Board of Grievances; Appeal Deadlines; Judicial Review.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين .أما بعد :

تُعدّ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وصمام الأمان الذي يمنع انحراف السلطة العامة عن غايتها الأسمى المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة. وإذا كانت "دعوى الإلغاء" تمثل السلاح القانوني الأبرز في يد الأفراد لإعدام القرارات الإدارية المعيبة، فإن تطور الفكر الإداري المعاصر أحدث تحولاً جذرياً في طبيعة السلوك القانوني للإدارة؛ حيث لم يعد نشاطها مقتصراً على التعبير الصريح والإيجابي عن إرادتها الملزمة، بل أضحى "الصمت" أو "الامتناع" مسلكاً تلجأ إليه الإدارة في كثير من الأحيان، مما يترتب عليه مراكز قانونية تؤثر بشكل مباشر في مصالح الأفراد .

ويحتل موضوع القرار الإداري مكانة محورية في فقه القانون الإداري، باعتباره الأداة الرئيسة التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها الملزمة في مواجهة الأفراد، ووسيلتها لتسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة. ومع تطور الفكر القانوني واتساع نطاق تدخل الإدارة في مناحي الحياة المختلفة، لم يعد القرار الإداري الصريح هو الصورة الوحيدة لتعبير الإدارة عن إرادتها، بل برزت إلى جانبه صور أخرى أكثر تعقيداً تتمثل في القرارات السلبية والقرارات الضمنية، وهي صور تستمد وجودها من سكوت الإدارة أو امتناعها، لا من تعبيرها الصريح المكتوب. وقد واكب هذا التطور توسعاً ملحوظاً في رقابة القضاء الإداري السعودي، ممثلاً في ديوان المظالم، على هذا النوع من القرارات حماية لمبدأ المشروعية وحقوق الأفراد.

وتزداد أهمية دراسة القرارات الإدارية السلبية والضمنية في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية، حيث أصبحت كثير من الخدمات الحكومية تُقدَّم عبر منصات إلكترونية تُنتج آثاراً قانونية تستوجب إعادة النظر في الأسس النظامية والقضائية التقليدية المنظمة لهذه القرارات، خاصة فيما يتعلق بشروط قبول دعوى الإلغاء، وضبط مواعيد الطعن، ومدى اتساع رقابة القضاء الإداري على هذا النمط

المستجد من تصرفات الإدارة. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم معالجة تأصيلية وتطبيقية متكاملة لموضوع دعوى الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية السلبية والضمنية، في ضوء أحدث اتجاهات الفقه والقضاء الإداري السعودي.

أولا : أسباب اختيار الموضوع :

تتبلور الملاحظة العلمية في هذه الدراسة من خلال رصد الواقع العملي والنظامي لقرارات الإدارة العامة، وتتلخص في النواحي الآتية:

تغيّر نمط السلوك الإداري: لوحظ في الآونة الأخيرة، ومع التحول الرقمي وتطور الأنظمة الإدارية، أن الإدارة لم تعد تعتمد فقط على "القرارات الإيجابية الصريحة" (المكتوبة أو الشفهية) لتسيير أعمالها، بل أصبحت تلجأ بشكل ملحوظ إلى "الصمت" أو "الرفض السلبي" كأداة للتعامل مع طلبات الأفراد ذوي المصلحة، مما يخلق مركزاً قانونياً غامضاً.

الغموض التكييفي والخلط المفاهيمي: يُلاحظ وجود تداخل وخلط في كثير من الأحيان (سواء لدى جهة الإدارة أو حتى في بعض دفوع المتقاضين) بين مفهوم "القرار السلبي" (امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه نظاماً) وبين "القرار الضمني" (الذي يستنتج فيه النظام من صمت الإدارة دلالة معينة كالرفض أو القبول بعد مضي مدة محددة). هذا الخلط يؤثر مباشرة على مسار العدالة الإدارية.

معضلة المواعيد وحساب المدد: رصد الباحث إشكالية عملية تتكرر أمام القضاء الإداري، وتتمثل في صعوبة تحديد "تاريخ نشوء أو علم" المدعي بالقرار السلبي أو الضمني. فبينما القرارات الصريحة تبدأ مواعيد الطعن عليها من تاريخ النشر أو الإبلاغ، فإن القرارات السلبية والضمنية تفتقر لهذا التاريخ المادي، مما يؤدي غالباً إلى دفع الإدارة بـ "سقوط الحق في إقامة الدعوى لضياع الميعاد"، وهو ما قد يهدد الحماية القضائية للأفراد.

مواكبة القضاء الإداري الحديث: لوحظ وجود حراك وتطور مستمر في اتجاهات القضاء الإداري الحديث (لا سيما أحكام ديوان المظالم) نحو التوسع في بسط الرقابة القضائية على هذه القرارات وعدم السماح للإدارة بالتحصن وراء جدار الصمت، مما يستدعي رصد هذه الاتجاهات الحديثة وتحليلها وتقنين معاييرها لتكون واضحة للممارس القانوني.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

وقد تناولت عدة دراسات حديثة موضوعات وثيقة الصلة بهذا البحث، يمكن استعراض أبرزها على النحو الآتي:

تناولت دراسة المطيري (2023) ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية، وتوصلت إلى أهمية إيجاد آليات فعالة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وهو ما يتصل بالآثار التطبيقية للحكم بإلغاء القرارات السلبية والضمنية التي تناولتها هذه الدراسة.

وتناولت دراسة البدر (2023) الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى، وبيّنت مرونة الاختصاص القضائي الإداري في استيعاب أنماط مستجدة من المنازعات، بما يدعم اتساع رقابة ديوان المظالم على صور القرارات الإدارية غير التقليدية كالقرار السلبي والضمني.

أما دراسة العاني (2023) فقد تناولت أوجه الاختلاف بين القرار الإداري الضمني والقرار الإداري السلبي، وخلصت إلى أن الخلط بين المفهومين لا يزال قائماً في بعض التطبيقات الفقهية والقضائية، وهو ما يتقاطع مباشرة مع أحد أهداف الدراسة الحالية المتعلق بتأصيل التمييز المفاهيمي بين الصورتين.

وتناولت دراسة أبو خريص (2023) أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لعيب مخالفة القانون في التشريع الليبي، وأكدت على أهمية ضبط أوجه الطعن بالإلغاء بصورة دقيقة لضمان فعالية الرقابة القضائية،

وهو ما تستفيد منه هذه الدراسة في تحليل الاتجاهات التطبيقية للقضاء الإداري السعودي في الرقابة على القرارات السلبية والضمنية.

ويتبين من استعراض هذه الدراسات أنها، وإن تقاطعت مع موضوع البحث الحالي في بعض جوانبه، إلا أنها لم تتناول بصورة مستقلة ومتكاملة موضوع دعوى الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية السلبية والضمنية معاً في النظام السعودي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

فرضيات الدراسة :

1.ما هو التكييف القانوني الدقيق للقرار الإداري السلبي والقرار الإداري الضمني، وما هي أوجه التمييز الجوهرية بينهما في الفقه الإداري الحديث؟

2.ما هي الشروط النظامية والشكلية الإجرائية التي يتطلبها القضاء الإداري (خاصة في نظام ديوان المظالم السعودي) لقبول دعوى الإلغاء الموجهة ضد هذه القرارات؟

3.كيف يتم احتساب المواعيد النظامية ومدد الطعن بالإلغاء في القرارات السلبية والضمنية في ظل غياب مظهر مادي أو تاريخ معلوم للقرار؟

4.ما هي أبرز الاتجاهات والتطبيقات القضائية الحديثة في الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية عندما تتخذ من الصمت أو الامتناع مسلكاً لها؟

5.ما هي الإشكاليات والعيوب الناتجة عن ممارسة الإدارة لهذا السلوك السلبي، وما هي التوصيات المقترحة لتطوير البيئة النظامية لحسم هذا الغموض؟

أهداف الدراسة :

الهدف الرئيس :

الوقوف على آليات الرقابة القضائية الحديثة على القرارات الإدارية السلبية والضمنية، وتحليل الشروط والضوابط التي يقررها القضاء الإداري لقبول دعوى الإلغاء الموجهة ضدها، بما يضمن التوازن بين فاعلية الإدارة وحماية حقوق الأفراد

الأهداف الفرعية :

1. **تأصيل التمييز المفاهيمي:** إزالة الغموض والخلط الفقهي والنظامي بين مصطلحي "القرار السلبي" و"القرار الضمني"، وتحديد الطبيعة القانونية الخاصة بكل منهما في الفقه الإداري المعاصر.

2. **بيان الضوابط الإجرائية:** تحديد الشروط الشكلية والنظامية الدقيقة اللازمة لرفع وقبول دعوى الإلغاء في مواجهة هذه القرارات، لا سيما في ظل "نظام المرافعات أمام ديوان المظالم" السعودي ولائحته التنفيذية.

3. **حل معضلة الميعاد النظامي:** الكشف عن القواعد القضائية المعتمدة في احتساب مدد الطعن ومواعيد التظلم للقرارات السلبية والضمنية، وبيان كيفية مواجهة الدفوع الشائعة للإدارة بسقوط الحق لفوات الميعاد.

4. **تحليل الاتجاهات القضائية الحديثة:** رصد وتحليل الأحكام القضائية المعاصرة الصادرة عن دوائر ديوان المظالم، لمعرفة مدى مرونة القضاء الإداري الحديث في تكييف صمت الإدارة وبسط الرقابة على عيوب قراراتها غير الصريحة.

5. **تقديم رؤية تطويرية:** الخروج بتوصيات علمية وعملية تسهم في سد الثغرات التنظيمية التي قد تتحصن الإدارة خلفها، وتقديم دليل استرشادي للممارسين القانونيين (قضاة، محامين، مستشارين) للتعامل مع هذا النوع من الدعاوى

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن الإشكاليات المطروحة حول دعوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية والضمنية، اعتمد الباحث على المنهج المركب (التأصيلي والتطبيقي) بما يتوافق مع الخصوصية النظامية للمملكة العربية السعودية، وذلك وفق الآتي:

1. المنهج التأصيلي التحليلي:

ويتم الاعتماد عليه في الشق النظري من الدراسة، من خلال:

تحليل النصوص النظامية الواردة في الأنظمة السعودية ذات الصلة، وفي مقدمتها نظام ديوان المظالم، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى نظام التعاملات الإلكترونية (لما له من أثر في مفهوم القرار الضمني الحديث).

تفكيك القواعد الفقهية المنظمة لنظرية القرار الإداري، بهدف تأصيل المفاهيم، وضبط الفروق الجوهرية بين القرار السلبي والقرار الضمني، وتحديد الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لقيام كل منهما في النظام السعودي.

2. المنهج التطبيقي القضائي:

وهو العصب الأساسي للشق العملي في هذه الدراسة، ويقوم على:

رصد وتحليل الأحكام القضائية والمبادئ المستقرة الصادرة عن القضاء الإداري السعودي (المحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا بديوان المظالم).

استخلاص وتحليل "اتجاهات القضاء الإداري الحديث" في كيفية تكييف صمت جهة الإدارة أو امتناعها، ومعالجة معضلة حساب مواعيد الطعن إلكترونياً ونظامياً، ومدى بسط الرقابة القضائية على عيوب هذه القرارات لضمان العدالة الإدارية.

المبحث الأول: الإطار التأصيلي والنظامي للقرارات الإدارية السلبية والضمنية:

تُعد القرارات الإدارية السلبية والضمنية من أكثر الموضوعات تعقيداً في نطاق القانون الإداري؛ نظراً لارتباطها بفكرة صمت الإدارة وامتناعها عن الإفصاح الصريح عن إرادتها، وما يترتب على ذلك من آثار تمس المراكز النظامية للأفراد. وقد أدى التطور الحديث في العمل الإداري، خصوصاً مع التوسع في الخدمات الرقمية والمنصات الإلكترونية الحكومية، إلى اتساع نطاق هذه القرارات وظهور صور جديدة لها تستدعي إعادة تأصيلها نظامياً وقضائياً. ومن ثم يقتضي الأمر بيان ماهية هذه القرارات وأساسها النظامي، مع توضيح أوجه التمييز بينها وبين غيرها من التصرفات الإدارية المشابهة، وبيان أثر التحول الرقمي في تشكيلها وإثباتها.

المطلب الأول: ماهية القرار الإداري السلبي وعناصره في النظام السعودي:

يقوم القرار الإداري السلبي على فكرة امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء كان يتعين عليها اتخاذه بموجب الأنظمة واللوائح، وهو ما يجعله يختلف عن القرار الإداري التقليدي الذي يفصح عن إرادة الإدارة بصورة إيجابية وصريحة. وقد اهتم الفقه والقضاء الإداري بتحديد مفهوم القرار السلبي وبيان عناصره؛ لما يترتب عليه من آثار تتعلق بحق التقاضي وحماية المشروعية الإدارية. ولذلك يتطلب الأمر بحث ماهية هذا القرار وبيان الأساس الذي يقوم عليه، مع توضيح طبيعة الإرادة الإدارية فيه وشروط تحقق الواجب النظامي الذي يفرض على الإدارة التدخل واتخاذ القرار المطلوب.

يُقصد بالقرار الإداري السلبي امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء أو إصدار قرار كان النظام يوجب عليها اتخاذه. ويختلف هذا النوع من القرارات عن القرار الإداري التقليدي؛ لأن الإدارة لا تعبر فيه عن إرادتها بصورة صريحة، وإنما يُستدل على موقفها من خلال سكوتها أو إحجامها عن القيام بواجب نظامي مقرر. ولذلك فإن مجرد الصمت لا يكفي لقيام القرار السلبي، بل لا بد من وجود التزام قانوني يلزم الإدارة بالتدخل واتخاذ موقف محدد.[1] وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار السلبي يُعد صورة من صور القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء متى ترتب عليه أثر قانوني يمس مركزاً مشروعاً للفرد. فامتناع الإدارة عن منح حق مقرر نظاماً، أو تأخرها غير المبرر في البت في الطلبات، قد يشكل قراراً سلبياً مخالفاً لمبدأ المشروعية.[2]

وفي النظام السعودي، أخذ ديوان المظالم بهذا المفهوم من خلال رقابته على امتناع الجهات الإدارية عن أداء التزاماتها النظامية، حيث اعتبر القضاء الإداري أن رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار واجب يُعد قراراً إدارياً نهائياً يجوز الطعن فيه متى توافرت أركانه النظامية.[3]

كما يتميز القرار السلبي بطبيعته المستمرة، إذ يبقى قائماً ما دامت الإدارة مستمرة في الامتناع عن اتخاذ الإجراء المطلوب، وهو ما ينعكس على مواعيد الطعن القضائي ويمنح هذا النوع من القرارات خصوصية إجرائية تختلف عن القرارات الإدارية الإيجابية.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 287.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 191.

[3] المادة (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) لعام 1428هـ.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص533

يُعد ركن الإرادة من الأركان الأساسية في جميع القرارات الإدارية، غير أن خصوصية القرار السلبي تكمن في أن الإدارة لا تعبر عن إرادتها بصورة صريحة، وإنما تُستخلص هذه الإرادة من موقفها القائم على الامتناع أو السكوت. فالإدارة عندما تُحجم عن اتخاذ إجراء يفرضه عليها النظام، فإن هذا الامتناع يُعد تعبيراً ضمنياً عن إرادة قانونية منتجة للأثر النظامي.[1]

وقد استقر الفقه الإداري على أن الإرادة في القرار السلبي لا يشترط أن تكون مكتوبة أو معلنة، بل يكفي أن يثبت استمرار الإدارة في عدم اتخاذ القرار رغم وجود طلب صحيح وواجب نظامي يفرض عليها التدخل. ومن ثم فإن القضاء الإداري يستخلص الإرادة من الظروف والوقائع المحيطة بالنزاع، كطول مدة السكوت أو تجاهل الطلبات أو الامتناع المتكرر عن الرد.[2]وفي القضاء الإداري السعودي، اتجه ديوان المظالم إلى اعتبار استمرار الجهة الإدارية في الامتناع عن اتخاذ القرار قرينة على وجود إرادة إدارية رافضة، خاصة إذا ترتب على هذا الامتناع الإضرار بمركز قانوني مشروع لصاحب الشأن. ولذلك فإن استخلاص الإرادة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية وفقاً لظروف كل حالة.[3]كما أن التحول الرقمي أسهم في ظهور وسائل جديدة لاستخلاص الإرادة الإدارية، مثل تحديثات المنصات الإلكترونية أو الإشعارات التقنية المرتبطة بحالة الطلبات. فقد يُستفاد من بقاء الطلب معلقاً أو عدم معالجته خلال المدد المحددة وجود موقف سلبي من الإدارة، وهو ما أصبح محل نظر القضاء الإداري في المنازعات الحديثة المرتبطة بالخدمات الإلكترونية.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج3، ص 418.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 214.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية، ديوان المظالم، مجلد 1439هـ، ص 173.

[4] أحمد بن محمد الزهراني، "التحول الرقمي وأثره في القرارات الإدارية الإلكترونية"، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 1444هـ، ص 91

لا يتحقق القرار الإداري السلبي بمجرد سكوت الإدارة أو تأخرها في الرد، وإنما يشترط وجود واجب نظامي يلزمها باتخاذ قرار أو إجراء معين. فإذا لم يوجد نص أو قاعدة قانونية تفرض على الإدارة التدخل، فإن امتناعها لا يُعد قراراً إدارياً سلبياً قابلاً للطعن. ولذلك يُعد الالتزام النظامي الركن الأساسي الذي تقوم عليه فكرة القرار السلبي.[1]ويكون الواجب النظامي قائماً عندما يقرر النظام حقاً لصاحب الشأن ويُلزم الإدارة باتخاذ إجراء محدد متى استوفى الفرد الشروط المطلوبة، مثل صرف مستحقات مالية، أو منح ترقية مستحقة، أو إصدار ترخيص توافرت شروطه النظامية. ففي هذه الحالات لا تملك الإدارة الامتناع دون مبرر مشروع، ويصبح سكوتها مخالفة لمبدأ المشروعية.[2]أما إذا كانت الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة في قبول الطلب أو رفضه، فإن مجرد عدم الاستجابة لا يكفي وحده لقيام القرار السلبي، إلا إذا ثبت إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. ولهذا يحرص القضاء الإداري على التحقق من وجود التزام قانوني واضح قبل قبول دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرار السلبي.[3]وفي المملكة العربية السعودية، أكدت أحكام ديوان المظالم أن دعوى القرار السلبي لا تُقبل إلا إذا ثبت أن الإدارة كانت ملزمة نظاماً باتخاذ القرار المطلوب، وأن امتناعها أدى إلى الإضرار بالمركز النظامي للمدعي. ويُعد هذا الاتجاه تطبيقاً لمبدأ خضوع الإدارة للأنظمة واللوائح وعدم جواز تعطيل الحقوق المقررة للأفراد دون سند مشروع.[4]

---

[1] فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 441.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 295.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 518.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 421/ق لعام 1441هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ديوان المظالم، ص 204

يتميز القرار الإداري السلبي بطبيعة مستمرة تختلف عن القرارات الإدارية الإيجابية، إذ إن أثره لا ينتهي في لحظة معينة، بل يظل قائماً ما دامت الإدارة مستمرة في الامتناع عن اتخاذ الإجراء الذي يفرضه عليها النظام. ولذلك فإن مخالفة الإدارة تتجدد بصورة مستمرة طالما بقي الامتناع قائماً دون تصحيح أو معالجة.[1]

ويترتب على هذه الطبيعة أن القرار السلبي لا يرتبط بتاريخ محدد للصدور كما هو الحال في القرار الإيجابي، الأمر الذي انعكس على مواعيد الطعن القضائي. فقد استقر القضاء الإداري على أن القرار السلبي يظل قابلاً للطعن ما دامت حالة الامتناع قائمة، لأن الضرر الناتج عنه يتجدد باستمرار.[2]

غير أن استمرار القرار السلبي لا يعني بقاء الحق في الطعن دون ضوابط مطلقة، إذ يراعي القضاء أحياناً استقرار المراكز القانونية وحسن سير المرافق العامة، خاصة إذا صدر لاحقاً قرار صريح من الإدارة أو ترتبت حقوق للغير خلال فترة الامتناع. ولهذا تخضع مسألة استمرار القرار لتقدير المحكمة وفق ظروف كل نزاع.[3]كما تظهر الطبيعة المستمرة للقرار السلبي في المعاملات الإلكترونية الحديثة، حيث قد تبقى الطلبات معلقة في المنصات الحكومية دون حسم نهائي لفترات طويلة، وهو ما قد يشكل صورة من صور الصمت الإداري المستمر متى تجاوزت الإدارة الحدود النظامية أو المدد المعقولة للرد.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج3، ص 427.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 221.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 533.

[4] عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، "التحول الرقمي وإشكالية الصمت الإداري في المملكة العربية السعودية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 1445هـ، ص 118

المطلب الثاني: ماهية القرار الإداري الضمني وصوره في البيئة النظامية:

تمهيد : أدى تطور العمل الإداري وتزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية إلى اتساع نطاق القرارات الإدارية التي لا تصدر بصورة صريحة، وإنما تُستفاد من سكوت الإدارة أو تصرفها خلال مدة معينة يحددها النظام. وقد أطلق الفقه والقضاء على هذه الصورة مصطلح "القرار الإداري الضمني"، باعتباره قراراً يُفترض وجوده قانوناً رغم عدم صدوره بشكل مكتوب. وتبرز أهمية هذا النوع من القرارات في كونه يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار المعاملات الإدارية، الأمر الذي يستلزم بيان مفهومه وصوره وطبيعته القانونية في البيئة النظامية السعودية, يقصد بالقرار الإداري الضمني ذلك القرار الذي يُستفاد من سلوك الإدارة أو سكوتها في الأحوال التي يعتبر فيها النظام هذا السكوت تعبيراً عن إرادة قانونية معينة، سواء بالرفض أو القبول. فالقرار الضمني لا يصدر في صورة مكتوبة أو معلنة، وإنما يُفترض وجوده بحكم النظام بعد تحقق شروط أو مضي مدة محددة دون رد من الجهة الإدارية.[1]ويختلف القرار الضمني عن القرار السلبي في أن المشرّع أو التنظيم الإداري قد يرتب على سكوت الإدارة أثراً قانونياً محدداً بصورة مسبقة، بينما يقوم القرار السلبي على مجرد امتناع الإدارة عن أداء واجب قانوني دون وجود نص يفترض موقفها. ولذلك فإن القرار الضمني يُعد نوعاً من القرارات الإدارية المفترضة التي تنشأ بقوة النظام حفاظاً على استقرار المعاملات ومنع تعطيل مصالح الأفراد.[2]وقد ظهر هذا النوع من القرارات بصورة واسعة مع تطور العمل الإداري الحديث، خاصة في المجالات التي تتطلب سرعة البت في الطلبات الإدارية، مثل التراخيص والخدمات الإلكترونية والطلبات الوظيفية. ولهذا اتجهت بعض الأنظمة إلى اعتبار سكوت الإدارة خلال مدة معينة بمثابة رفض ضمني أو قبول ضمني بحسب طبيعة الإجراء والمصلحة المراد حمايتها.[3]وفي المملكة العربية السعودية، برزت القرارات الضمنية بشكل أوضح مع التوسع في التحول الرقمي واعتماد المنصات الإلكترونية الحكومية، حيث أصبحت بعض الإجراءات ترتبط بمدد زمنية وآليات رد إلكترونية محددة، وقد يترتب على انتهاء هذه المدد دون رد نشوء مركز قانوني

افتراضي لصاحب الطلب. ولذلك أصبح القرار الضمني من المسائل العملية المهمة في نطاق القضاء الإداري الحديث.[4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 203.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 301.

[3] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 228.

[4] أحمد بن محمد الزهراني، "التحول الرقمي وأثره في القرارات الإدارية الإلكترونية"، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 1444هـ، ص 97

ويُعد الرفض الضمني من أكثر صور القرارات الإدارية الضمنية شيوعاً في العمل الإداري، ويقصد به اعتبار سكوت الإدارة عن الرد على طلب مقدم إليها خلال مدة معينة بمثابة رفض للطلب بحكم النظام. ويهدف هذا التنظيم إلى منع الإدارة من تعطيل مصالح الأفراد عن طريق الصمت أو المماطلة، وذلك من خلال تمكين صاحب الشأن من اللجوء إلى القضاء دون انتظار رد صريح قد لا يصدر.[1]

ويقوم الرفض الحكمي على افتراض قانوني مؤداه أن امتناع الإدارة عن الرد خلال المدة المحددة يُفهم منه اتجاه إرادتها إلى رفض الطلب. ولذلك فإن القرار الضمني بالرفض لا يستند إلى تعبير فعلي عن الإرادة، وإنما ينشأ بقوة النظام حفاظاً على استقرار المراكز القانونية وتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم القضائية.[2]

وقد أخذ القضاء الإداري بهذا المفهوم في العديد من المنازعات المتعلقة بالطلبات الوظيفية والإدارية، حيث اعتبر أن استمرار سكوت الإدارة بعد انقضاء المدة النظامية يُنشئ قراراً ضمنياً بالرفض يجوز الطعن عليه أمام القضاء الإداري. كما يُعد هذا النوع من القرارات وسيلة لضبط العلاقة بين الإدارة والأفراد ومنع تعطيل الحقوق نتيجة التأخير غير المبرر.[3]

وفي البيئة السعودية الحديثة، ظهرت صورة الرفض الضمني بشكل أوضح مع استخدام المنصات الإلكترونية الحكومية، إذ قد يظل الطلب دون معالجة أو يبقى في حالة "تحت الإجراء" لفترة تتجاوز المدد المحددة، وهو ما قد يُفسر باعتباره رفضاً ضمنياً متى توافرت الشروط النظامية لذلك.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 304.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 209.

[3] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 231.

[4] عبد الله بن سعد الشهراني، "الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرارات الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد 12، 1443هـ، ص 81

يقصد بالقرار الضمني بالقبول اعتبار سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة معينة موافقةً على الطلب المقدم إليها، بحيث يترتب على انتهاء المدة المحددة نشوء مركز قانوني لصالح صاحب الطلب دون الحاجة إلى صدور قرار صريح. ويهدف هذا التنظيم إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتحقيق السرعة في إنجاز المعاملات، خاصة في المجالات التي يترتب على تأخيرها تعطيل لمصالح الأفراد أو الأنشطة الاقتصادية.[1]ويختلف القبول الضمني عن الرفض الضمني من حيث الأثر القانوني، إذ يؤدي سكوت الإدارة هنا إلى اكتساب صاحب الشأن حقاً أو ترخيصاً أو ميزة إدارية بحكم النظام. ولذلك فإن هذا النوع من القرارات يُعد استثناءً على الأصل العام الذي يقضي بضرورة صدور القرار الإداري بصورة صريحة، ويُفسر في نطاق ضيق حفاظاً على مبدأ المشروعية.[2]وقد ظهر القبول الضمني بصورة أوضح مع تطور الإدارة الإلكترونية واعتماد الأنظمة الرقمية في تقديم الخدمات الحكومية، حيث أصبحت بعض الإجراءات مرتبطة بمدد زمنية محددة، ويترتب على تجاوز الإدارة لهذه المدد دون اعتراض أو رد تحقق الموافقة التلقائية. ويُلاحظ أن هذا الاتجاه يسهم في تقليل البيروقراطية الإدارية وتعزيز الثقة في الخدمات الرقمية.[3]

وفي المملكة العربية السعودية، برزت تطبيقات القبول الضمني في بعض الخدمات الإلكترونية والتنظيمات الإجرائية المرتبطة بالتراخيص والطلبات الإدارية، خصوصاً في إطار برامج التحول الرقمي وتحسين كفاءة المرافق العامة. غير أن هذا النوع من القرارات يظل خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من توافر شروطه النظامية وعدم مخالفته للأنظمة أو المصلحة العامة. [4]ـ

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج3، ص 436.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 541.

[3] أحمد بن محمد الزهراني، "التحول الرقمي وأثره في القرارات الإدارية الإلكترونية"، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 1444هـ، ص 103.

[4] عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، "الإدارة الرقمية وأثرها في تطوير القرارات الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 11، 1445هـ، ص 126

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للقرار الإداري الضمني، وما إذا كان يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني نهائي أم مجرد مركز مؤقت قابل للتعديل أو الإلغاء. وقد اتجه الفقه الإداري إلى اعتبار القرار الضمني قراراً إدارياً كاملاً من حيث الأثر القانوني متى استوفت شروطه النظامية، إلا أن طبيعته تختلف بحسب نوع الحق أو الأثر المترتب عليه.[1]ففي بعض الحالات، يترتب على القرار الضمني إنشاء مركز إداري مؤقت يسمح لصاحب الشأن بممارسة حق معين إلى حين صدور قرار صريح من الإدارة، كما هو الحال في بعض التراخيص أو الطلبات الإجرائية التي يُفترض قبولها بعد انقضاء مدة محددة. وفي حالات أخرى، قد يترتب عليه أثر مالي يتعلق باستحقاق مزايا أو حقوق وظيفية، مما يمنح القرار الضمني أهمية عملية كبيرة في المنازعات الإدارية.[2]ومع ذلك، فإن المركز القانوني الناتج عن القرار الضمني لا يكون دائماً نهائياً أو مستقراً بصورة مطلقة، إذ قد تملك الإدارة في بعض الأحوال إعادة النظر فيه إذا تبين وجود مخالفة نظامية أو نقص في الشروط الجوهرية. ولهذا يخضع القرار الضمني لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مشروعيته ومدى توافقه مع أحكام الأنظمة واللوائح.[3]وفي البيئة الإدارية السعودية، ازدادت أهمية التكييف القانوني للقرارات الضمنية مع انتشار المنصات الإلكترونية الحكومية، حيث قد يترتب على انتهاء المدد النظامية نشوء مراكز قانونية مؤقتة تعتمد على المعالجة الآلية للطلبات. وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى تنظيم أكثر دقة يحدد حجية هذه المراكز وآثارها النظامية وحدود سلطة الإدارة في تعديلها أو إلغائها.[4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 214.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 236.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 548.

[4] عبد الله بن سعد الشهراني، "الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرارات الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد 12، 1443هـ، ص 84

المطلب الثالث: التمييز بين قرارات الصمت، والامتناع، والتصرفات القانونية الأخرى:

تمهيد

تتشابه القرارات الإدارية السلبية والضمنية مع عدد من التصرفات والأوضاع القانونية الأخرى التي قد تبدو في ظاهرها صورة من صور الصمت الإداري، الأمر الذي أدى إلى وجود تداخل فقهي وقضائي في التكييف القانوني لبعض الحالات العملية. يتفق القرار الإداري السلبي والقرار الإداري الضمني في أن كلاً منهما لا يصدر في صورة قرار صريح مكتوب، وإنما يُستدل عليه من موقف الإدارة أو سكوتها. كما يشترك النوعان في خضوعهما لرقابة القضاء الإداري متى ترتب عليهما أثر قانوني يمس حقوق الأفراد أو مراكزهم النظامية. ولهذا كثيراً ما يثور الخلط بينهما في التطبيق العملي.[1]ومع ذلك، يوجد اختلاف جوهري بين القرارين من حيث الأساس القانوني. فالقرار السلبي يقوم على امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء يفرضه عليها النظام دون أن يرتب النظام أثراً محدداً على هذا السكوت، بينما يقوم القرار الضمني على وجود نص أو تنظيم قانوني يعتبر سكوت الإدارة خلال مدة معينة بمثابة قبول أو رفض حكمي. ولذلك فإن القرار الضمني ينشأ بقوة النظام، أما القرار السلبي فينشأ نتيجة مخالفة الإدارة لواجبها القانوني.[2]كما يختلف القراران من حيث مواعيد الطعن القضائي، إذ يتميز القرار السلبي بطبيعته المستمرة، مما يجعل الطعن عليه ممتداً ما دامت حالة الامتناع قائمة، بينما يبدأ ميعاد الطعن في القرار الضمني من تاريخ تحقق الأثر الذي اعتبره النظام قبولاً أو رفضاً ضمنياً.[3]ويظهر الفرق أيضاً من حيث الأثر القانوني، فالقرار الضمني قد يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني إيجابي لصالح الفرد في حالات القبول الضمني، في حين أن القرار السلبي يرتبط غالباً بحرمان صاحب الشأن من حق أو ميزة كان يطالب بها. ولهذا يظل التمييز بينهما مسألة مهمة في نطاق القضاء الإداري لتحديد التكييف النظامي الصحيح وآثاره الإجرائية.ـــــــــ

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 309.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 218.

[3] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 241.

يختلف القرار الإداري السلبي عن الامتناع المادي أو ما يُعرف بالامتناع التنفيذي للإدارة، رغم أن كلاهما يقوم على عدم قيام الجهة الإدارية بعمل معين. فالقرار السلبي يتعلق بامتناع الإدارة عن إصدار قرار أو اتخاذ إجراء قانوني كان يتعين عليها اتخاذه وفقاً للنظام، بينما يتمثل الامتناع التنفيذي في إحجام الإدارة عن تنفيذ التزام مادي أو حكم قضائي أو إجراء تنفيذي واجب النفاذ.[1]

ويُعد القرار السلبي عملاً قانونياً يخضع لرقابة القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء، لأنه يرتبط بممارسة الإدارة لاختصاصاتها القانونية، في حين أن الامتناع التنفيذي يُعد سلوكاً مادياً أو عقبة تنفيذية قد يترتب عليها قيام مسؤولية الإدارة أو مساءلتها عن تعطيل تنفيذ الأحكام أو القرارات الواجبة النفاذ.[2]كما أن القرار السلبي ينشأ عادة قبل صدور القرار الإداري أو أثناء مرحلة الطلبات الإدارية، بينما يظهر الامتناع التنفيذي بعد صدور قرار أو حكم واجب التنفيذ، عندما تمتنع الإدارة عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه. ولذلك فإن محل الرقابة القضائية يختلف في الحالتين، إذ تتركز الرقابة في القرار السلبي على مشروعية الامتناع ذاته، بينما تتعلق في الامتناع التنفيذي بضمان تنفيذ الأحكام واحترام حجيتها.[3]وفي القضاء الإداري السعودي، أكدت أحكام ديوان المظالم ضرورة التفرقة بين الحالتين، حيث لا يُعد كل امتناع مادي قراراً إدارياً سلبياً، بل يجب أن يكون الامتناع متعلقاً بسلطة قانونية للإدارة وإصدار قرار إداري واجب نظاماً. أما تعطيل التنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام فيخضع لقواعد المسؤولية والتنفيذ القضائي المقررة نظاماً.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج3، ص 441.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 367.

[3] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 246.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ديوان المظالم، مجلد 1440هـ، ص 188

يختلف القرار الإداري السلبي عن القرار الإيجابي بالرفض الصريح من حيث طريقة التعبير عن إرادة الإدارة. فالقرار الإيجابي بالرفض يصدر بصورة واضحة ومعلنة تتضمن إفصاح الإدارة عن رفض الطلب أو عدم الموافقة عليه، بينما يقوم القرار السلبي على سكوت الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ موقف كان يجب عليها اتخاذه نظاماً.[1]ويترتب على هذا الاختلاف آثار قانونية وإجرائية مهمة، إذ يبدأ ميعاد الطعن في القرار الإيجابي من تاريخ العلم به أو إبلاغه لصاحب الشأن، لأنه قرار محدد التاريخ والصدور، في حين أن القرار السلبي يتميز بطبيعته المستمرة، مما يجعل الحق في الطعن عليه ممتداً ما دام الامتناع قائماً.[2]

كما أن القرار الإيجابي بالرفض يكون أوضح من حيث التسبيب وإمكانية رقابة القضاء على أسبابه ومشروعيته، بينما يواجه القضاء في القرار السلبي صعوبة نسبية في استخلاص موقف الإدارة والتحقق من قيام الإرادة الإدارية من خلال حالة الصمت أو الامتناع. ولهذا يتطلب القرار السلبي بحثاً أعمق في الوقائع والالتزامات النظامية المفروضة على الإدارة.[3] وفي القضاء الإداري السعودي، استقر العمل على أن صدور قرار صريح بالرفض أثناء نظر دعوى القرار السلبي يؤدي غالباً إلى تحول النزاع من الطعن على قرار سلبي إلى الطعن على قرار إيجابي، لأن الإدارة تكون قد أفصحت صراحة عن موقفها القانوني. ويترتب على ذلك تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالقرارات الإيجابية من حيث المواعيد وآثار الإلغاء.[4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 223.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 314.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 557.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 212/إدارية لعام 1442هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ديوان المظالم، ص 231

يختلف صمت الإدارة بوصفه قراراً سلبياً أو ضمنياً عن السكوت الذي يقع في نطاق العقود الإدارية أو ما يُعرف بالسكوت التعاقدي. فالقرار الإداري يرتبط بممارسة الإدارة لسلطتها العامة وما تتمتع به من امتيازات السلطة الإدارية، بينما يقوم العقد الإداري على توافق إرادتين وإن كان أحد طرفيه جهة إدارية.[1]

وفي نطاق العقود الإدارية، قد يُفسر سكوت الإدارة أحياناً على أنه قبول ضمني أو استمرار للعلاقة التعاقدية وفقاً لشروط العقد أو الأعراف الإدارية، إلا أن هذا السكوت لا يُعد قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق، لأنه ينشأ في إطار رابطة تعاقدية تحكمها قواعد خاصة تختلف عن قواعد القرارات الإدارية المنفردة.[2]

كما أن القرار السلبي يخضع لدعوى الإلغاء باعتباره عملاً إدارياً انفرادياً، بينما تخضع المنازعات الناشئة عن السكوت التعاقدي غالباً لدعاوى العقود الإدارية التي تهدف إلى تفسير الالتزامات أو المطالبة بالتنفيذ أو التعويض. ولذلك فإن التكييف القانوني الصحيح للسكوت الإداري يُعد مسألة جوهرية لتحديد الاختصاص القضائي والقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق.[3]

وفي التطبيق القضائي، يحرص القضاء الإداري على التفرقة بين الصمت المرتبط بالسلطة التنظيمية للإدارة والصمت المتعلق بالتزاماتها التعاقدية، لأن الخلط بينهما قد يؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية غير مناسبة على النزاع. ولهذا لا يُعد كل سكوت صادر من الإدارة قراراً إدارياً، بل يجب النظر إلى طبيعة العلاقة القانونية والأساس النظامي الذي يحكمها.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج3، ص 448.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 374.

[3] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 252.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 561

المطلب الرابع: الأساس النظامي لقرارات الصمت وأثر التحول الرقمي بالمملكة:

تمهيد :

شهدت المملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة توسعاً ملحوظاً في التحول الرقمي وتقديم الخدمات الحكومية عبر المنصات الإلكترونية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على طبيعة القرارات الإدارية وأساليب صدورها وإثباتها. وقد أدى ذلك إلى بروز صور جديدة لقرارات الصمت والقرارات الضمنية المرتبطة بالأنظمة التقنية والإجراءات الإلكترونية، مما استدعى إعادة النظر في الأساس النظامي المنظم لهذه القرارات. استند القضاء الإداري السعودي في رقابته على القرارات السلبية والضمنية إلى القواعد العامة الواردة في نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات أمامه، حيث أجاز النظام الطعن في القرارات الإدارية النهائية، ويشمل ذلك القرارات التي تتخذ صورة الامتناع أو السكوت متى ترتب عليها أثر قانوني يمس مصلحة صاحب الشأن.[1]وقد أسهمت النصوص الإجرائية المنظمة للتظلم الإداري ومواعيد رفع الدعوى في تكوين الإطار النظامي لقرارات الصمت، إذ أوجب النظام في بعض المنازعات التقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، وحدد مددًا معينة للرد على التظلم. ويترتب على انقضاء هذه المدد دون رد اعتبار سكوت الإدارة رفضاً ضمنياً يفتح الطريق لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية.[2]كما منحت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم أهمية خاصة للإثبات الإلكتروني والإجراءات الرقمية، بما يتوافق مع التحول الإلكتروني في العمل القضائي والإداري. وأصبح من الممكن الاستناد إلى السجلات الإلكترونية والإشعارات الرقمية لإثبات تاريخ التظلم أو تاريخ تحقق القرار الضمني، وهو ما عزز من فاعلية الرقابة القضائية على قرارات الصمت.[3]

---

[1] المادة (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) لعام 1428هـ.

[2] المادة (8) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

[3] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وزارة العدل، 1440هـ.

أدى التحول الرقمي في المملكة العربية السعودية إلى تغير واضح في آليات إصدار القرارات الإدارية، حيث أصبحت كثير من الخدمات والإجراءات تتم عبر منصات إلكترونية تعتمد على المعالجة الآلية للطلبات وربطها بمدد زمنية محددة. وقد ساهم ذلك في ظهور ما يمكن وصفه بالقرارات الضمنية التلقائية، وهي القرارات التي تنشأ نتيجة تفاعل النظام الإلكتروني مع الطلب دون تدخل بشري مباشر من الموظف المختص.[1] وتُعد منصات مثل «مسار» و«قوى» و«بلدي» من أبرز التطبيقات العملية لهذا التحول، إذ تعتمد على إدخال البيانات إلكترونياً ثم معالجة الطلب وفق ضوابط وشروط مبرمجة مسبقاً. وقد يترتب على انتهاء المدة المحددة دون اعتراض أو معالجة مختلفة نشوء قبول أو رفض ضمني للطلب، وهو ما يمنح الأنظمة التقنية دوراً مباشراً في تكوين المراكز القانونية للأفراد.[2] كما أن هذه المنصات أسهمت في تقليل البطء الإداري وتحقيق قدر أكبر من الشفافية وسرعة الإنجاز، إلا أنها في المقابل أثارت عدداً من الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد لحظة نشوء القرار، ومدى اعتبار الإشعارات الإلكترونية أو تحديثات الحالة بمثابة قرارات إدارية منتجة للأثر القانوني. ولذلك أصبح القضاء الإداري مطالباً بالتعامل مع صور جديدة من القرارات التي تتولد رقمياً دون الشكل الإداري التقليدي.[3]

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، "التحول الرقمي وإشكالية الصمت الإداري في المملكة العربية السعودية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 1445هـ، ص 121.

[2] أحمد بن محمد الزهراني، "القرارات الإدارية الإلكترونية وأثرها في القضاء الإداري السعودي"، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 1444هـ، ص 108.

[3] عبد الله بن سعد الشهراني، "الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرارات الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد 12، 1443هـ، ص 88.

أصبحت الإشعارات والتنبيهات الإلكترونية جزءاً أساسياً من الإجراءات الإدارية الحديثة، حيث تعتمد المنصات الحكومية على الرسائل النصية والبريد الإلكتروني وتحديثات الحالة الرقمية لإبلاغ الأفراد بمراحل الطلبات والقرارات المتعلقة بها. وقد أثار ذلك تساؤلات قانونية حول مدى حجية هذه الوسائل التقنية في إثبات صدور القرار الإداري أو نشوء القرار الضمني.[1]ويُلاحظ أن الإشعار الإلكتروني لا يُعد في ذاته قراراً إدارياً مستقلاً، وإنما وسيلة لإثبات وجود القرار أو التعبير عن حالة الطلب داخل النظام الإلكتروني. ومع ذلك، فإن بعض الإشعارات قد تكشف بصورة واضحة عن قبول الطلب أو رفضه أو انتهاء المدة النظامية اللازمة للبت فيه، مما يمنحها قيمة قانونية مهمة في الإثبات أمام القضاء الإداري.[2]وفي المملكة العربية السعودية، اتجه التنظيم القضائي والإجرائي إلى الاعتراف بحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات، خاصة مع اعتماد التعاملات الحكومية الرقمية وتفعيل المنصات الإلكترونية في عدد كبير من الخدمات. ولذلك أصبح من الجائز الاستناد إلى السجلات الإلكترونية والتنبيهات الرقمية لإثبات تاريخ تقديم الطلب أو تحقق الرفض الضمني أو بدء مواعيد التظلم والطعن القضائي.[3]

كما أخذ القضاء الإداري بعين الاعتبار البيانات التقنية المستخرجة من الأنظمة الإلكترونية عند الفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات الصمت، لاسيما إذا تضمنت السجلات ما يثبت انتقال الطلب بين مراحل المعالجة أو بقاءه معلقاً مدة طويلة دون مبرر. ويعكس ذلك اتجاهاً قضائياً نحو التكيف مع متطلبات الإدارة الرقمية وضمان عدم ضياع الحقوق بسبب الطابع الإلكتروني للإجراءات الحديثة.[4]

---

[1] أحمد بن محمد الزهراني، "القرارات الإدارية الإلكترونية وأثرها في القضاء الإداري السعودي"، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 1444هـ، ص 111.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 231.

[3] نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) لعام 1428هـ.

[4] عبد الله بن سعد الشهراني، "الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرارات الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد 12، 1443هـ، ص 91

أثار الاعتماد المتزايد على المنصات الإلكترونية الحكومية إشكالية قانونية تتعلق بالأعطال التقنية التي قد تؤدي إلى تأخر معالجة الطلبات أو عدم وصولها أو تعطيل الردود الإلكترونية. ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان هذا التعطل يُعد صورة من صور الصمت الإداري التي تُنشئ قراراً سلبياً أو ضمنياً، أم أنه يدخل في نطاق القوة القاهرة أو الظرف التقني الخارج عن إرادة الإدارة.[1]ويختلف التكييف القانوني بحسب طبيعة العطل ومدى تأثيره في سير الإجراء الإداري. فإذا كان التعطل ناتجاً عن قصور تنظيمي أو ضعف في إدارة المنصة أو استمرار الإهمال التقني دون معالجة معقولة، فقد يُعد ذلك امتداداً لمسؤولية الإدارة ويترتب عليه قيام القرار السلبي متى ترتب على التأخير الإضرار بحقوق الأفراد. أما إذا كان العطل شاملاً وغير متوقع ويستحيل دفعه أو تلافيه، فقد يُكيف باعتباره قوة قاهرة تؤثر في المدد والإجراءات النظامية.[2]

كما يواجه القضاء الإداري صعوبة عملية في التحقق من سبب التأخير وتمييز العطل الحقيقي من مجرد التباطؤ الإداري، ولهذا أصبح الاعتماد على السجلات التقنية وتقارير الأنظمة الإلكترونية أمراً مهماً لإثبات مدى مسؤولية الجهة الإدارية عن تعطل الخدمة أو تأخر الرد.[3]وفي المملكة العربية السعودية، ساهم التحول الرقمي في تعزيز أهمية هذه المسألة، خاصة مع ارتباط عدد كبير من الحقوق الوظيفية والخدمية بالمنصات الإلكترونية الحكومية. ولذلك يبرز دور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد من آثار الأعطال التقنية، وبين مراعاة الظروف الفنية الخارجة عن إرادة الإدارة متى ثبتت بصورة واضحة.[4]

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، "التحول الرقمي وإشكالية الصمت الإداري في المملكة العربية السعودية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 1445هـ، ص 128.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 261.

[3] أحمد بن محمد الزهراني، "القرارات الإدارية الإلكترونية وأثرها في القضاء الإداري السعودي"، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 1444هـ، ص 116.

[4] محمد بن إبراهيم الحمد، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 294

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية ومواعيد الطعن في دعوى إلغاء القرارات السلبية والضمنية:

تمهيد :

تخضع دعوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية والضمنية لجملة من الضوابط الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار العمل الإداري. وتبرز خصوصية هذه القرارات في كونها لا تصدر غالباً بصورة صريحة، مما يثير إشكالات تتعلق بتحديد شروط قبول الدعوى واحتساب مواعيد الطعن القضائي. وقد سعى القضاء الإداري السعودي إلى وضع قواعد خاصة تتلاءم مع الطبيعة المستمرة للقرار السلبي والطبيعة الافتراضية للقرار الضمني، مع مراعاة التطورات المرتبطة بالإجراءات الإلكترونية والتحول الرقمي في التقاضي والإدارة.

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى إلغاء قرارات الصمت:

يُعد شرط المصلحة من الشروط الأساسية لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، ويقصد به وجود منفعة مباشرة ومشروعة تعود على المدعي من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه. ولا يكفي في ذلك مجرد الاهتمام أو الرغبة العامة، بل يجب أن يكون القرار الإداري قد مسّ مركزاً قانونياً للمدعي أو أثّر في حق من حقوقه.[1]وفي دعاوى القرارات السلبية والضمنية، يكتسب شرط المصلحة أهمية خاصة؛ لأن الإدارة لا تفصح غالباً عن موقفها بصورة صريحة، مما يجعل الضرر أو الأثر القانوني محل تقدير القضاء بحسب ظروف كل حالة. ولذلك قبل القضاء الإداري في بعض الأحوال بفكرة "المصلحة المحتملة"، متى كان من المرجح أن يؤدي استمرار الصمت الإداري إلى الإضرار بمركز المدعي أو حرمانه من حق يتوقع اكتسابه بصورة مشروعة.[2]

أما شرط الصفة، فيقصد به أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز النظامي المتأثر بالقرار محل الطعن، أو من يمثله نظاماً. ولهذا لا تُقبل دعوى إلغاء القرار السلبي من شخص لا تربطه علاقة مباشرة بالطلب أو بالإجراء الإداري محل الامتناع.[3]وفي القضاء الإداري السعودي، اتجه ديوان المظالم إلى التوسع النسبي في تقدير المصلحة في دعاوى القرارات السلبية، خاصة إذا كان استمرار امتناع الإدارة يؤدي إلى تعطيل حق وظيفي أو مالي أو إجرائي لصاحب الشأن. ويعكس هذا الاتجاه حرص القضاء على عدم تمكين الإدارة من التحلل من الرقابة القضائية بمجرد الصمت أو التأخير في الرد على الطلبات.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، ص 112.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 273.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 603.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ديوان المظالم، مجلد 1441هـ، ص 247

يقصد بالتظلم الإداري طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة يطلب فيه إعادة النظر في القرار أو الامتناع محل الاعتراض قبل اللجوء إلى القضاء. ويُعد هذا الإجراء في بعض المنازعات شرطاً واجباً لقبول دعوى الإلغاء، وذلك بهدف منح الإدارة فرصة لتصحيح أخطائها أو إعادة تقييم موقفها دون الحاجة إلى التدخل القضائي.[1]

وفي القرارات السلبية والضمنية، تبرز أهمية التظلم الإداري بصورة أكبر؛ لأن الإدارة قد لا تكون قد أصدرت قراراً صريحاً يمكن الطعن عليه مباشرة، ومن ثم فإن التظلم يُعد وسيلة لإثبات تمسك صاحب الشأن بحقه وتنبيه الإدارة إلى وجود واجب نظامي يفرض عليها الرد أو اتخاذ الإجراء المطلوب.[2]

وقد نظم النظام السعودي إجراءات التظلم أمام الجهات الإدارية قبل رفع الدعوى أمام ديوان المظالم، وحدد مددًا معينة للرد على التظلم، بحيث يترتب على سكوت الإدارة بعد انتهاء هذه المدد اعتبار التظلم مرفوضاً ضمناً، ويبدأ بعد ذلك ميعاد الطعن القضائي. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد في سرعة الفصل في طلباتهم، ومصلحة الإدارة في مراجعة قراراتها وتصحيحها ذاتياً.[3]

كما أصبح للتظلم الإلكتروني دور مهم في البيئة الإدارية الحديثة، حيث تتيح المنصات الحكومية إمكانية تقديم التظلمات ومتابعتها إلكترونياً، الأمر الذي يسهل إثبات تاريخ التقديم والرد ومدة الصمت الإداري. وقد أخذ القضاء الإداري السعودي بهذه الوسائل الإلكترونية باعتبارها من وسائل الإثبات المعتمدة في المنازعات الإدارية الحديثة.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 336.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 281.

[3] المادة (8) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

[4] عبد الله بن سعد الشهراني، "الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرارات الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد 12، 1443هـ، ص 95

يقوم القرار الإداري السلبي في الأصل على امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء كان يتعين عليها اتخاذه، ولذلك لا يمكن تصور هذا الامتناع ما لم يسبق للإدارة أن أُحيطت علماً بطلب صاحب الشأن. ومن هنا ظهر شرط تقديم الطلب السابق باعتباره من الشروط الشكلية اللازمة لنشوء الحق في رفع دعوى القرار السلبي.[1]

ويُقصد بالطلب السابق أن يتقدم الفرد إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب واضح ومحدد يطالب فيه باتخاذ إجراء أو منحه حقاً يقرره النظام، ثم تمتنع الإدارة عن الرد أو اتخاذ القرار خلال مدة معقولة أو خلال المدة المحددة نظاماً. ويترتب على ذلك أن مجرد الادعاء بوجود امتناع إداري دون إثبات تقديم الطلب لا يكفي لقبول الدعوى.[2]

كما يهدف هذا الشرط إلى تمكين الإدارة من ممارسة اختصاصها بصورة طبيعية قبل اللجوء إلى القضاء، إذ قد تستجيب للطلب أو تتخذ الإجراء المطلوب دون حاجة إلى النزاع القضائي. ولذلك يحرص القضاء الإداري على التحقق من جدية الطلب وتقديمه إلى الجهة المختصة وتحديد تاريخه ومضمونه بصورة واضحة.[3]وفي المملكة العربية السعودية، اكتسب الطلب الإلكتروني أهمية متزايدة مع اعتماد المنصات الرقمية في تقديم الخدمات الحكومية، حيث أصبحت السجلات الإلكترونية والإشعارات التقنية وسيلة لإثبات تقديم الطلب وتاريخ استلامه من قبل الجهة الإدارية. وقد ساهم ذلك في تسهيل إثبات حالة الصمت الإداري وتحديد بداية النزاع المتعلق بالقرار السلبي.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج3، ص 452.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 239.

[3] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 286.

[4] أحمد بن محمد الزهراني، "القرارات الإدارية الإلكترونية وأثرها في القضاء الإداري السعودي"، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 1444هـ، ص 119

تُعد الأهلية والصفة من الشروط الجوهرية لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القانونية والتقاضي، بينما تعني الصفة ارتباط مقدم الدعوى أو الطلب بالمركز القانوني محل النزاع. ولذلك لا تُقبل دعوى الطعن على القرار الضمني إلا إذا رفعت من شخص ذي أهلية وصفة نظامية صحيحة.[1]

وفي القرارات الضمنية، تبرز أهمية هذا الشرط بصورة أوضح؛ لأن القرار لا يصدر بشكل صريح يمكن تحديد أطرافه بسهولة، وإنما يُستفاد من سكوت الإدارة أو تصرفها الضمني. ولهذا يتعين على المحكمة التحقق من أن مقدم الطلب الأصلي أو رافع الدعوى هو صاحب المصلحة المباشرة والمتأثر فعلياً بالقرار الضمني محل الطعن.[2]

كما يترتب على نقص الأهلية أو انعدام الصفة عدم قبول الدعوى شكلاً، حتى لو كان القرار الضمني مخالفاً للنظام. ولهذا يشترط أن يكون مقدم الطلب كامل الأهلية أو ممثلاً نظاماً بواسطة ولي أو وكيل أو ممثل قانوني معتمد، وفقاً للقواعد العامة للتقاضي أمام ديوان المظالم.[3]وفي البيئة الإلكترونية الحديثة، ظهرت أهمية التحقق من هوية مقدم الطلب وصفته من خلال الحسابات الرقمية والمنصات الحكومية المعتمدة، حيث أصبحت وسائل التحقق الإلكتروني والسجلات التقنية جزءاً من وسائل إثبات الصفة والأهلية في المنازعات الإدارية. وقد ساعد ذلك في الحد من الإشكالات المتعلقة بصحة الطلبات والتظلمات المقدمة إلكترونياً.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، ص 118.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 611.

[3] نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية، 1440هـ.

[4] عبد الله بن سعد الشهراني، "الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرارات الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد 12، 1443هـ، ص 98

المطلب الثاني: القواعد والاتجاهات القضائية في احتساب مواعيد الطعن بالقرار السلبي:

تمهيد :

تُعد مسألة مواعيد الطعن من أبرز الإشكالات المرتبطة بالقرارات الإدارية السلبية، وذلك بسبب طبيعتها المستمرة وغياب تاريخ محدد لصدورها. وقد أدى ذلك إلى اختلاف المعاملة الإجرائية للقرار السلبي عن القرار الإداري الإيجابي من حيث بداية الميعاد وآثاره القانونية. ولهذا أسهم القضاء الإداري في وضع قواعد خاصة لتنظيم الطعن في القرارات السلبية، مع مراعاة التوازن بين حماية حقوق الأفراد وتحقيق استقرار المراكز القانونية وحسن سير المرافق العامة. يتميز القرار الإداري السلبي بطبيعته المستمرة، ولذلك استقر القضاء الإداري على أن ميعاد الطعن فيه لا يخضع في الأصل للمدة المقررة للطعن في القرارات الإدارية الإيجابية، والتي تبدأ عادة من تاريخ العلم بالقرار. فالقرار السلبي لا يرتبط بتاريخ صدور محدد، وإنما يقوم على استمرار امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب نظاماً، مما يجعل أثره متجدداً بصورة مستمرة.[1]

ومن ثم ظهرت قاعدة "الميعاد المفتوح والمستمر"، ومؤداها أن الحق في الطعن على القرار السلبي يظل قائماً ما دامت حالة الامتناع مستمرة ولم تُنهها الإدارة بقرار صريح أو باتخاذ الإجراء المطلوب. ويهدف هذا الاتجاه إلى منع الإدارة من التحصن ضد الرقابة القضائية عن طريق السكوت أو تعطيل إصدار القرارات.[2]ومع ذلك، فإن تطبيق هذه القاعدة لا يتم بصورة مطلقة، إذ يراعي القضاء أحياناً اعتبارات استقرار الأوضاع القانونية وحسن سير المرافق العامة، خاصة إذا طال الزمن على الامتناع أو ترتبت مراكز قانونية مستقرة للغير. ولهذا يبقى تقدير استمرار القرار السلبي من المسائل التي تخضع لسلطة المحكمة بحسب ظروف كل حالة.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج3، ص 461.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 294.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 618

قد تنتهي الطبيعة المستمرة للقرار الإداري السلبي إذا أصدرت الإدارة أثناء نظر الدعوى قراراً صريحاً يتضمن رفض الطلب أو حسم المركز النظامي محل النزاع. وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول أثر القرار الجديد في الدعوى القائمة، وما إذا كان القرار السلبي يستمر قائماً أم يتحول النزاع إلى قرار إداري إيجابي بالرفض الصريح.[1] وقد استقر القضاء الإداري على أن صدور القرار الصريح يؤدي في الغالب إلى إنهاء حالة الامتناع المستمر، لأن الإدارة تكون قد أفصحت بصورة واضحة عن إرادتها وموقفها القانوني. ومن ثم يتحول محل الرقابة القضائية من القرار السلبي إلى القرار الإيجابي الجديد، وتبدأ الآثار الإجرائية المرتبطة به، خصوصاً فيما يتعلق بمواعيد الطعن وتسبيب القرار ومشروعيته.[2]

كما يترتب على ذلك أن المحكمة الإدارية قد تنظر إلى القرار الصريح باعتباره قراراً كاشفاً لموقف الإدارة السابق أو قراراً مستقلاً بذاته بحسب ظروف النزاع. فإذا كان القرار الجديد مجرد تأكيد للامتناع السابق، فقد تستمر المحكمة في نظر الدعوى القائمة، أما إذا تضمن أسباباً أو مراكز قانونية جديدة فقد يُعد قراراً مستقلاً يخضع لقواعد الطعن الخاصة بالقرارات الإيجابية.[3] وفي القضاء الإداري السعودي، أخذ ديوان المظالم بهذا الاتجاه في عدد من الأحكام، حيث اعتبر أن إصدار الإدارة قراراً صريحاً أثناء سير الدعوى يؤدي إلى زوال حالة الصمت الإداري المستمر، ويترتب عليه إعادة تكييف النزاع وفق طبيعة القرار الجديد وآثاره القانونية.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 342.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 299.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 247.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 212/إدارية لعام 1442هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ديوان المظالم، ص 231

الأصل في القرار الإداري السلبي أنه ذو طبيعة مستمرة، ولذلك لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوماً المقرر لدعاوى الإلغاء في القرارات الإدارية النهائية، لأن حالة الامتناع تبقى متجددة ما دامت الإدارة مستمرة في موقفها السلبي. إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً؛ إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي يترتب عليها سقوط الحق في الطعن تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية وحمايةً للمصلحة العامة.[1]ويقصد بالمصلحة الاستقرارية ضرورة استقرار الأوضاع الإدارية وعدم إبقاء المنازعات مفتوحة إلى أجل غير محدد، خاصة إذا ترتب على القرار السلبي نشوء مراكز قانونية مستقرة للغير أو إذا طال سكوت صاحب الشأن بصورة تدل على التنازل الضمني عن حقه في المطالبة القضائية. ولذلك اتجه القضاء الإداري إلى عدم التوسع المطلق في فكرة استمرار القرار السلبي متى تعارض ذلك مع مقتضيات استقرار المعاملات الإدارية.[2]كذلك قد يسقط الحق في الطعن إذا ثبت أن صاحب الشأن كان عالماً بالامتناع الإداري وآثاره، ثم تراخى مدة طويلة دون اتخاذ أي إجراء نظامي أو قضائي، خاصة إذا اقترن ذلك بقيام الإدارة أو الغير بترتيب أوضاع قانونية جديدة بناءً على هذا الامتناع. ويُستفاد من ذلك أن القضاء لا يحمي مجرد الحق النظري في الطعن، وإنما يوازن بين حق الأفراد في التقاضي وبين استقرار المراكز القانونية والمصلحة العامة.[4] وفي القضاء الإداري السعودي، يظهر اتجاه ديوان المظالم نحو الأخذ بفكرة استقرار الأوضاع القانونية في بعض المنازعات الإدارية، لاسيما تلك المتعلقة بالوظائف العامة أو القرارات التنظيمية ذات الأثر الجماعي، حيث يراعي القاضي الإداري ما إذا كان إلغاء القرار السلبي بعد مدة طويلة سيؤدي إلى اضطراب إداري أو مساس بحقوق مكتسبة للغير.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 355.

[2] سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 311.

[4] محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 267.

[5] حكم ديوان المظالم رقم 143/د/إدارية لعام 1441هـ، مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية، ديوان المظالم، ص 198.

تُعد مواعيد الطعن القضائي من القواعد الإجرائية الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وتنظيم سير العدالة، إلا أن هذه المواعيد قد تتأثر بظروف استثنائية تمنع صاحب الشأن من مباشرة حقه في الطعن خلال المدة النظامية. ومن أبرز هذه الظروف ما يُعرف بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ الإجراءات النظامية في وقتها المحدد.[1]

ويقصد بالقوة القاهرة كل حادث خارجي لا يمكن توقعه أو دفعه، ويترتب عليه استحالة اتخاذ الإجراء القضائي في الميعاد المقرر نظاماً، كالكوارث الطبيعية أو الأعطال التقنية الجسيمة أو الظروف الأمنية الاستثنائية. أما الظروف الطارئة فهي الوقائع غير المعتادة التي تجعل ممارسة الحق في الطعن مرهقة أو متعذرة بصورة مؤقتة دون أن تصل إلى حد الاستحالة المطلقة.[2] وقد اتجه القضاء الإداري إلى الاعتراف بأثر هذه الظروف في امتداد أو وقف مواعيد الطعن متى ثبت أن المدعي لم يكن بمقدوره اتخاذ الإجراءات القضائية خلال المدة النظامية بسبب ظرف خارج عن إرادته. ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات العدالة وحماية حق التقاضي، بحيث لا يُحرم الأفراد من الرقابة القضائية نتيجة ظروف استثنائية لا يد لهم فيها.[3]

كما أخذ القضاء الإداري السعودي في بعض تطبيقاته بمراعاة الظروف الاستثنائية عند تقدير المواعيد الإجرائية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الوسائل النظامية أو الإلكترونية المخصصة للتقاضي، وذلك اتساقاً مع مبدأ العدالة وضمان الحق في التقاضي المكفول نظاماً.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 361.

[2] سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 318.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 259.

[5] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 97/إدارية لعام 1443هـ، مجموعة الأحكام الإدارية، ديوان المظالم، ص 144

المطلب الثالث: القواعد والاتجاهات القضائية في احتساب مواعيد الطعن بالقرار الضمني:

تختلف مواعيد الطعن في القرار الإداري الضمني عن القرار السلبي؛ إذ إن القرار الضمني يرتبط بمدة نظامية محددة يفترض بعدها قيام موقف الإدارة بالقبول أو الرفض نتيجة سكوتها. ولذلك فإن تحديد نقطة بداية ميعاد الطعن يُعد من أهم المسائل الإجرائية المرتبطة بدعاوى القرارات الضمنية.[1]

ويبدأ ميعاد الطعن على القرار الضمني من تاريخ انتهاء المدة التي ألزم النظام الإدارة بالرد خلالها، لا من تاريخ تقديم الطلب ذاته. فسكوت الإدارة خلال هذه المدة لا يُنشئ القرار مباشرة، وإنما ينشأ القرار الضمني بمجرد انقضاء المدة النظامية دون رد صريح من الجهة الإدارية.[2]

وقد أخذ النظام السعودي بفكرة المدد النظامية في عدد من الإجراءات الإدارية والتظلمات، حيث تُحدد بعض الأنظمة مدة معينة للرد، كمدة الستين يوماً أو التسعين يوماً بحسب طبيعة الطلب أو التظلّم. فإذا انقضت هذه المدة دون رد، عُدّ ذلك بمثابة قرار ضمني يجوز الطعن عليه أمام القضاء الإداري.[3]

كما يثير التطبيق العملي إشكاليات تتعلق بتعدد المدد النظامية واختلافها بين الأنظمة واللوائح، إضافة إلى الحالات التي تسكت فيها النصوص عن تحديد مدة معينة لرد الإدارة، وهو ما يدفع القضاء الإداري إلى الاجتهاد في تقدير المدة المعقولة وفق طبيعة النزاع والجهة الإدارية المختصة.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 372.

[2] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 327.

[3] نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي، المادة الثالثة عشرة.

[5] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 441

أدى التحول الرقمي في القضاء الإداري السعودي إلى تطور وسائل تقديم التظلمات والدعاوى، حيث أصبحت منصة «معين» الإلكترونية التابعة لديوان المظالم الوسيلة الرئيسة لتقديم الطلبات ومباشرة الإجراءات القضائية. وقد أثار ذلك عدة إشكالات قانونية تتعلق بأثر التظلم الإلكتروني في حساب وقطع مواعيد الطعن على القرارات الإدارية الضمنية.[1]

ويُقصد بقطع ميعاد الطعن أن يبدأ احتساب ميعاد جديد نتيجة اتخاذ إجراء نظامي صحيح من صاحب الشأن، كالتظلم أمام الجهة الإدارية المختصة أو تقديم الطلب إلكترونياً عبر الوسائل المعتمدة. ويترتب على ذلك حماية حق الأفراد في التقاضي ومنع سقوط الدعوى بسبب الإجراءات الشكلية أو التأخير التقني.[2]

وقد ساهمت منصة «معين» في توثيق تواريخ تقديم التظلمات والطلبات بدقة إلكترونية، مما عزز حجية الإثبات في المنازعات المتعلقة بمواعيد الطعن. فأصبح بالإمكان تحديد تاريخ تقديم التظلم وتاريخ استلامه إلكترونياً، الأمر الذي يساعد القضاء الإداري في التحقق من سلامة الإجراءات ومدى التقيد بالمواعيد النظامية.[3]وفي التطبيق القضائي السعودي، اتجه ديوان المظالم إلى الاعتداد بالإجراءات الإلكترونية باعتبارها وسائل رسمية معتمدة للتقاضي والتظلم، وهو ما يتفق مع توجه المملكة نحو العدالة الرقمية وتسهيل الوصول إلى القضاء الإداري. كما أسهم هذا الاتجاه في تقليل المنازعات المتعلقة بإنكار تقديم الطلبات أو الجدل حول تاريخ العلم والإخطار.[5]

---

[1] نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 لعام 1428هـ.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 378.

[3] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، باب الإجراءات الإلكترونية.

[5] حكم المحكمة الإدارية بالرياض رقم 455/إدارية لعام 1444هـ، مجموعة الأحكام الإدارية، ديوان المظالم، ص 201

تثور إشكالية قانونية مهمة عندما تسكت الأنظمة أو اللوائح الفرعية عن تحديد مدة معينة تلتزم الإدارة خلالها بالرد على الطلبات أو التظلمات المقدمة إليها، إذ يصبح من الصعب تحديد اللحظة التي ينشأ فيها القرار الإداري الضمني، وبالتالي تحديد بداية ميعاد الطعن القضائي.[1]

وفي هذه الحالة يتجه الفقه والقضاء الإداري إلى الاعتماد على معيار "المدة المعقولة"، بحيث تُمنح الإدارة مهلة كافية تتناسب مع طبيعة الطلب والإجراءات اللازمة لدراسته، دون أن يؤدي ذلك إلى إطلاق يد الإدارة في تعطيل مصالح الأفراد أو المماطلة في الرد. ويُعد تقدير هذه المدة من المسائل التي تخضع لرقابة القضاء الإداري بحسب ظروف كل حالة.[2]

كما استقر القضاء الإداري على أن استمرار سكوت الإدارة لمدة تتجاوز الحدود المألوفة يُعد قرينة على الرفض الضمني، حتى في حال عدم وجود نص صريح يحدد مدة معينة للرد. ويهدف هذا الاتجاه إلى حماية الأفراد من تعطيل حقوقهم بسبب فراغ تشريعي أو قصور تنظيمي في بعض الأنظمة الفرعية.[4]

وفي المملكة العربية السعودية، ساهم التحول الرقمي والإجراءات الإلكترونية في الحد من هذه الإشكالات؛ إذ أصبحت العديد من المنصات الحكومية تحدد آجالاً زمنية لمعالجة الطلبات والتظلمات، مما يعزز وضوح المراكز القانونية ويقلل من حالات الغموض المتعلقة بميعاد نشوء القرار الضمني.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 381.

[2] سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 341

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 448.

[5] برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية «يسر»، التحول الرقمي والإجراءات الإدارية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية

يُعد تحديد تاريخ نشوء القرار الإداري الضمني من المسائل الجوهرية في دعوى الإلغاء؛ لما يترتب عليه من آثار مباشرة تتعلق بحساب ميعاد الطعن ومدى قبول الدعوى شكلاً. ولذلك يثور التساؤل حول الجهة التي تتحمل عبء إثبات تاريخ تحقق القرار الضمني، خاصة في ظل التطور التقني واعتماد الإجراءات الإلكترونية في التعاملات الإدارية.[1]وفي المقابل، يقع على جهة الإدارة عبء إثبات ما يخالف ذلك إذا دفعت بعدم صحة تاريخ التقديم أو ادعت صدور رد صريح خلال المدة النظامية. كما تلتزم الإدارة بتقديم السجلات والمراسلات والبيانات الإلكترونية المتعلقة بالطلب متى طلب القضاء ذلك؛ باعتبارها من وسائل الإثبات الحديثة ذات الحجية النظامية.[3]

وقد أدى التحول الرقمي إلى تعزيز أهمية السجلات التقنية في الإثبات، حيث أصبحت المنصات الإلكترونية الحكومية تحتفظ ببيانات دقيقة تشمل تاريخ تقديم الطلبات والتظلمات ووقت الاطلاع عليها والإجراءات التي تمت بشأنها. ولذلك أصبحت هذه السجلات قرينة قوية يعتمد عليها القضاء الإداري في تحديد تاريخ نشوء القرار الضمني وبداية ميعاد الطعن. [4]وفي القضاء الإداري السعودي، اتجه ديوان المظالم إلى الاعتداد بالإثبات الإلكتروني متى توافرت فيه الموثوقية وسلامة البيانات التقنية، خاصة مع اعتماد المنصات الحكومية الرسمية في تقديم الطلبات والتظلمات. ويُسهم هذا الاتجاه في تقليل المنازعات المتعلقة بتاريخ العلم أو الادعاء بعدم تقديم الطلبات، كما يعزز مبدأ الشفافية واليقين القانوني في الإجراءات الإدارية الإلكترونية.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 389.

[3] نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 لعام 1443هـ.

[4] نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 لعام 1428هـ.

[5] حكم المحكمة الإدارية بالرياض رقم 512/إدارية لعام 1444هـ، مجموعة الأحكام الإدارية، ديوان المظالم، ص 219

المبحث الثالث: الاتجاهات التطبيقية للقضاء الإداري السعودي في الرقابة على القرارات السلبية والضمنية:

تمهيد:

يمارس القضاء الإداري رقابته على القرارات الإدارية السلبية والضمنية باعتبارها من صور النشاط الإداري التي قد تؤثر في حقوق الأفراد ومراكزهم النظامية. ولا تقتصر رقابة ديوان المظالم على القرارات الصريحة فقط، بل تمتد إلى حالات امتناع الإدارة أو سكوتها متى كان النظام يلزمها باتخاذ موقف معين. لذلك يبرز دور القضاء الإداري في التحقق من مشروعية هذه القرارات وبيان آثارها النظامية، مع تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان حسن سير المرافق العامة.

المطلب الأول: رقابة ديوان المظالم على مشروعيّة أركان السبب والمحل والشكل:

تمهيد:

يقوم القرار الإداري – سواء كان صريحًا أو سلبيًا أو ضمنيًا – على مجموعة من الأركان الأساسية التي لا يكتمل وجوده النظامي إلا بها، ويأتي في مقدمتها السبب والمحل والاختصاص والشكل. ولهذا يباشر القضاء الإداري رقابته على هذه الأركان للتحقق من سلامة القرار ومدى اتفاقه مع أحكام الأنظمة واللوائح، خصوصًا عندما يكون القرار قائمًا على صمت الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ إجراء واجب نظامًا.

يُعد السبب أحد أهم أركان القرار الإداري، ويقصد به الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار أو الامتناع عنه. وفي القرارات السلبية، تظهر أهمية السبب بصورة أوضح؛ لأن الإدارة لا تُفصح عادة عن مبررات امتناعها، مما يمنح القضاء الإداري دورًا أساسيًا في التحقق من وجود سبب مشروع يبرر موقف الإدارة.[1]

وقد استقر القضاء الإداري السعودي على أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه نظامًا يُعد قرارًا معيبًا بعيب السبب متى ثبت عدم وجود مبرر نظامي أو واقعي لهذا الامتناع. ولذلك فإن ديوان

المظالم لا يكتفي بمجرد التحقق من وجود القرار السلبي، بل يبحث في حقيقة الوقائع والأنظمة التي استندت إليها الجهة الإدارية لتبرير موقفها.[2]

ويظهر ذلك في القضايا المتعلقة بالحقوق الوظيفية أو طلبات التراخيص أو صرف المستحقات المالية، إذ يقوم القضاء بفحص المستندات واللوائح والوقائع للتأكد من سلامة الأساس الذي بنت عليه الإدارة امتناعها. فإذا ثبت أن الإدارة تجاهلت وقائع صحيحة أو استندت إلى وقائع غير موجودة، فإن القرار يكون مشوبًا بعيب السبب ويستوجب الإلغاء.[3]

كما أن القضاء الإداري يتوسع أحيانًا في رقابته على السبب عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية للأفراد أو بالمراكز الوظيفية، حيث لا يكتفي بالرقابة الشكلية، وإنما يمتد إلى فحص مدى معقولية السبب وتناسبه مع النتيجة التي انتهت إليها الإدارة. ويُعد ذلك تطبيقًا لمبدأ المشروعية وضمانًا لعدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 412.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 233.

[3] حكم ديوان المظالم، المحكمة الإدارية بالرياض، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، 1442هـ.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 521

يقصد بالمحل في القرار الإداري الأثر القانوني الذي يترتب على القرار وما ينشئه من تعديل في المراكز النظامية للأفراد. وفي نطاق القرارات السلبية والضمنية، يتمثل المحل غالبًا في امتناع الإدارة عن منح حق أو أداء التزام أو اتخاذ إجراء يفرضه النظام. ولذلك فإن رقابة القضاء الإداري على المحل تهدف إلى التحقق من مدى مشروعية النتيجة التي انتهى إليها صمت الإدارة أو امتناعها.[1]

وتظهر هذه الرقابة بصورة واضحة في المنازعات الوظيفية والإدارية، مثل امتناع الإدارة عن ترقية موظف مستحق للترقية أو رفض صرف مستحقات مالية مقررة بموجب الأنظمة، إذ يرى القضاء الإداري أن محل القرار السلبي في هذه الحالات يخالف القواعد النظامية التي توجب على الإدارة اتخاذ موقف إيجابي محدد.[3]

ويُلاحظ أن القضاء الإداري السعودي أصبح أكثر توسعًا في رقابة المحل مع التطور الرقمي واعتماد المنصات الإلكترونية في الإجراءات الإدارية، إذ لم يعد يقتصر على القرارات الورقية التقليدية، بل امتدت الرقابة إلى النتائج القانونية المترتبة على الصمت الإلكتروني أو المعالجة الآلية للطلبات عبر الأنظمة التقنية الحكومية.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 376.

[3] حكم المحكمة الإدارية بجدة، مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية، 1441هـ.

[5] لائحة المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري لعام 1435هـ

يُعد الاختصاص من الأركان الجوهرية للقرار الإداري، ويقصد به السلطة النظامية الممنوحة لجهة أو موظف معين لاتخاذ قرار محدد أو الامتناع عنه. ولذلك فإن أي قرار يصدر – صراحة أو ضمنًا – من جهة غير مختصة يُعد معيبًا بعيب الاختصاص ويكون عرضة للإلغاء القضائي.[1]

وفي القرارات الإدارية السلبية، تظهر مشكلة الاختصاص عندما تلتزم جهة إدارية الصمت تجاه طلب أو تظلم رغم أن الاختصاص ينعقد لجهة أخرى، أو عندما تمتنع الإدارة عن إحالة الطلب إلى الجهة المختصة نظامًا. وهنا يتدخل القضاء الإداري للتحقق من الجهة صاحبة الاختصاص الحقيقي ومدى التزام الإدارة بالقواعد النظامية المنظمة لتوزيع الاختصاصات الإدارية.[2]

كما يُعد عيب الاختصاص من العيوب المتعلقة بالنظام العام، ولذلك يجوز للمحكمة الإدارية إثارته من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك به المدعي، نظرًا لما يمثله من ضمانة أساسية لحسن سير الإدارة وتحقيق مبدأ المشروعية.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 463.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أركان القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 278.

[3] حكم المحكمة الإدارية بالدمام، مجموعة الأحكام الإدارية، 1440هـ.

يقصد بالشكل والإجراءات مجموعة القواعد النظامية التي يتعين على الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الإداري أو الامتناع عنه، سواء تعلق ذلك بالإعلان أو التسبيب أو أخذ الموافقات اللازمة أو مراعاة المدد النظامية المحددة للرد على الطلبات والتظلمات. ويُعد احترام هذه الإجراءات ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وتحقيق مبدأ المشروعية الإدارية.[1]

وفي نطاق القرارات السلبية والضمنية، يباشر القضاء الإداري رقابته على مدى التزام الإدارة بالإجراءات النظامية السابقة على نشوء القرار، إذ قد يؤدي إغفال بعض الإجراءات الجوهرية إلى اعتبار الصمت الإداري قرارًا معيبًا من الناحية الشكلية. ويظهر ذلك خصوصًا في الحالات التي يفرض فيها النظام على الإدارة الرد خلال مدة معينة أو تسبيب موقفها عند الرفض أو الامتناع.[2]

وقد استقر القضاء الإداري السعودي على أن مخالفة الإجراءات الجوهرية تؤثر في سلامة القرار الإداري حتى وإن كانت الإدارة تملك سلطة تقديرية في الموضوع، لأن الشكل في بعض الحالات لا يُعد مجرد إجراء تنظيمي، بل يمثل ضمانة مقررة لحماية صاحب الشأن وتمكينه من الدفاع عن حقوقه.[3]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 488.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 319.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة المبادئ القضائية الإدارية، 1443هـ.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على الانحراف بالسلطة وعيب الغاية في قرارات الصمت:

تمهيد:

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على التحقق من سلامة أركان القرار الإداري من الناحية الشكلية أو النظامية، بل تمتد كذلك إلى فحص الغاية التي استهدفتها الإدارة من قرارها أو من امتناعها عن اتخاذ القرار. ولذلك يراقب ديوان المظالم مدى التزام الإدارة بتحقيق المصلحة العامة وعدم استخدام سلطتها لتحقيق أهداف غير مشروعة أو بقصد الإضرار بالأفراد أو تعطيل حقوقهم من خلال الصمت أو التسويف الإداري. تتمتع الإدارة في بعض المجالات بسلطة تقديرية تُمكنها من اختيار الوقت والطريقة المناسبة لاتخاذ القرار الإداري، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري متى ثبت أن الإدارة تجاوزت حدود المشروعية أو استعملت سلطتها لتحقيق غاية غير التي حددها النظام.[1]

وفي القرارات السلبية، قد تستخدم الإدارة سلطتها التقديرية كوسيلة لتبرير الصمت أو تأخير الرد على الطلبات والتظلمات دون مبرر مشروع، الأمر الذي يدفع القضاء الإداري إلى التدخل للتحقق من مدى مشروعية هذا الامتناع. وقد استقر قضاء ديوان المظالم على أن السلطة التقديرية لا تعني منح الإدارة حرية مطلقة في تعطيل الحقوق أو تجاهل الالتزامات النظامية المفروضة عليها.[2]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 533.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 301.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية، 1444هـ.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 614

يُعد إثبات الانحراف بالسلطة من أكثر المسائل تعقيدًا في القضاء الإداري؛ لأن الإدارة لا تُفصح غالبًا عن نواياها الحقيقية عند الامتناع عن اتخاذ القرار أو تأخير الرد على الطلبات. ولذلك منح القضاء الإداري للقاضي سلطة واسعة في استخلاص سوء نية الإدارة من الظروف والقرائن والملابسات المحيطة بالقرار السلبي أو الضمني.[1]

ويعتمد ديوان المظالم في كثير من الأحيان على القرائن الإدارية لإثبات إساءة استعمال السلطة، مثل طول مدة الصمت دون مبرر، أو تكرار تجاهل الطلبات النظامية، أو معاملة أصحاب المراكز القانونية المتشابهة بصورة مختلفة دون سبب مشروع. كما قد يستدل القضاء على سوء نية الإدارة من خلال مخالفة الجهة الإدارية للإجراءات المعتادة أو امتناعها عن تنفيذ أحكام قضائية سابقة تتعلق بالحالة ذاتها.[2]

وتبرز أهمية الإثبات الإلكتروني في البيئة الإدارية الحديثة، حيث أصبحت المراسلات والمنصات الرقمية والسجلات التقنية من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها القضاء للكشف عن حقيقة موقف الإدارة. فقد تُظهر سجلات الأنظمة الإلكترونية أن الطلب استوفى جميع متطلباته النظامية ورغم ذلك بقي دون معالجة لفترة طويلة، وهو ما قد يشكل قرينة على التسويف أو التعمد في تعطيل الحق.[3]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 552.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، الانحراف بالسلطة في القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 187.

[3] لائحة التعاملات الإلكترونية الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لعام 1427هـ.

يواجه القضاء الإداري في بعض المنازعات المتعلقة بالقرارات السلبية والضمنية تحديًا يتمثل في تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة والاعتبارات الأمنية من جهة، وضمان حقوق الأفراد في الحصول على الرد والإفصاح الإداري من جهة أخرى. فالإدارة قد تتمسك أحيانًا بدواعي الأمن أو السرية أو المصلحة العليا للدولة لتبرير امتناعها عن اتخاذ القرار أو الإفصاح عن أسبابه.[1]

وقد اتجه ديوان المظالم إلى عدم التسليم المطلق بهذه المبررات، وإنما يُخضعها لرقابة قضائية تهدف إلى التحقق من جدية الأسباب التي تستند إليها الإدارة ومدى ارتباطها الحقيقي بالمصلحة العامة. ولذلك فإن القضاء الإداري لا يكتفي بمجرد ادعاء الجهة الإدارية بوجود اعتبارات أمنية، بل يفحص مدى تناسب هذا الادعاء مع طبيعة القرار والحق المتنازع عليه.[2]

ومع تطور الأنظمة الإلكترونية وزيادة الاعتماد على المعالجة الرقمية للطلبات، أصبحت مسألة الإفصاح الإداري أكثر أهمية، إذ بات من المتوقع من الجهات الإدارية توضيح أسباب التأخير أو حالة الطلب إلكترونيًا بما يحقق الشفافية ويحد من النزاعات الإدارية. ولذلك اتجه القضاء الحديث إلى تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة أو غموض الإجراءات.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 569.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 344.

[5] نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) لعام 1428هـ

يُعد مبدأ التناسب من المبادئ الحديثة التي توسع القضاء الإداري في تطبيقها عند فحص مشروعية القرارات الإدارية، ويقصد به ضرورة وجود توازن معقول بين الإجراء الذي تتخذه الإدارة والغاية التي تسعى إلى تحقيقها. ولذلك فإن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار معين يجب ألا يؤدي إلى نتائج تتجاوز الحدود اللازمة لتحقيق المصلحة العامة أو تلحق ضررًا غير مبرر بالأفراد.[1]

وقد اتجه ديوان المظالم إلى إلغاء بعض القرارات السلبية التي ثبت فيها عدم التناسب بين موقف الإدارة والنتيجة المترتبة عليه، خصوصًا عندما يكون الضرر الواقع على الفرد جسيمًا في مقابل مصلحة إدارية محدودة أو غير واضحة. كما يرى القضاء أن الإدارة تلتزم باختيار الوسيلة الأقل ضررًا متى كان بالإمكان تحقيق المصلحة العامة دون المساس المفرط بحقوق الأفراد.[3]

كما أسهمت المحكمة الإدارية العليا في ترسيخ هذا الاتجاه من خلال التأكيد على أن الإدارة، وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية، إلا أن هذه السلطة مقيدة بعدم التعسف وبضرورة مراعاة التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية. ويُعد ذلك من مظاهر تطور الرقابة القضائية الحديثة في المملكة وتعزيزها لمبادئ العدالة الإدارية وحماية المراكز القانونية للأفراد.[5]

---

[1] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 417.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة المبادئ القضائية، 1444هـ.

[5] المادة (8) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) لعام 1435هـ

المطلب الثالث: الآثار التطبيقية للحكم بإلغاء القرارات السلبية والضمنية:

تمهيد:

لا تقتصر أهمية دعوى الإلغاء على مجرد تقرير عدم مشروعية القرار الإداري، بل تمتد آثارها إلى إعادة تصحيح الأوضاع القانونية وإزالة النتائج التي ترتبت على القرار السلبي أو الضمني. ولذلك يحرص القضاء الإداري على ضمان فعالية الأحكام الصادرة بالإلغاء من خلال إلزام الإدارة باحترام حجية الحكم وتنفيذ مقتضاه بما يحقق الحماية القضائية الكاملة للأفراد ويعزز مبدأ المشروعية الإدارية.

يترتب على الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الإداري السلبي أو الضمني زوال القرار بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن منذ تاريخ نشوئه، وهو ما يؤدي إلى إزالة جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه. وتُعد أحكام الإلغاء في القضاء الإداري ذات حجية مطلقة، لأنها لا تقتصر على أطراف الدعوى فقط، بل تمتد إلى الكافة باعتبارها تتعلق بمشروعية القرار الإداري ذاته.[1]

وقد أكد ديوان المظالم في اتجاهاته القضائية أن الإدارة لا تملك التمسك بصمتها السابق بعد صدور حكم الإلغاء، لأن استمرار الامتناع بعد الحكم يُعد مخالفة لمبدأ حجية الأحكام القضائية وإهدارًا لمبدأ المشروعية. كما أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم قد يرتب مسؤولية إدارية أو تأديبية بحق الموظف المختص.[3]

ومع تطور القضاء الإداري الحديث، أصبح تنفيذ أحكام الإلغاء يُعد جزءًا من ضمانات العدالة الإدارية، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على إصدار الحكم، بل امتد إلى ضمان إزالة كافة النتائج التي ترتبت على القرار غير المشروع وتحقيق الحماية القضائية الفعالة للأفراد في مواجهة الإدارة.4

---

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 611.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية، 1445هـ.

4 المادة (52) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس القضاء الإداري

الأصل في دعوى الإلغاء أن يقتصر دور القضاء الإداري على الحكم بإلغاء القرار غير المشروع دون أن يحل محل الإدارة في ممارسة اختصاصاتها، إلا أن التطور الحديث في القضاء الإداري أدى إلى توسيع نطاق الحماية القضائية، خصوصًا في القرارات السلبية والضمنية التي يترتب على استمرارها تعطيل حقوق الأفراد ومراكزهم النظامية. ولذلك برز اتجاه قضائي يدعم إلزام الإدارة باتخاذ الإجراء الإيجابي الذي كان يجب عليها اتخاذه نظامًا.[1]

وفي القضاء الإداري السعودي، اتجه ديوان المظالم في بعض تطبيقاته إلى عدم الاكتفاء بإلغاء القرار السلبي، بل تضمين الحكم ما يفيد إلزام الجهة الإدارية بإعادة النظر في الطلب أو اتخاذ القرار المستحق وفقًا للضوابط النظامية. ويظهر ذلك بشكل واضح في القضايا الوظيفية وقضايا الترقيات وصرف المستحقات المالية، حيث ترى المحكمة أن مجرد الإلغاء قد لا يكون كافيًا لإزالة الضرر الناتج عن امتناع الإدارة.[2]وقد ساهم التحول الرقمي في تعزيز هذا الاتجاه، حيث أصبح من السهل على القضاء متابعة مدى التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام من خلال السجلات الإلكترونية والمنصات الحكومية، الأمر الذي دعم فعالية الرقابة القضائية وحدّ من حالات المماطلة أو التأخير في تنفيذ الأحكام الإدارية.3

---

[1] سامي جمال الدين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 447.

[2] حكم المحكمة الإدارية بالرياض، مجموعة الأحكام القضائية الإدارية، 1444هـ.

3 نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) لعام 1428هـ

لا يقتصر أثر الحكم بإلغاء القرار الإداري السلبي أو الضمني على إزالة القرار غير المشروع فحسب، بل قد يمتد إلى ترتيب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي أصابت الأفراد نتيجة امتناعها أو تأخرها غير المبرر في اتخاذ القرار الواجب نظامًا. ولذلك يُعد التعويض أحد أهم الآثار المالية المترتبة على إلغاء قرارات الصمت الإداري.[1]

وقد استقر قضاء ديوان المظالم على أن الحكم بالإلغاء لا يمنع من المطالبة بالتعويض، بل إن ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري يُعد قرينة قوية على تحقق الخطأ الإداري. ومع ذلك، يشترط القضاء توافر أركان المسؤولية الإدارية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما حتى يُحكم بالتعويض.[3]

كما أسهمت الأنظمة الإلكترونية الحديثة في تسهيل إثبات الضرر والعلاقة السببية، حيث أصبحت السجلات الرقمية والمراسلات الإلكترونية وبيانات المنصات الحكومية وسائل مهمة يعتمد عليها القضاء لإثبات تاريخ الطلب ومدد التأخير وآثار الصمت الإداري. ويُعد ذلك من التطورات التي عززت فعالية الحماية القضائية في مواجهة القرارات السلبية والضمنية.4

---

[1] سامي جمال الدين، المسؤولية الإدارية والتعويض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 312.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة الأحكام الإدارية، 1445هـ.

4 نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) لعام 1443هـ

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، إذ لا تتحقق الحماية القضائية الحقيقية بمجرد صدور الحكم ما لم تلتزم الإدارة بتنفيذه بصورة فعلية. ولذلك حرص المنظم السعودي على تقرير مسؤوليات نظامية بحق الموظف أو الجهة التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تتعمد تعطيلها دون مبرر مشروع.[1]وقد أكد ديوان المظالم في اتجاهاته القضائية الحديثة أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية يُشكّل خطأً إداريًا جسيمًا قد يترتب عليه مساءلة المسؤول المختص تأديبيًا، خصوصًا إذا ثبت أن الامتناع كان متعمدًا أو بقصد تعطيل حقوق المحكوم له. كما يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التأخير في التنفيذ متى توافرت أركان المسؤولية الإدارية.[3]ومن الناحية الجزائية، اتجه المنظم السعودي إلى تعزيز حماية الأحكام القضائية من خلال تجريم بعض صور الامتناع عن التنفيذ أو عرقلته، خاصة إذا اقترن ذلك بإساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ الوظيفي. ويُعد ذلك امتدادًا للاتجاه الحديث الذي يهدف إلى ضمان فعالية الأحكام القضائية وعدم ترك تنفيذها خاضعًا لتقدير الإدارة أو رغبتها. كما ساهم التحول الرقمي في تعزيز الرقابة على تنفيذ الأحكام، حيث أصبحت إجراءات التنفيذ والمتابعة تتم عبر منصات إلكترونية تُمكّن الجهات القضائية من تتبع مراحل التنفيذ ورصد حالات التأخير أو الامتناع بصورة أكثر دقة وشفافية. وقد أدى ذلك إلى تقليص كثير من حالات التسويف الإداري وتعزيز الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الحكومية.[5]وبذلك يتضح أن النظام القانوني السعودي لم يعد يكتفي بإقرار حق الأفراد في الطعن على القرارات السلبية والضمنية، بل امتد إلى توفير ضمانات فعالة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واحترام مقتضيات المصلحة العامة وسيادة النظام.

[1] المادة (14) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس القضاء الإداري.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا، مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية، 1445هـ.

[4] نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) لعام 1412هـ.

[5] منصة معين الإلكترونية التابعة لديوان المظالم، دليل الخدمات القضائية الإلكترونية، 1445هـ

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع دعوى الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية السلبية والضمنية في النظام الإداري السعودي، باعتبارها من أكثر الموضوعات ارتباطًا بحماية الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ المشروعية. وقد اتضح من خلال البحث أن التطور الإداري والتحول الرقمي في المملكة أسهما في ازدياد صور القرارات القائمة على الصمت أو المعالجة الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الرقابة القضائية لديوان المظالم على هذا النوع من القرارات.

كما تبين أن القضاء الإداري السعودي لم يعد يقتصر على الرقابة التقليدية للقرار الإداري، بل أصبح يمارس رقابة أكثر عمقًا تمتد إلى فحص السبب والمحل والاختصاص والشكل، بالإضافة إلى التحقق من الغاية الحقيقية للإدارة ومدى التزامها بمبدأ التناسب وعدم إساءة استعمال السلطة. وقد ساعد ذلك في تعزيز حماية الأفراد من التعسف الإداري والتسويف الناتج عن صمت الجهات الإدارية أو تأخرها في الرد على الطلبات والتظلمات.

وأظهرت الدراسة كذلك أن الأنظمة الإلكترونية والمنصات الحكومية الحديثة أفرزت تطبيقات جديدة للقرارات الضمنية، مما استدعى تطوير وسائل الإثبات القضائي والاعتماد بصورة أكبر على السجلات الرقمية والإشعارات الإلكترونية لإثبات نشوء القرار الإداري أو تحديد مواعيد الطعن عليه.

وفي جانب الآثار المترتبة على الحكم بالإلغاء، اتضح أن القضاء الإداري السعودي يتجه نحو تعزيز فعالية الأحكام القضائية من خلال إلزام الإدارة بتنفيذ مقتضى الحكم، مع إمكانية تقرير التعويض عن الأضرار الناتجة عن الصمت الإداري المعيب، إضافة إلى مساءلة المسؤول الممتنع عن التنفيذ عند الاقتضاء.

النتائج:

1. أن القرار الإداري السلبي يتحقق متى امتنعت الإدارة عن اتخاذ قرار كان النظام يوجب عليها اتخاذه.
2. أن القرار الضمني أصبح أكثر شيوعًا مع التوسع في الخدمات الإلكترونية والمنصات الرقمية الحكومية.
3. أن ديوان المظالم يتوسع في الرقابة على أركان القرار السلبي والضمني حمايةً لمبدأ المشروعية.
4. أن القضاء الإداري السعودي يقر بمبدأ الميعاد المستمر للطعن في القرارات السلبية ذات الطبيعة المستمرة.
5. أن السجلات والبيانات الإلكترونية أصبحت وسيلة مهمة لإثبات نشوء القرار الإداري الضمني أو سوء نية الإدارة.
6. أن الحكم بإلغاء القرار السلبي يترتب عليه إزالة آثاره بأثر رجعي وإلزام الإدارة بتصحيح الوضع النظامي.
7. أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية قد يرتب مسؤولية إدارية أو تأديبية أو تعويضية.

التوصيات:

1. ضرورة وضع تنظيم نظامي أكثر تفصيلًا للقرارات الإدارية الضمنية في الأنظمة السعودية.
2. تعزيز التزام الجهات الإدارية بالرد خلال مدد زمنية محددة منعًا لامتداد حالات الصمت الإداري.
3. تطوير الأنظمة الإلكترونية الحكومية بما يضمن توثيق جميع مراحل الطلبات والتظلمات إلكترونيًا.
4. دعم اختصاصات القضاء الإداري في متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية.
5. نشر الوعي النظامي لدى الموظفين الإداريين بشأن الآثار القانونية المترتبة على الصمت الإداري غير المشروع.

6. إنشاء قواعد إجرائية موحدة للتعامل مع الأعطال التقنية التي قد تؤثر في نشوء القرارات الضمنية أو مواعيد الطعن.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب:

1- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة.

2- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

4-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

5-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

6- محمد فؤاد مهنا، شرح القانون الإداري السعودي، مكتبة الرشد، الرياض.

ثانيًا: الأنظمة واللوائح:

1- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) لعام 1428هـ.

2- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) لعام 1435هـ.

3- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) لعام 1428هـ.

4- نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) لعام 1443هـ.

5- لائحة المرافعات أمام ديوان المظالم.

6- لائحة التعاملات الإلكترونية الحكومية.

ثالثًا: الأحكام القضائية

* مجموعة المبادئ والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

* مجموعة الأحكام القضائية الإدارية بديوان المظالم.

* الأحكام المنشورة عبر بوابة ديوان المظالم الإلكترونية

رابعًا: الدراسات والأبحاث العلمية

المطيري، علياء. (2023). ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة تحليلية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 35(41)، 1843–1939.

البدر، عبدالرحمن بن عبدالمحسن. (2023). الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى: دراسة تحليلية. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 38(1)، 804–865.

العاني، حسن محمد دحام. (2023). أوجه الاختلاف بين القرار الإداري الضمني والقرار الإداري السلبي. (بحث منشور).

أبوخريص، امحمد ضو عمر. (2023). أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لعيب مخالفة القانون وفقاً للتشريع الليبي. المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، 1(4)، 230–240.

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

مفهوم المرأة والزوجة في القران

اعداد

الدكتورة فاطمة أنهيشم /جامعة محمد الخامس/ الرباط/ المملكة المغربية

ملخص البحث:

إن القران الكريم كلام الله تعالى، ودستور هذه الأمة، المعجز بأصغر آية من آياته، المنقول إلينا بالتواتر، تحدى به النبي محمد صلى الله عليه وسلم قومه، بأن يأتوا بمثله، فلم يستطيعوا إلى ذلك سبيلا. فهذا الكتاب قد أبهر الأدباء، وأعجز العلماء. وهو الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي دُرره، هو كلام متماسك الأفكار، دقيق المبنى، واضح المعنى، صحيح الدلالة، ميسر الفهم، قابل التطبيق، صالح لكل زمان ومكان، المحفوظ بحفظ الله تعالى، حيث يقول جلا وعلا:" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"، تصدى له المسلم والغير المسلم، بالدراسة، والبحث، والفهم، والتحليل، والتدقيق، والمقارنة، لاستخراج كنوزه المغمورة، وعجائبه المخفية، ولا يعلو شأن هذه الأمة، ولا يتجدد، إلا بتجديد فهم كلماته، واستنباط دلالته، وضبط ألفاظه واستيعاب معانيه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والعمل بمقتضى مضامينه. فهو منهاج حياة، لكل من آمن به، وتدبره، وتعمق في فهمه، واستنتج مآلاته، وأبعاده. فهذا البحث ينصب في فهم معاني كلماته، واستنباط دلالته، لمزيد تدبره، وهو بيان الفرق بين كلمتي المرأة والزوجة. وأردت بيان هذه الجزئية من خلال تتبع ورود هاتين اللفظتين في آيات القرآن الكريم، وبيان معانيهما في التفاسير القرآنية، والمعاجم اللغوية، لاستخلاص دلالتهما اللغوية، والاصطلاحية. ففي حوارنا غالبا ما نطلق لفظ "زوجة

فلان"، بمعنى "امرأة فلان"، لكن هذه الدراسة خلصت إلى هناك فرق في معنى هاتين اللفظتين، في القرآن الكريم، وهو موضوع هذا البحث.

DAN JOURNAL
OF EDUCATIONAL AND HUMANITARIAN STUDIES AND RESEARCH

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

The Difinition of “woman” and “wife” In Quran.

Abstract :

The holy Quran is the word of god Almighty and the constitution of this nation, miraculous even in its smallest verse, transmitted to us through continuous narration. The prophet peace and blessings be upon him challenged his people to produce something like it, but they were unable to do so. This book has astounded writes and scholars. Its wonders never cease and its gems are inexhaustible. It is a text with coherent ideas, precise structure, clear meaning, sound interpretation, easy understanding, applicable suitable for all times and places and preserved by God Almighty, as he, the Exalted and majestic says “indeed we have sent down the reminder and indeed we will be his guardian”.

Muslims and non- alike have angaged with it through study, research, understanding, analysis, scrutiny and comparison to unearth its hidden treasures and wonders. This nation will not rise nor be renewed except by renewing its understanding of this words, deducing its meaning, mastering its terminology, grasping its significance, obeying its commands, avoiding its

prohibitions and acting in accordance with its principles. The quoran is a way of life for all who believe in i contemplate it, delve deeply inti its understanding the meaning of its words and deducing their significance for deeper contemplation. It clarifies the difference between the words “woman” and “wife”. I aimed to explain this distinction by tracing the occurrences of these two terms in thr holy Quran and clarifying their meanings in quranic exegesis and linguistic dictionaries to extract their linguistic and technical meanings.

In our everyday conversations, we often use the term “so-and-so’s wife” to mean “so-and-so’s women”. However; this study cincluded that there is a difference between these two terms in the holy Quran, and this is the subject of this research.

مقدمة:

إن القران الكريم كلام الله تعالى، معجز بأصغر آية من آياته، تحدى به النبي محمد صلى الله عليه وسلم قومه، بأن يأتوا بمثله فلم يستطيعوا إلى ذلك سبيلا. أبهر الأدباء، البلاغيين، النحويين والصرفيين، هو مرجع كل لغوي، أراد البيان، وتوضيح المعاني والدلالة، هو الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي دره، هو كلام متماسك الأفكار، دقيق المبنى، واضح المعنى، صحيح الدلالة، ميسر الفهم، قابل التطبيق، صالح لكل زمان، ومكان، هو دستور هذه الأمة، المنقول إلينا بالتواتر، جيلا بعد جيل، المحفوظ بحفظ الله تعالى، حيث يقول جلا وعلا:" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"(سورة الحجر، الآية: 9)، تصدى له المسلم، وغير المسلم بالدراسة، والبحث، والفهم، والتحليل، والتدقيق، والمقارنة، لاستخراج كنوزه المغمورة، وعجائبه المخفية، ولا يعلو شأن هذه الأمة ولا يستقيم أمرها، إلا بتجديد فهم كلماته، وضبط ألفاظه، واستيعاب معانيه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والعمل بمقتضاه، ولن ترقى أمة من الأمم، إلا بالرجوع إليه قراءةً، وفهما، وتدبرا، وتفسيرا، والتزاما، وامتثالا، لأنه يحوي أصول كل شيء، فروعه، وجزئياته، هو منهاج حياة، لكل من آمن به، وتدبره، وتعمق في فهمه، وعقله، واستنتاج مآلاته، وأبعاده.

وموضوع هذا البحث يدخل في دراسة لفظتي "المرأة" و"الزوجة"، في القران الكريم لبيان معناهما، وسياق ورودهما في آية القران الكريم، وبيان الفرق بينهما.

فالمرأة في إطلاقها العام، تطلق على كل إنسان أنثى، سواء كانت في علاقة ارتباط مع الرجل، برابطة الزواج وبينهما ميثاق غليظ، أو كانت منفردة دون أي علاقة تربطها مع الرجل، لكن الزوجة هي المرأة التي تربطها بالرجل، علاقة زواج ورحمة ومودة، والزوجة؛ امرأة الرجل تسمى زوجة، أو زوج، ورجل المرأة يسمى أيضا زوج. يقول تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(سورة الروم، الآية: 21).

ويهدف هذا البحث، إلى كشف معنى المرأة والزوجة في القران الكريم، وبيان هل وردا بنفس المعنى في الآيات القرآنية، أم أن هناك اختلاف بينهما، وخاصة وأنه في إطلاقتنا المعروفة، نطلق زوجة فلان، أو امرأة فلان، بنفس المعنى والدلالة، فهذا البحث هو زيادة في المعنى، والفهم، والاستنباط، والدقة لمفهوم الزوجة والمرأة في القران الكريم.

واعتمدت في هذا البحث منهجين:

- المنهج الاستقرائي: حيث سيتم استقراء كل آيات القران الكريم، واستخراج الآيات التي وردت فيها اللفظتين، وإحصائها للوقوف على الغاية، والحكمة من إطلاق الله تعالى المرأة، مرة بامرأة فلان، ومرة بزوجة.
- المنهج المقارن: حيث ستتم المقارنة، بين مفهوم المرأة، والزوجة سواء في المعاجم اللغوية، أو في التفاسير، لاستجلاء المعنى المتعلق، بكل لفظة على حدة، والوقوف على الدلالة المرجوة من وصف المرأة، تارة بزوجة، وتارة بامرأة في القران الكريم، لزيادة الفهم والتدبر لآي القرآن الكريم.

إشكالية هذا البحث سأجعلها عبارة عن الأسئلة الآتية:

- هل لفظتي المرأة، والزوجة وردتا بنفس العدد في القران؟
- هل لهما نفس المفهوم، ونفس المعنى في المعاجم اللغوية؟
- هل لهما نفس الدلالة في تفاسير القران الكريم؟
- هل الاختلاف بين اللفظتين، اختلاف في المبنى واتحاد في المعنى؟ أم أن الاختلاف هو اختلاف، في المبنى والمعنى معا؟

وخطة هذا البحث هي كالآتي:

- استخراج الآيات الدالة على المرأة، والزوجة في القران الكريم
- مفهوم المرأة، والزوجة في المعاجم اللغوية.
- مفهوم المرأة، والزوجة من خلال تفاسير القران الكريم.
- خاتمة: أهم نقط الاتفاق، والاختلاف بين مفهوم اللفظتين.

المحور الأول: الآيات التي وردت فيها لفظتي الزوجة والمرأة

في هذا المحور سأحاول استقراء كل آيات القران الكريم، والوقوف على كل لفظة، وردت فيها لفظتي امرأة، وزوجة، وترتيبها على الشكل الآتي:

أولا: الآيات التي وردت فيها لفظة امرأة

ورد جذر "امرأة" في القرآن، تارة بالتاء المربوطة، وتارة بالتاء المفتوحة "امرأت"؛

- **وردت لفظة "امرأة" في الآيات الآتية:**

-"وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ"(سورة النساء، جزء من الآية: 12).

"-وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ)"سورة النساء، جزء من الآية: 128).

-"إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"(سورة النمل، الآية: 23).

-"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" (سورة الأحزاب، جزء من الآية: 50).

وردت لفظة امرأة في القرآن الكريم أربع مرات، مرتين في سورة النساء، ومرة في سورة النمل، ومرة في سورة الأحزاب.

- **وردت لفظة "امرأت" في الآيات الآتية:**

-"إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"(سورة آل عمران، الآية: 35).

-"وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ" (سورة يوسف، الآية: 30).

-"قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (سورة يوسف، الآية: 51).

-"وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"(سورة القصص، الآية: 9).

-"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ"(سورة التحريم، الآية: 10).

-"وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"(سورة التحريم، الآية: 11).

وردت لفظة "امرأت" بالتاء مفتوحة في الأخير سبع مرات، وكلها مضافة إلى اسم علم؛ مرة مضافة إلى اسم عمران، مرة مضافة إلى اسم نوح، مرة مضافة إلى اسم لوط، مرتين مضافة إلى اسم العزيز، ومرتين مضافة إلى اسم فرعون.

- **وردت لفظة "امرأة" مضافة إلى ضمير في الآيات الآتية:**

-" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ")سورة البقرة، الآية: 282).

-" قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ" (آل عمران، الآية: 40).

-"فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"(سورة الأعراف، الآية: 83).

"-وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"(سورة هود، الآية: 71).

-" فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ")سورة هود، الآية: 81).

-"وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا"(سورة يوسف، الآية: 21).

-"إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ")سورة الحجر، الآية: 60).

-"وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا")سورة مريم، الآية: 5).

-" قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا")سورة مريم، الآية: 8).

-"فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ")سورة النمل، الآية: 57).

-"وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ"(سورة القصص، الآية: 23).

-"لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ")سورة العنكبوت، الآية: 32).

-" فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ".)سورة الذريات، الآية 29).

-"وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ".(سورة المسد، الآية: 4).

وردت لفظة "امرأة" مضافة إلى ضمير، أربع عشرة مرة، مرتين وردت بصيغة المثنى، وثلاث مرات بصيغة المتكلم، ومرة بصيغة المخاطب، وثمان مرات بصيغة الغائب.

ثانيا: الآيات التي وردت فيها لفظة زوج

وردت لفظة "زوج" في الآيات التالية:

-"وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"(سورة النساء، الآية: 20).

-"اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"(سورة الحج، الآية: 5).

-"أَوَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ"(سورة الشعراء، الآية: 7).

-"وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ"(سورة لقمان، الآية: 10).

-"وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"(سورة ق، الآية: 7).

-"وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا"(سورة البقرة، الآية: 35).

-"فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)"سورة البقرة، الآية: 102).

-"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"(سورة البقرة، الآية: 230)

-"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)"سورة النساء، الآية: 1)

-"وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا"(سورة الأعراف، الآية: 19)

-"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)"سورة الأعراف، الآية: 189).

-"فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ)"سورة طه، الآية: 117).

-"فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ)"سورة الأنبياء، الآية: 90)

-"أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ"(سورة الأحزاب، الآية: 37).

-"خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)"سورة الزمر، الآية: 6).

-"قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)"سورة المجادلة، الآية: 1).

ورد لفظ "زوج" سبعة عشر مرة؛ سبع مرات بصيغة المفرد، أربع مرات مضاف لكاف المخاطب، وست مرات مضاف لهاء الغائب.

لفظة زوجين:

-"قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ"(سورة هود، الآية: 40).

-"وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ"(سورة الرعد، الآية: 3).

-"فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ"(سورة المؤمنون، الآية: 27).

-"وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(سورة الذريات، الآية: 49).

-"وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ"(سورة النجم، الآية: 45)

-"فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ)"سورة الرحمن، الآية: 52)

-"فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ"(سورة القيامة، الآية: 39).

في حين ورد لفظ الزوج بصيغة المثنى، في الآيات القرآنية سبع مرات.

أما لفظة "أزواج" فوردت خمس وخمسين مرة في السور التالية: (سورة البقرة، الآية: 25- 232-234- 240- 240)، (سورة آل عمران، الآية: 15)، (سورة النساء، الآية: 12- 57)، (سورة الأنعام، الآية: 139- 143)، (سورة الأنعام، الآية: 143)، (سورة التوبة، الآية: 24)، (سورة الرعد، الآية: 23- 38)، (سورة الحجر، الآية: 88)، (سورة النحل، جزء من الآية: 72- 72)، (سورة طه، الآية: 53- 131)، (سورة المؤمنون، الآية: 6)، (سورة النور، الآية: 6)، (سورة الفرقان، الآية: 74)، (سورة الشعراء، الآية: 166)، (سورة الروم، الآية: 21)، (سورة الأحزاب، الآية: 4- 6- 28- 37- 50-52- 53- 59)، (سورة فاطر، الآية: 11)، (سورة يس، الآية: 36- 56)، (سورة الصافات، الآية: 22)، (سورة ص، الآية: 58)، (سورة غافر، الآية: 6- 8)، (سورة الشورى، الآية: 11)، (سورة الزخرف الآية: 12- 70)، (سورة الواقعة، الآية: 7)، (سورة الممتحنة، الآية: 11)، (سورة التغابن، الآية: 14)، (سورة التحريم، الآية: 1- 3- 5)، (سورة المعارج، الآية: 30)، (سورة النبأ، الآية: 8).

لفظة فعل "زوَّج"

أما لفظة "زوَّج" جاءت في الآيات الآتية:

-"فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) "سورة الأحزاب، الآية: 37).

-"أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا" (سورة الشورى، الآية: 50).

-"كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ" (سورة الدخان، الآية: 54).

-"مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ" (سورة الطور، الآية: 20).

-"وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) "سورة التكوير، الآية: 7).

وردت لفظة فعل "زَوَّجَ" خمس مرات، ثلاث مرات بصيغة الجمع في الماضي ، ومرة بصيغة المفرد في الماضي مبني للمجهول، ومرة بصيغة الجمع في المضارع.

نخلص إلى أن لفظة امرأة وردت خمس وعشرين مرة في القران الكريم، أربع مرات جاءت امرأة، و سبع مرات جاءت امرأت بالتاء مفتوحة، وأربع عشر مرة جاءت على صيغة المثنى، بينما لفظة زوج جاءت أربعة وثمانين مرة في القران، جاءت سبعة عشر منها على صيغة المفرد "زوج"، وسبع مرات على صيغة المثنى "زوجان أو زوجين"، وخمس وخمسين مرة جاءت على صيغة الجمع، وهي الأكثر ورودا في القران الكريم، وجاءت خمس مرات على صيغة الفعل.

فلفظة "زوج" ومشتقاتها هي الأكثر ورودا في القران مقارنة مع لفظة امرأة ومشتقاتها، 84 مرة مقابل 25 مرة.

ونستنتج من خلال ما سبق، أن لفظ "زوج" هو الأكثر إطلاقا في آيات القران الكريم، وهذا يحتمل أن يكون إطلاق "امرأة" فلان، معنى زوجة فلان، وهذا هو المتعارف عليه، ما عدا عند إطلاقها بشكل عام، فهي تدل على جنس الأنثى بشريا.

المحور الثاني: مفهوم المرأة والزوجة في التفاسير:

- **مفهوم امرأة في التفاسير:**

-(سورة النساء: 12)، امرأة جاءت هنا معطوفة على الرجل، والمعنى فيهما واحد (ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 19).

-(سورة النساء: 128)، يقول تعالى مخبرا ومشرعا من حال الزوجين، تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حالة فراقه لها (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، 2004، صفحة 258).

حكم من الله تعالى في أمر المرأة التي تكون ذات سن ودمامة، مما يرغب زوجها عنها، فيذهب الزوج إلى طلاقها، أو إلى إيثار شابة عليها، ونحو هذا مما يقصد به صلاح نفسه ولا يضرها هي ضررا يلزمه إياها، بل يعرض عليها الفرقة أو الصبر على الأثرة، فتزيد هي بقاء العصمة (ابن عطية الأندلسي، 2001، صفحة 119).

-(سورة النمل 23) كانت امرأة من بيت مملكة، وكان أولو مشورتها ثلاثمائة واثني عشر رجلا، وكل رجل منهم على عشرة آلاف رجل (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، صفحة 59).

هي امرأة ملكة على مدائن اليمن ذات ملك عظيم وكانت كافرة من قوم كفار، وقيل أنها بلقيس بنت شراحيل (غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 256).

– سورة الأحزاب (50)، أي المرأة المؤمنة إن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم يحل له أن يتزوجها بغير مهر إن شاءت، وهذه الآية توالى فيها شرطان (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، 2004، صفحة 210). وأجمع الناس على أن هبة المرأة نفسها للرجل لا تجوز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح إلا إذا وهبت فأشهد الرجل على نفسه بمهر فذلك جائز عند ابن حنيفة. (غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 392)

- **مفهوم امرأت:**

–سورة ال عمران (35)، امرأت عمران هي أم مريم عليهما السلام وهي حنة بنت فاقوذ. وكانت امرأة لا تحمل فرأت طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه، فلما تحقق الحمل نذرت أن يكون محررا، أي خالصا مفرغا للعبادة لخدمة بيت المقدس (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القران العظيم، 2004، صفحة 20).

–سورة يوسف (30): امرأة العزيز، وهو الوزير ويعبن النسوة عليها، لأنها تحاول غلامها عن نفسه، وتدعوه إلى نفسها، وقد وصل حبه إلى شغاف قلبها وهو غلافه (ابن كثير القرشي ا.، صفحة 222).

–سورة يوسف (51)، أي لما سمعت زوجة العزيز مقالتهن، وحيدتهن عن الوقوع، في الخزي حضرتها نية وتحقيق فقالت: الآن حصحص الحق أي تبين وظهر بعد خفائه (ابن عطية الأندلسي أ.، 2001، صفحة 253).

–سورة القصص (9)، هي آسية بنت مزاحم امرأة فرعون رأت التابوت يعوم في اليم فأمرت بسوقه وفتحه فرأت فيه صبيا صغيرا فرحمته وأحبته (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 277). ولما رآه فرعون هم بقتله خوفا من أن يكون من بني إسرائيل فشرعت آسية تخاصم

عنه وتذب دونه وتحببه إلى فرعون فقالت: قرة عين لي ولك، فقال فرعون: أما لك فنعم وأما لي فلا (ابن كثير الدمشقي، 2004، صفحة 81).

-سورة التحريم (10)، ضرب الله مثلا في الكفر امرأة نوح وامرأة لوط تعيشان مع نبيين رسولين في صحبتهما ليلا ونهارً، يؤاكلانهما ويضاجعانهما ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط فخانتهما، أي في الإيمان لم يوافقهما على الإيمان ولا صدقاهما في الرسالة فلم يجد ذلك كله شيئاً، ولا دفع عنهما محذورا، وليس المراد بالخيانة هنا في الفاحشة بل في الدين، لأن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة لحرمة الأنبياء في ذلك. وهما ما زنتا بل خيانة امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القران العظيم، 2004، صفحة 109). وقيل إن في المثلين عبرة لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، حين تقدم عتابهن...

-التحريم (11)، وهذا مثل ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم، وكان فرعون أعتى أهل الأرض وأبعده وما هو عليه من الضلالة، فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا أن الله تعالى حكم عدل، ولا يؤاخذ أحدًا إلا بذنبه (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القران الكريم، 2004، صفحة 110).

- **مفهوم الزوج:**

-سورة البقرة (35)، زوجك عطف على آدم، والزوج امرأة الرجل وهذا أشهر من زوجة (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 126).

-سورة البقرة (102)، الزوج هنا امرأة الرجل، وكل واحد منهما زوج الآخر، ويقال للمرأة زوجة، قال الفرزدق: وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز

في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 188). والتفرقة هنا بين الزوجين وما بينهما من الخلطة والائتلاف.

-سورة البقرة (230)، أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القران العظيم، 2004، صفحة 325).

-سورة النساء (1)، زوجها بمعنى حواء زوجة آدم خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنست إليه وأنس إليها (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القران العظيم، 2004، صفحة 124).والزوج في كلام العرب هي امرأة الرجل، ويقال زوجة وهي من جنسه ويكون لحمها وجواهرها من ضلعه، ونفسها من جنس نفسه (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 4).

-سورة النساء (20)، أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئا ولو كان قنطارا من المال (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القرآن العظيم، 2004، صفحة 146). لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها، عقب ذكر الفراق الذي سببه الزوج، والمنع من أخذ مالها مع ذلك، فهذا الذي في هذه الآية هو الذي يختص الزوج بإرادته (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 29).

-سورة الأعراف (19)، يذكر الله تعالى أنه أباح لآدم عليه السلام ولزوجته حواء الجنة أن يأكلا منها من جميع ثمارها إلا شجرة واحدة (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 382).

-سورة طه (117)، أسند إلى آدم فعل الشقاء دون حواء بعد إشراكهما في الخروج، لأن في ضمن شقاء الرجل وهو قيم أهله وأميرهم شقاءهم، كما أن في ضمن سعادته سعادتهم، فاختصر الكلام بإسناده إليه دونها مع المحافظة على الفاصلة، أو أريد بالشقاء التعب في طلب القوت وذلك معصوب برأس الرجل وراجع إليه، لأن الله تعالى جعل الشقاء في معيشة الدنيا في حيز الرجال (الزمخشري الخوارزمي أ.، 2009، صفحة 669). أي إياك أن تسعى في إخراجك منها فتتعب وتعنى وتشقى في طلب رزقك، فإنك ههنا في عيش رغيد هنيء بلا كلفة ولا مشقة (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القران العظيم، 2004، صفحة 187).

-سورة الأنبياء (90)، أي جعلها صالحة للولادة بعد عقرها، وقيل تحسين خلقها وكانت سيئة الخلق، الضمير للمذكورين من الأنبياء عليهم السلام، يريد أنهم استحقوا الإجابة إلى طلباتهم إلا لمبادرتهم أبواب الخير، ومسارعتهم في تحصيلها كما يفعل الراغبون في الأمور الجادون (الزمخشري الخوارزمي أ.، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 2009، صفحة 685).

-سورة الحج (5) أي حسن المنظر طيب الريح (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القرآن العظيم، 2004، صفحة 232). الزوج وهو النوع، والبهيج فعيل من البهجة وهو الحسن (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 109).

-سورة الشعراء (7)، الزوج وهو النوع والصنف، الكريم هو: الحسن المتقن (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 226).

-سورة الأحزاب (37)، يعني زينب بنت جحش رضي الله عنها، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصرها بعد ما أنكحها إياه فوقعت في نفسه فقال: سبحان الله مقلب القلوب وذلك أن نفسه كانت تجفوا عنها قبل ذلك لا تريدها ولو أرادها لاختطبها، وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد ففطن وألقى الله في

نفسه كراهة صحبتها والرغبة عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له زيد إني أريد أن أفارق صاحبتي فقال مالك أرابك منها شيء؟ قال: لا والله، ما رأيت منها إلا خيراً، ولكنها تتعظم علي لشرفها وتؤذيني، فقال له:" أمسك عليك زوجك واتق الله"، ثم طلقها بعد فلما اعتدت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أجد أحدا أوثق في نفسي منك أخطب على زينب، قال زيد: فانطلقت فإذا هي تخمر عجينتها فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب أبشري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبك، ففرحت وقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن "زوجناكها"، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل بها وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليه ذبح شاة، وأطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار (الزمخشري الخوارزمي أ.، تفسير الكشاق عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 2009، صفحة 856).

–سورة لقمان (10)، الزوج أي النوع والصنف وليس هو ضد الفرد، والكريم يحتمل أن يريد مدحه من جهة إتقان صنعه وظهور حسن الرتبة والتحكيم للصنع فيه فيعم حينئذ جميع الأنواع لأن هذا المعنى في كلها، ويحتمل أن يريد مدحه بكرم جوهره وحسن منظره ومما تقضي له النفوس بأنه أفضل من سواه حتى يستحق الكرم، فتكون الأزواج على هذه مخصوصة في نفائس الأشياء ومستحسناتها، ولما كان عظم الموجودات كملاذ خصص الحجة بها (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 347). أي من كل زوج من النبات كريم أي حسن المنظر، والناس أيضا من نبات الأرض فمن دخل الجنة فهو كريم ومن دخل النار فهو لئيم (ابن كثير الدمشقي القرشي، 2004، صفحة 146).

سورة الزمر (6)، هي حواء عليها السلام، لأن الله تعالى أخذ الذرية من ظهر آدم وذلك كان قبل خلق حواء، وسبق ذلك في علم الله، فلما كان ذلك أمرا حتميا واقعا ولابد، حسن أن يخبر عن تلك الحالة التي

كانت وثيقة، ثم عطف عليها حالة جعل الزوجة منها، فجاءت معان مترتبة وإن كان خروج خلق العالم من آدم إلى الوجود إنما يجيء بعد ذلك، وزوج آدم حواء عليهما السلام خلقت من ضلعه القصيري (ابن عطية الأندلسي أ.، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2001، صفحة 520).

-سورة المجادلة (1)، زوجها تعود هنا أوس بن الصامت الذي تشتكيه زوجته خولة بنت ثعلبة إلى الله في شأنه بعد أن قال لها أنت حرام علي كظهر أمي، فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا، وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إلي، فقال: حرمت عليه. فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووجدي، كلما قال رسول الله حرمت عليه هتفت وشكت إلى الله فنزلت في زوجها ، ومعناه أن الله تعالى يصح أن يسمع كل مسموع ويبصر كل مبصر (الزمخشري الخوارزمي أ.، 2009، صفحة 1086).

-سورة ق (7)، أي من جميع الزروع والثمار والنبات والأنواع خلق الله زوجين، وبهيج يعني حسن المنظر (ابن كثير القرشي الدمشقي ع.، تفسير القرآن العظيم، 2004، صفحة 256).

المحور الثالث: مفهوم الزوجة والمرأة في المعاجم اللغوية

- **مفهوم المرأة:**

يقال: مرءً، ومرأة وامرؤ، وامرأة، قال تعالى:" إن امرؤ هلك"(سورة النساء، الآية: 176)، "وكانت امرأتي عاقرا"(سورة مريم، الآية: 5)، والمروءة: كمال المرء، كما أن الرجولية كمال الرجل. هي قوة النفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وفرعا (الجرجاني، صفحة 176).

والمرأة: تأنيث المرء، ويقال مرة بلا ألف (الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، 2003م، صفحة 130). وقال ابن الأنباري: الألف في امرأة وامرئ ألف وصل. وللعرب في المرأة ثلاث لغات،

يقال: هي امرأته وهي مَرْأَتُه، وهي مَرَتَهْ. وحكى ابن الأعرابي: أنه يقال للمرأة، إنها لامرؤ صدق كالرجل، قال وهذا نادر.

وفي حديث علي كرم الله وجهه، لما تزوج فاطمة رضي الله عنهما، قال له يهودي، أراد أن يبتاع منه ثيابا، لقد تزوجت امرأة، يريد امرأة كاملة، كما قال فلان رجل، أي كامل في الرجال، وفي الحديث: يقتلون كلب المُرَيْئة، وهي تصغير المرأة (ابن منظور، لسان العرب، صفحة 130) .

نزل القرآن بتعريب المرء في قوله تعالى: "يحول بين المرْءِ وقلبه" (سورة الأنفال، الآية: 24). على فتح الميم، قال الجوهري: المرء هو الرجل، تقول هذا مرء صالح، ومرت بمرء صالح، ورأيت مرءا صالحا (ابن منظور، لسان العرب، صفحة 157).

أنشد الفراء قائلا: بأَبْيَ امرَؤُ، والشام بيني وبينه، أتتني ببشرى بُرْدُه ورسائله.

والمرأة تطلق على كمال المرء وصلاحه وصدقه، وهي قوة النفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وفرعا.

- **مفهوم الزوجة:**

الزوج لغة هو: العدد الذي به ينقسم متساويين .

الزوج: هو البعل والزوجة، وهو خلاف الفرد، والنمط يطرح على الهودج، واللون من الديباج ونحوه، ويقال للاثنتين: هما زوجان، وهما زوج، وزوجته امرأة، وتزوجت امرأة، وامرأة مزواج: كثيرة التزوج. وكثيرة الزوجة، أي: الأزواج. يقول تعالى:" زوجناهم بحور عين"(سورة الدخان، الآية: 54). كما تطلق على القرين، والأزواج القرناء. وتزوجه النوم: خالطه (الفيروز أبادي، 2005، صفحة 192).

الزوج: ما لا يكمل المقصود من الشيء إلا معه، على نحو من الاشتراك والتعاون. وكانت المرأة زوج الرجل لما كان لا يستقل في أمره في النسل والسكن إلا بها (المناوي، 1990، صفحة 187).

الزوج: يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادا: زوج. قال تعالى: " فجعل منه الزوجين الذكر والانثى "(سورة القيامة، الآية: 39). وزوجة لغة رديئة، جمعها زوجات، قال الشاعر: فبكا بناتي شجوهن وزوجتي

وجمع الزوج أزواج، وقوله تعالى: "هم وأزواجهم" (سورة يس، جزء من الآية: 56).

، أي أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم وأشباههم (الأصفهاني، 2009، الصفحات 384-385).

زوج: يقال لفلان زوجان من الحمام، أي ذكر وأنثى (الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، 2003، صفحة 200)، قال تعالى:" واسلك فيها من كل زوجين اثنين" (سورة المؤمنون، الآية: 27).

زوج: الزوج هو خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد. قال أبو وجزة السعدي:

مازلن ينسبن، وهنا كل صادقة*** باتت تباشر عرما غير أزواج.

ابن سيده: الزوج الفرد الذي له قرين. والزوج: الاثنان. وقيل يعني ذكر أو أنثى. والزوج يعني هنا الفرد وقد أولعت به العامة، فالعامة تخطئ وتظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك من مذاهب العرب.

كما يدل على أن الزوجين في كلام العرب تعني اثنان، جاء في قوله تعالى: "وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى" (سورة النجم، الآية: 45)، فكل واحد منهما زوج، ذكرا كان أو أنثى

والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما هو زوج.

وزوج المرأة هو بعلها، وزوج الرجل: امرأته، والرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته (ابن منظور، الصفحات 291- 292).

فلفظ الزوج في المعاجم تطلق على القرين، وعلى الشريك الذي لا يكمل المقصود من الشيء إلا معه، على نحو من الاشتراك والتعاون والسكن والتناسل.

خاتمة:

- وردت لفظة امرأة خمس وعشرين مرة في القران الكريم: أربع مرات جاءت بصيغة امرأة بتاء مربوطة، و سبع مرات جاءت بصيغة امرأت بتاء مفتوحة ومضمومة إلى اسم علم، وأربع عشر مرة جاءت على صيغة المثنى، بينما لفظة زوج جاءت أربع وثمانين مرة في القران: جاءت سبع عشرة منها على صيغة المفرد "زوج"، وسبع مرات على صيغة المثنى "زوجان، أو زوجين"، وخمس وخمسين مرة جاءت على صيغة الجمع وهي الأكثر ورودا في القران الكريم، وجاءت خمس مرات على صيغة الفعل.
- لفظ "زوج" ومشتقاته هي الأكثر ورودا في القران مقارنة مع لفظة امرأة ومشتقاتها، 84 مقابل 25 مرة.
- وتطلق المرأة في المعاجم اللغوية على كمال المرء وصلاحه وصدقه، وهي قوة النفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وفرعا.
- ولفظ الزوج في المعاجم يطلق على القرين، وعلى الشريك الذي لا يكمل المقصود من الشيء إلا معه، على نحو من الاشتراك والتعاون والسكن والتناسل.

- **مفهوم المرأة في القران:**

جاءت مرة معطوفة على الرجل، ومرة تدل على حال الزوجين، سواء في حال نفور الرجل من المراة عندما تكون ذات سن ودمامة، أوفي حال اتفاقه معها، أوفي حال فراقه لها، كما جاء ذكر المرأة يدل على ملكة سبأ بلقيس ذات ملك عظيم على مدائن اليمن لكنها كانت كافرة، كما جاءت تدل على المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي إلا أن هذه الهبة من المرأة للرجل لا تجوز، كما جاء ذكر امرأت عمران وهي امرأة عاقر لا تلد وبعد إخلاص الدعاء لله تعالى، وهبها الله مريم عليها السلام التي نذرتها بأن تكون خادمة لبيت المقدس.

–وذكرت أيضا بإضافتها للعزيز وهي امرأة شغفت بحب يوسف عليها السلام، ثم بعد ظلمه وسجنه أظهرت الحق الذي كان مخفي، وذكرت مضافة إلى فرعون وهي آسية بنت مزاحم، التي أنقذت موسى عليه السلام من بطش زوجها فرعون. ثم امرأت نوح وامرأت لوط كانتا لا تحسنا معاملة نبيي الله، حيث خانتاهما خيانة في الإيمان، امرأة نوح كانت تخبر بأنه مجنون وامرأة لوط كانت تدل قومها على ضيوفه.

***مفهوم "الزوج" أو "زوج" في القرآن:**

مفهوم الزوج أغلب معناه يدل على حواء عليها السلام زوج آدم عليه السلام، خلقها الله لتكون ونيسة لآدم ويكون هو ونيس لها، كما جاء ذكرها في سورة الأعراف بأن أباح الله لها الأكل من ثمار الجنة إلا شجرة واحدة، وجاء تحذير من الله لهما من أن يخرج من الجنة فيشقيا، ثم جاءت تدل على التطليق بعد الثالثة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، ووردت في حالة الطلاق أنه لا يجب أن يأخذ منها الرجل مالا، كما جاء ذكر الزوج بصلاحها للولادة بعد أن كانت عاقرا، وتحسين خلقها، ووردت أيضا دالة على أشخاص بعينهم مثل: زينب بنت جحش رضي الله عنها، كما ورد ذكر الزوج في القران دالا على أوس بن الصامت

زوج خولة بنت ثعلبة تشتكيه إلى الله. كما ورد عاما يدل على جميع الزروع والثمار والنبات والأنواع خلق الله منها زوجين اثنين، وذكر الزوج مضافا إلى بهيج وكريم أي حسن المنظر والمظهر وطيب الريح.

يتضح مما سبق بأن ذكر امرأة في القران مضافة إلى شخص معين مع قيام رابطة الزواج بينهما إلا أن التوافق التام غير حاصل بينهم، وإن كانت امرأة عمران عليه السلام فهي كانت عاقرا حتى بعد حين، عكس زوج ذكر في القران في حالة توافق تام حيث خلق الله تعالى حواء من ضلع آدم، لتكون ونيسته، وذكر أيضا دالا على أشخاص بعينهم مثل زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأوس بن الصامت رغم حصول الفراق بينهم وبين أزواجهم، جاء التعبير القرآني في الآيات بالزوج وليس بالمرأة مما يدل على أنهما عندما كانت علاقة الزواج قائمة بينهم كان بينهم توافق وتفاهم تام، كما جاء مضموما إلى وصف الكريم والبهجة والحسن.

المصادر:

الزمخشري الخوارزمي أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. (2009). *تفسير الكشاق عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009م، ص: 669.* (الإصدار 3). لبنان: دار المعرفة.

• ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت. (بلا تاريخ).

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، (الإصدار 1). دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عطية الأندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن كثير. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 4، المجلد 4). (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المحرر) القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

ابن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين إسماعيل. (بلا تاريخ). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة الصفا.

ابن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين إسماعيل. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة الصفا.

ابن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين إسماعيل. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (بلا تاريخ). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، لبنان: مكتبة الصفا.

ابن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب*.

ابن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب الألف، مادة مرء، ج1.

الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله بن محمود. (2009). *تفسير الكشاق عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* (الإصدار 3). لبنان: دار المعرفة.

الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. (2009). *تفسير الكشاق عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* (الإصدار 3). دار المعرفة.

الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. (2009). *تفسير الكشاق عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* (الإصدار 3). دار المعرفة.

ابن عطية الأندلسي، أبي محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (2001). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

الخليل بن أحمد الفراهيدي. (2003). *كتاب العين مرتبا على حروف المعجم* (الإصدار 1). دار الطبعة العلمية.

الخليل بن أحمد الفراهيدي. (2003م). *كتاب العين مرتبا على حروف المعجم* (المجلد 1). لبنان: دار الكتب العلمية.

الراغب الأصفهاني. (2009). *مفردات ألفاظ القران* (الإصدار 4). دمشق، سوريا: دار القلم.

الشريف الجرجاني. (بلا تاريخ). معجم *التعريفات*. (تحقيق: محمد صادق المنشاوي، المحرر) القاهرة، مصر: دار الفضيلة للتوزيع والنشر والتصدير.

الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. (2005). *القاموس المحيط، فصل الزاي، مادة: زوج* (الإصدار 8). مؤسسة الرسالة.

الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. (2005). *فصل الزاي، مادة: زوج* (الإصدار 8). مؤسسة الرسالة.

المناوي عبد الرؤوف. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: عالم الكتب.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (2004). *تفسير القران الكريم* (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير الدمشقي القرشي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القرآن العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القرآن العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القرآن العظيم* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: مكتبة الصفا.

عماد الدين بن اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر الدين. (2004). *تفسير القران العظيم* (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة الصفا.

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

تسلية أهل الزمان في تخريج أحاديث التهنئة بقدوم شهر رمضان . جمعا ودراسة

إعداد:

ا.مشارك. د. فارس يسلم فرج مسونق/ قسم الشريعة/كلية الشريعة والقانون–جامعة أبين

عميد البحث العلمي–الجامعة الإسلامية العالمية

ملخص البحث:

إن الأفراح والمناسبات الشرعية تبعث في نفوس الناس الفرح والمسرات، ويكون المناسب أن يهنئ الناس بعضهم بعضا، وكان قدوم شهر البركات –شهر رمضان– الذي فيها الأجور والخيرات، والصيام والدعوات، مناسبا أن يهنئ المرء غيره بدخول هذا الشهر المبارك، وكان من هدي نبينا –صلى الله عليه وسلم– التبشير والتهنئة بقدوم هذا الشهر، فجمعت الأحاديث التي فيها التهنئة بقدوم شهر رمضان مع دراستها والكلام عليها صحة وضعفا، وقُسّم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

الافتتاحية: التهنئة–تخريج–رمضان–الأحاديث–البشارة

DAN JOURNAL
OF EDUCATIONAL AND HUMANITARIAN STUDIES AND RESEARCH

مجلة دان العلمية المحكمة للدراسات والبحوث الإنسانية

Entertaining the People of Our Time by Compiling and Studying Hadiths Congratulating One Another on the Arrival of the Month of

Associate Professor Dr. Fares Yislam Faraj Masounq / Department of Sharia / Faculty of Sharia and Law – Abyan University Dean of Scientific Research – International Islamic University

Abstract:

The joys and legitimate occasions bring happiness and delight to people's hearts, and it is appropriate for people to congratulate one another. The arrival of the blessed month – the month of Ramadan – in which there are rewards, good deeds, fasting and supplications, is appropriate for a person to congratulate another on the arrival of this blessed month. It was the guidance of our Prophet – may God bless him and grant him peace – to give glad tidings and congratulations on the arrival of this month. So, the hadiths that contain

congratulations on the arrival of the month of Ramadan were collected, along with a study of them and a discussion of their authenticity and weakness. The research was divided into an introduction, three sections, and a conclusion.

Keywords: Congratulations, Ramadan, Hadiths, Good news

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الكريم المتفضل الصمد، معطي العباد النعم التي لا تُحصى ولا تُعد، والصلاة والسلام على نبي الرحمة أحمد، المبشر بالخير والداعي إلى الفرد الصمد، والهادي إلى طريق الحق الممهد، صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم إلى يوم المعاد، وبعد:

كتبت فيما مضى بحث في الأحاديث الواردة في أحكام اللون الأزرق، ثم شرعت في كتابة بحث آخر، ولكن لفت نظري بعض طلاب العلم علّق على حديث التهنئة بقدوم شهر رمضان بأنه منقطع؛ وكأنه يضعفه، ثم كنت أبحث في النت عن بعض من كتب في هذا وجدت بحثا –سيأتي ذكره– حكم على الحديث في الجملة بالضعف بسبب أحد رواته، دون النظر في طرق الأحاديث.

فآثر هذا الأمر حفيظتي للبحث في الأحاديث الواردة في التهنئة بقدوم رمضان –وخاصة أنه يتكرر في كل سنة– وهو شهر فيه تكثر مجالات الخير، ويتسابق المتسابقون إلى القُربات، ويتنافس المتنافسون إلى الله بعمل الطاعات، فهل يُحق أن يهنأ بقدومه أم لا؟، وأسميته: "تسلية أهل الزمان في تخريج أحاديث التهنئة بقدوم شهر رمضان".

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

1/التهنئة في المناسبات الشرعية من الأمور التي جاءت في الشرع.

2/ارتباط البحث بالمصدر الثاني من التشريع وهو السنة النبوية، وهي أفضل ما يبين الأحكام.

3/لم أقف على بحث جمع الأحاديث المتعلقة بالتهنئة بقدوم شهر رمضان.

4/بيان الأحكام على الأحاديث صحة أو ضعفا، مما يستفيد به على حكم التهنئة.

الأهداف:

1/بيان أن السنة النبوية ذكرت جملة من الأحكام في عدة مجالات منها: التهنئة في المناسبات.

2/كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر –إن وجدت–.

3/جمع الأحاديث الواردة في التهنئة بقدوم شهر رمضان ببحث مستقل تيسيرًا للقارئ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على عدة مواقع على النت، وقفت على بحوث ورسائل العلمية وسأذكر؛ منها:

1/"حكم التهنئة بدخول شهر رمضان" أ.د. عمر بن عبدالله المقبل، نشر مجلة البيان، العدد: 109، سنة: 1417هـ.

البحث مختصر تكلم فيه عن حكم التهنئة عموما، وأنها من العادات، وضعف الحديث –مع أن في الباب عدة أحاديث كما سيأتي– ولم يخرجه تخريج موسعا، حتى يستطيع الحكم عليه بطريقة صحيحة، والبحث مكتوب في 7صفحات فقط.

2/"أحكام التهنئة في الفقه الإسلامي" د. أحمد خلف جراد، نشر مجلة كلية الشريعة، العدد: 3.

البحث عبارة عن دراسة فقهية لحكم التهنئة بشكل عام، وذكر ضمن الدراسة التهنئة بقدوم شهر رمضان في نصف صفحة، وخلص إلى استحباب التهنئة، ولم يذكر إلا حديثا واحدا ولم يخرجه التخريج العلمي المعروف.

3/"أحكام التهنئة" د. عبدالحكيم بن محمد العجلان، –لا توجد بيانات نشر–.

البحث عبارة عن دراسة حكم التهنئة بشكل عام، وذكر ضمن الدراسة التهنئة بدخول شهر رمضان في أربع صفحات (ص: 32–35)، وخلص إلى مشروعية التهنئة، مع تخريج مختصر لبعض الأحاديث.

4/"أحكام التهنئة في الإسلام –دراسة حديثية فقهية اجتماعية–" د. صادق بن محمد البيضاني، أصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، –لا توجد بيانات نشر–.

ذكر في رسالته التهنئة بشهر رمضان في 3 صفحات، ولم يذكر الأحاديث كلها –ولم يتوسع في تخريجها –مع أنه أحسن من البقية في التخريج–، وخلص إلى عدم سنية التهنئة في شهر رمضان.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، وسرت فيه على نحو الآتي:

1. الإشارة إلى دلالة الحديث في الأحاديث التي تخفى دلالتها، وأما الأحاديث واضحة الدلالة فلم أشر إلى ذلك.
2. تخريج الحديث وفق المنهج المتبع بما يبين اتصال الإسناد وحال رواته، وبيان اختلافهم ونحو ذلك مما يبرز دور المتابعات، ويقتضيه بيان حال الإسناد، مع الاعتناء بالألفاظ وتمييزها، فعند اتفاقها أو وجود اختلاف غير مؤثر أكتفي بالعزو دون إشارة إلى أصحابها، وعند الاختلاف أذكر صاحب اللفظ المثبت مع الاعتناء بالألفاظ الزائدة المتعلقة بموضوع البحث مع بيان درجتها.
3. ترقيم الأحاديث الرقم الأول ترقيم الحديث في البحث على العموم، والرقم الثاني ترقيمه في المبحث، حتى يستطيع القارئ إحصاء لكل مبحث عدد أحاديثه.
4. ترتيب المخرجين بادئاً بالستة بترتيبها المعروف، وما عداهم فأرتبهم حسب وفياتهم.
5. ترجمة رواة الحديث لمن تُكلم فيه من رجال الإسناد، أو كان عليه مدار الإسناد وكان له تأثير في الحكم على الحديث، فإذا كان الرجل من رجال تقريب التهذيب لابن حجر، فإني

أقتصر على ما حُكِم عليه فيه ما لم يظهر لي خلاف ذلك من أقوال الأئمة الآخرين؛ فإني أبين ذلك، وإذا لم يكن من رجاله، فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل بإيجاز، وغالبًا يكون في المتن.

6. ترجمة الأعلام بإيجاز الذين لا علاقة لهم بإسناد الحديث، ولا أترجم للمشهورين من مصنفي الكتب.
7. بيان غريب الكلمات في الأحاديث إن وجدت، من مصادرها المعتمدة.
8. الاكتفاء بذكر بيانات الكتب في فهرس المصادر لكثرتها؛ خشية الإطالة في البحث.
9. الاكتفاء باسم المصدر مع ذكر مؤلفه، إن لم يُذكر اسم المؤلف في الأعلى.
10. الإشارة في المصادر إلى (د ن) إذا لا يوجد الناشر، و(د ط) إذا لا توجد رقم الطبعة، و(د ت) إذا لا يوجد تاريخ الطبع.
11. وضع علامة (( )) للحديث النبوي، وعلامة ( ) فيمن دونه من الصحابة وغيرهم، وأما أقوال الأئمة، فأضعها بين علامتي تنصيص دون الإشارة إلى الانتهاء (اهـ) في آخر كلامه.

خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

-فالتمهيد: مفهوم التهنئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التهنئة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أصول التهنئة عند العرب والإسلام.

-المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التهنئة بقدوم شهر رمضان.

-المبحث الثاني: الآثار الواردة في التهنئة.

-المبحث الثالث: حكم التهنئة بقدوم شهر رمضان.

-الخاتمة:

فيها أهم النتائج والتوصيات.

-قائمة المصادر والمراجع

التمهيد: مفهوم التهنئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التهنئة لغة واصطلاحًا.

قبل البدء بذكر الأحاديث الواردة في التهنئة، لابد من معرفة عن التهنئة ومقصدها من حيث اللغة الاصطلاح، حتى يتسنى للقارئ معرفة المقصود من البحث.

أولًا: التهنئة في اللغة:

مأخوذة من هَنَّأَه بالأَمْرِ والوِلاَيَةِ تَهْنِئَةً وتَهْنِيئًا، وهَنَأَهُ هَنْأً إذا قَال لَه: ليَهْنِئْك، والتهنئة: خلاف التعزية[53].

فالتهنئة معروفة عند العرب تقال عند السرور والفرح والبشارة بالشيء[54]، خلاف للتعزية التي تكون على المصائب.

ثانيًا: التهنئة في الاصطلاح:

غالب من عرف التهنئة في الاصطلاح إنما يذكرون التعريف اللغوي، وبعضهم عرّفها في تعريف آخر، فمن التعريفات: "المباركة للشخص بخير أصابه، خلاف التعزية، مواجهة من أصابه خير بالسرور مع الدعاء له بالاستمتاع بهذا الخير"[55].

(53) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص: 705)، تاج العروس، للزبيدي (512/1).

(54) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (1057/3).

(55) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وغيره (ص: 149).

ومنها: "إظهار شيء من السرور بلفظ التهنئة أو ما في معناه لمن ظفر بنعمة أو اندفعت عنه نقمة"[56].

ومنها: "مشاركة أحد في سرور حصل له، بإظهار الفرح والدعاء والتبريك بنعمة دينية أو دنيوية أو اندفاع ضدهما"[57].

وتعريفاتهم متقاربة في التهنئة، ويمكن أن يقال: المباركة والدعاء لمن حصل له نعمة دينية أو دنيوية، أو دفع عنه ضدهما، ومشاركته الفرح بأي لفظ يدل على ذلك.

وهناك كلمات تقوم مقام التهنئة مثل: البشارة.

البشارة:

لغة: مأخوذة من البِشْر: وهو طَلاقة الوجه وبشاشَتُه[58]، والفعل منها بَشِر يَبْشَر بمثل: فَرِح يَفْرَح معنى ووزنا، و البِشارَةُ المطلقة لا تكون إلا بالخير وإنما تكون بالشر إذا كانت مقيدة به؛ كقوله تعالى: ﴿صم ضج ضحّ﴾ (آل عمران: ٢١) ، ويكون "البَشِيرُ" في الخير أكثر من الشر، البِشَارَةُ: اسمُ ما يُعْطَاه المُبَشِّرُ بالأمْر، ويُضَمُّ فيهما –أي: البُشارة– [59].

فخلاصة الأمر أن البشارة: "الخبر الصدق السار الذي ليس عند المخبر به علمه، ووجود المبشر به وقت البشارة ليس بلازم"[60]، وهذا المقصود من التهنئة على الخبر السار، وليس شرطا وجود المبشر به عند البشارة.

(56) أحكام التهنئة في الإسلام، د. صادق البيضاني (ص: 24).

(57) أحكام التهنئة، د. عبدالحكيم العجلان (ص: 7).

(58) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (135/1).

(59) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص: 73)، المصباح المنير، للفيومي (ص: 51)، تاج العروس، للزبيدي (185/10).

(60) الكليات لأبي البقاء (ص: 355)، وينظر: المعجم الوسيط (122/1).

المطلب الثاني: أصول التهنئة عند العرب والإسلام.

البشر جبلوا على حب التهاني والمدح والثناء على المناسبات والأفراح، وهذا أمر عرف من القدم، وسار عليه الناس حتى قبل الإسلام، وكانت العرب تهتم بهذه التهاني في المناسبات وغيرها، مثل: قولهم في النكاح: "بالرفاء والبنين"[61]، وغير ذلك من

(61) ما جاء في الحديث عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن قولوا: ((**بارك الله لكم، وبارك عليكم، وبارك فيكم**))، أخرجه مسدد في مسنده، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري (158/6) (رقم: 5559)، والبغوي في معجم الصحابة (400/4) (رقم: 1866)، وابن عساكر في تاريخه (7/41)، من طريق أبي عوانة عن غالب القطان عن الحسن عن رجل من بني تميم به، قال البوصيري عقبه: "هذا إسناد رواته ثقات"، وخالف غالب القطان جماعة هم: يونس بن عبيد وشعبة بن الحجاج وأشعث بن عبدالملك وعلي بن زيد والربيع بن صبيح والحسن بن دينار وأبو سعيد البصري وأبو هلال الراسبي وسليمان بن أرقم، فرووه عن الحسن البصري قدم عقيل بن أبي طالب فتزوج امرأة من بني جشم .....، مرسلا، فأما رواية يونس بن عبيد، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (358/9) (رقم: 17498)، وأحمد في مسنده (261/3) (رقم: 1739)، والدارمي في سننه (180/2) (رقم: 2173)، والبزار في مسنده (119/6) (رقم: 2172)، وابن الأعرابي في معجمه (153/1) (رقم: 255)، والطبراني في الكبير (193/17) (رقم: 514)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص:555) (رقم: 602)، والبيهقي في السنن الكبرى (148/7)، وغيرهم، ورجالها ثقات.

وأما رواية شعبة، فأخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: 254) (رقم: 262)، ورجالها ثقات.

وأما رواية أشعث بن عبدالملك، فأخرجها النسائي في المجتبى: كتاب النكاح، باب كيف الدعاء للرجل إذا تزوج (128/6) (رقم: 3371)، وفي الكبرى: كتاب النكاح، باب كيف الدعاء للرجل إذا تزوج (240/5) (رقم: 5536)، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب التهنئة في النكاح (614/1) (رقم: 1906)، والطبراني في الكبير (194/17) (رقم: 516)، ورجالها ثقات.

وأما رواية علي بن زيد، فأخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (298/1) (رقم: 367)، والطبراني في الكبير (194/17) (رقم: 517)، وفي إسنادها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما سيأتي.

قال البزار عقبه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلٍ، وَلاَ أَحْسِبُ سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ عَقِيل"، قال الطبري: "إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل، وقد حدث به عن الحسن غير الأشعث، فلم يرفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–" شرح صحيح البخاري لابن بطال (275/7)، قال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال" فتح الباري (222/9)، قال العيني: "وأخرج النسائي من رواية أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم .....، وهو مرسل " عمدة القاري (145/20)، فالرواية المعروفة عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب مع أني لم أجد من نفي سماع منه، إلا المذكورون، ولم يجزم بعضهم في النفي، ولم أجد من ذكر رواية الحسن عن عقيل في المراسيل، ينظر: تحفة التحصيل (ص: 82–90)، وأما روايته عن رجل من الصحابة تكون شاذة، وهناك متابعة أخرى ضعيفة فلعله يتقوى الحديث بها، والله أعلم.

وأكتفي بتخريج الرواة المذكورين عن بقية الرواة الآخرين؛ لأن تخريجها لا يزيد فائدة في الحديث، وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن حجر في التلخيص الحبير (317/3)، وإنما قدمت الرواية الأولى لورود لفظ الجاهلية فيها، وهي المناسبة لما كانت عليه العرب قبل الإسلام، فلذا قال ابن حجر: "بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها " فتح الباري (222/9).

المناسبات[62].

فجاء الإسلام أكد من التهاني ما كان فيه مناسبات شرعية أو فرح شرعي، وغيرها صار من العادات المباحة إلا إذا كانت مناسبات تخالف الدين أو فيها تعظيم لدين غير دين الإسلام فحرم عندئذ التهنئة بها[63]، ومن الأدلة التي تدل على جواز التهنئة في الفرح والمناسبات الشرعية، منها: ما جاء في البشارة بقبول توبة كعب بن مالك[64]، وغيرها كثير من المناسبات والأفراح الدينية[65]، كالتهنئة بقدوم شهر رمضان الذي نحن بصدد تخريج أحاديثه.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في التهنئة بقدوم شهر رمضان.

وهنا نبدأ بتخريج الأحاديث المرفوعة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، في التهنئة بقدوم شهر رمضان، وهي:

1/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: **((أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ[66] فِيهِ مَرَدَةُ[67] الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ))**.

(62) ينظر: أحكام التهنئة في الإسلام، د. صادق البيضاني (ص: 45-54).

(63) يدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أنس قال: قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ((**ما هذان اليومان؟**))، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر**))، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، (471/1) (رقم: 1134)، والنسائي في المجتبى: كتاب صلاة العيدين، باب –دون ترجمة–، (180/3) (رقم: 1555)، وفي الكبرى: كتاب صلاة العيدين، باب بدء العيدين، (295/2) (رقم: 1767)، وأحمد في مسنده في عدة مواضع؛ منها: (65/19) (رقم: 12006)، والبيهقي في الكبرى (277/3) وغيرهم، من طرق عن حميد الطويل عن أنس بن مالك به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(64) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ (رقم: 4418)، ومسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (رقم: 2769)، من حديث كعب بن مالك.

(65) ينظر: أحكام التهنئة في الإسلام د. صادق البيضاني (ص: 45-54).

(66) تُغل: وضع في يده أو عنقه من الحديد أي: يربط بها، ينظر: تاج العروس (117/30).

(67) المردة: جمع مارد، وهو من الرجال: العاتي الشديد، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (648/2).

تخريج الحديث :أخرجه النسائي في سننه[68]، وفي الكبرى[69]، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد[70]، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات[71]، والشجري في أماليه[72]، وابن عساكر في جزء فضل شهر رمضان[73]، وذكرها الدارقطني في العلل[74]، من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو قلابة هو: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري، ينظر: التقريب[75]، وأيوب هو: ابن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ينظر: التقريب[76]، إلا أن في إسناده خلاف في سماع أبي قلابة من أبي هريرة كما سيأتي.

وتابع عبدَالوارث معتمر بن سليمان وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية ووهيب، وعبدالوهاب الثقفي وإبراهيم بن طهمان وحماد بن سلمة وحاتم بن وردان وعبدالله بن عمرو، فأما رواية معتمر بن سليمان فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه[77] –واللفظ له–، وإسحاق بن راهويه في مسنده[78]، والبزار في مسنده[79]، والطوسي في مختصر الأحكام[80]، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان[81]، وأبو طاهر

(68) كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (129/4) (رقم: 2106).
(69) كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (96/3) (رقم: 2427)
(70) (78/6).
(71) (ص: 457-458) (رقم: 211/826).
(72) (4/2) (رقم: 1391).
(73) (ص: 127) (رقم: 4).
(74) (217/11).
(75) (ص: 508) (رقم: 3353)، وقال ابن حجر عنه: "ثقة فاضل، كثير الإرسال".
(76) (ص: 158) (رقم: 610)، وقال ابن حجر عنه: "ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد".
(77) (93/6) (رقم: 8959).
(78) (73/1) (رقم: 1).
(79) (273/16) (رقم: 9466).
(80) (297/3) (رقم: 624).
(81) (ص: 40) (رقم: 15).

المخلص في المخلصيات[82]، وابن عبد البر في التمهيد[83]، ابن عساكر في جزء فضل شهر رمضان[84]، والشجري في أماليه[85]، وذكرها الدارقطني في العلل[86]، ورجاله ثقات رجال الصحيح، ولفظها في أوله: عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم –وهو يبشر أصحابه–: **((قد جاءكم رمضان، شهر مبارك ....))**، وهو يدل دلالة واضحة على التهنئة.

وأما رواية حماد بن زيد، فأخرجها أحمد في مسنده[87]، والطوسي في الأربعين[88]، وعبد بن حميد[89] –واللفظ له–، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان[90]، وابن المقرئ في الأربعين[91]، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات[92]، والبيهقي في شعب الإيمان[93]، وفي فضائل الأوقات[94]، والشجري في أماليه[95]، وابن عساكر في فضل شهر رمضان[96]، وأبو اليمن بن عساكر في جزئه[97]، والرافعي في التدوين[98]،

(82) (ص: 457–458) (رقم: 211/826).
(83) (78/6).
(84) (ص: 127) (رقم: 4)، إلا في إسناده "معمر" بدل "معتمر"، ولعله خطأ مطبعي؛ لأنه جاء الحديث بالإسناد نفسه عند أبي الطاهر في المخلصيات، والشجري في أماليه، بذكر معتمر، بل رواه الطوسي في مختصر الأحكام عن أحمد بن المقدام مباشرة عنه، ويدل عليه أن الراويين عنه في هذا الإسناد هما أحمد بن المقدام العجلي أبو الأشعث البصري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، أبو يوسف العبدي، لم يُذكر معمر بن راشد في شيوخهما، وإنما ذكر معتمر بن سليمان، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (82/1) في ترجمة أحمد بن المقدام، وأيضًا (165/8) في ترجمة يعقوب الدورقي.
(85) (3/2) (رقم: 1390).
(86) (217/11).
(87) (541/14) (رقم: 8991).
(88) (ص: 68) (رقم: 17).
(89) ينظر: المنتخب (337/2) (رقم: 1427).
(90) (ص: 37) (رقم: 13).
(91) ينظر: جمهرة الأجزاء الحديثية (ص: 115) (رقم: 56).
(92) (ص: 457–458) (رقم: 211/826).
(93) (301/3) (رقم: 3600).
(94) (ص: 141–142) (رقم: 34).
(95) (380/1) (رقم: 1356) (3/2) (رقم: 1390).
(96) (ص: 127) (رقم: 4).
(97) (ص: 33) (رقم: 4)، (ص: 66) (رقم: 26).
(98) (252/2).

وذكرها الدارقطني في العلل[99]، ورجاله ثقات رجال الصحيح، ولفظها: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال –لأصحابه يبشرهم–: **((قد جاءكم رمضان شهر مبارك ...))**.

وأما رواية إسماعيل بن عليه، فأخرجها أحمد في مسنده[100] –وهذا لفظه–، ومن طريقه عبدالغني المقدسي في فضائل شهر رمضان[101]، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات[102]، وابن عساكر في فضل شهر رمضان[103]، وذكرها الدارقطني في العلل[104]، ورجالها ثقات رجال الصحيح، بلفظ: عن أبي هريرة قال: لما حضر رمضان، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((قد جاءكم رمضان شهر مبارك ...))**.أما رواية وهيب بن خالد، فأخرجها أحمد في مسنده[105]، وذكرها الدارقطني في العلل[106]، ورجالها ثقات رجال الصحيح.

وأما رواية عبدالوهاب الثقفي، فأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده[107]، وذكرها الدارقطني في علله[108]، ورجالها ثقات رجال الصحيح.

(99) (217/11).

(100) (59/12) (رقم: 7148) (302/15) (رقم: 9497).

(101) (ص: 50) (رقم: 17).

(102) (ص: 457-458) (رقم: 211/826).

(103) (ص: 127) (رقم: 4).

(104) (217/11).

(105) (541/14) (رقم: 8992)، ولم يسق لفظها، وإنما قال: "بهذا الإسناد مثله".

(106) (217/11).

(107) (75/1) (رقم: 2)، بلفظ مختصر، ثم قال: "فذكر مثله سواء"، ويقصد رواية معتمر بن سليمان المتقدمة.

(108) (217/11).

وأما رواية إبراهيم بن طهمان، فأخرجها ابن شاهين في فضل شهر رمضان[109]، والجورقاني في الأباطيل والمناكير[110]، وذكرها الدارقطني في العلل[111]، وهي بنحو لفظ رواية عبدالوارث بن سعيد حديث الباب عند الجورقاني، ورجاله محتج بهم.

وأما رواية حماد بن سلمة، فذكرها الدارقطني في علله[112]، ولم أقف على إسنادها.

وأما روايتي حاتم بن وردان وعبدالله بن عمرو، فذكرهما الدارقطني في علله[113]، ولم أقف لهما على أسانيد حتى يُحكم عليها.

وخالف المذكورين معمر بن راشد وعبدالله بن عون، روياه عن أيوب السختياني عن أبي قلابة مرسلا، فأما رواية معمر فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه[114]، ومعمر بن راشد وهو الأزدي، أبو عروة البصري نزيل اليمن، وإن كان ثقة ثبت فاضل، إلا أن فيما حدّث به بالبصرة كلام، ينظر: تقريب التهذيب[115]، فتكون هنا روايته إما شاذة لمخالفته الثقات الذين رووا الحديث عن أيوب، أو منكرة لعل هذا مما حدث به بالبصرة[116].

وأما رواية ابن عون، فأخرجها عبدالغني المقدسي في فضائل شهر رمضان[117]، من طريق زكريا بن نافع، حدثنا عباد الخواص عن ابن عون عن أبي قلابة به، وذكرها الدارقطني في العلل[118]، وقال:

(109) (ص: 153) (قم: 21).
(110) (2/111-112) (رقم: 473).
(111) (11/217).
(112) (11/217).
(113) (11/217).
(114) (4/175) (رقم: 7383).
(115) (ص: 91) (رقم: 6857).
(116) مع أن القول بالنكارة صعب؛ لأن الراوي عنه عبدالرزاق الصنعاني وهو يمني، وأخرج روايته في مصنفه، والله أعلم.
(117) (ص: 46) (رقم: 11).
(118) (11/218).

"ورواه ابن عون عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، والصحيح عن أبي قلابة عن أبي هريرة"، وعبدالله بن عون وهو: "ابن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن" تقريب التهذيب[119]، فتكون روايته شاذة، كما أشار الدارقطني أن الصحيح خلاف روايته، والله أعلم.

وتابع أيوب على روايته عن أبي قلابة قتادة بن دعامة ويونس بن عبيد، فأما رواية قتادة فأخرجها الطبراني في مسند الشاميين[120]، وذكرها الدارقطني في العلل[121]، ولفظها: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل شهر رمضان قال لأصحابه: **((إن هذا شهر مبارك ....))**، وفي إسنادها "سعيد بن بشير الأزدي أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، قال ابن حجر: "ضعيف"[122]،، وهو الراوي عن قتادة، والراوي عنه الوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس القرشي، قال ابن حجر: "ثقة؛ لكنه كثير التدليس والتسوية"[123]، وقد صرح بالسماع من سعيد بن بشير، ولكن لم يصرح بالسماع ممن فوقه، ومع ضعف هذه الرواية إلا أنها تصلح للمتابعات.

وأما رواية يونس فأخرجه النعالي في جزءه[124]، وذكرها الدارقطني في العلل[125]، وفي إسنادها زيد بن الحريش، وهو الأهوازي نزيل البصرة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[126]، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات[127]، وقال: "ربما أخطأ"، وقال ابن القطان: "مجهول الحال"[128]،

(119) (ص: 533) (رقم: 3543).
(120) (44/4) (رقم: 2687).
(121) (217/11).
(122) تقريب التهذيب (ص: 374) (رقم2289).
(123) تقريب التهذيب (ص: 1041) (رقم: 7506).
(124) (ص: 9) (رقم: 42)، وفي الموجود: "يزيد بن الحريش"، والصحيح: "زيد بن الحريش" كما في ترجمته.
(125) (217/11).
(126) (561/3).
(127) (251/8).
(128) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (383/3).

وقال الذهبي: "وكان صاحب حديث"[129]، وله رواية في كتب الحديث والتراجم، وهو ممن خبره ابن حبان، وكان قريب عصره، فمثله يكون أقل أحواله مجهول الحال كما قال ابن القطان، وينظر: لسان الميزان[130]، وبقية رجاله محتج بهم، فتصلح هذه الرواية للمتابعات.

وتابع أبا قلابة سعيد بن المسيب، أخرج روايته ابن أبي الصقر في مشيخته[131]، من طريق موسى بن إبراهيم الأنصاري قال: قرأت على مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا حضر شهر رمضان جمع الناس، فقال: **((أيها الناس إن شهركم هذا شهر مبارك يستجاب فيه الدعاء وتفتح فيه أبواب السماء، وتزخرف فيه الجنان، وتشرف فيه الحور، وتغل فيه الشياطين، وتغلق فيه أبواب النار، وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم))**، وفي إسناده من لم أجد له على ترجمة، فالأصل أن يكونوا مجاهيل، والمجهول يصلح في المتابعات والشواهد، قال محقق الجزء: "إسناد مظلم إلا أن لبعض مقاطع الحديث وجمله شواهد ثابتة"، فهو يصلح للمتابعات، إلا أن في ألفاظها زيادات لم تذكر عند غيره.

أقوال العلماء:

قال البزار –عقب إخراجه–: "وهذا الحديثُ قد رواه عن أيوب غير واحد"، وقال الجورقاني –عقب إخراجه–: "هذا حديث غريب حسن، واسم أبي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي البصري، وهذا الشهر شهر رمضان مخصوص بالبركة، والخير والرحمة ميسرة، بشر النبي ه أمته بهذه الفضائل التي ذكرها في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحاح، فلا يجوز الذهاب عن الحديث الصحيح إلى حديث واه باطل، ليس لسنده قوام ولا لحقيقته نظام"، وقال المنذري: "رواه النسائي والبيهقي كلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة،

(129) تاريخ الإسلام (278/18).
(130) (550/3).
(131) (ص: 128) (رقم: 55).

ولم يسمع منه فيما أعلم"[132]، وقال الألباني: "ورجاله ثقات، ولكنه منقطع كما بينه الحافظ المنذري"[133]، وقال الشيخ مقبل الوادعي: "أنت إذا نظرت في سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الحافظ العلائي يذكر جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ثم قال: والظاهر في ذلك كله الإرسال. اهـ"[134].

ذكر غير واحد أن أبا قِلابة عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي هريرة، وأول من أشار إلى عدم سماعه منه المنذري كما تقدم، وبعده المزي في ترجمته، ينظر: تهذيب الكمال[135]، وتبعه كل من ألف في المراسيل[136]، إلا أني لم أجد أحدا من المتقدمين من الأئمة أشار إلى نفي سماع أبي قلابة من أبي هريرة، ينظر: المراسيل[137]، ولم يذكر النسائي بعد إخراجه الحديث هذه العلة، بل ذكر الدارقطني الاختلاف على أيوب السختياني، ولم يشر كعادته إلى العلة المهمة في الأسانيد –وهي الانقطاع[138]–، إلا أن يقال: إنها علة واضحة ظاهرة، مع ذلك اختلفوا في سماعه من بعض الصحابة وهم ممن عاصر أبا هريرة كعائشة، وذكروا بأن روايته عنها في صحيح مسلم[139].

وأبو قلابة الجرمي روى عن ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي، أبو زيد المدني، صحابي سكن البصرة، مات سنة 45هـ، وروايته عنه في الصحيحين، ينظر: تهذيب الكمال[140]، وأبو هريرة الدوسي،

(132) الترغيب والترهيب (480/2).

(133) السلسلة الصحيحة (367/4).

(134) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص: 423) (رقم: 449).

(135) (139/4)، بلفظ: "وقيل: لم يسمع منه"، ولم يجزم بنفي السماع، وينظر: الكاشف، للذهبي (554/1-555)، ومثّل الذهبي –عندما نفى أبو حاتم تدليسه– بإرسال أبي قلابة عن بعض الصحابة، وذكر أبا هريرة منهم، وليس هذا تدليسا، ينظر: سير أعلام النبلاء (473/4).

(136) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص: 257-258)، تحفة التحصيل، لأبي زرعة العراقي (ص: 243-244).

(137) لابن أبي حاتم (ص: 109-110).

(138) ينظر: العلل، للدارقطني (217/11).

(139) وممن ذكره العلائي، في جامع التحصيل (ص: 257)، وقال عقب ذكر روايته عنها: "وكأنه على قاعدته"، ويقصد فيما يظهر أن مسلما قاعدته قبول الإسناد المعنعن، وينظر: تحفة التحصيل، لأبي زرعة (ص: 243)، والحديث أخرجه مسلم في صحيح: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...، (رقم: 1321).

(140) (406/1)، بل أخرجها الجماعة كما أشار المزي.

اختلفوا في تاريخ وفاته، فقيل: 57هـ وهي سنة وفاة أم المؤمنين عائشة[141]، وقيل: 58 هـ، وقيل: 59هـ، ينظر: تهذيب الكمال[142]، فيكون احتمال سماعه من أبي هريرة صحيحا، وقد روى مسلم حديثه عن عائشة –كما سبق–، وأبو هريرة بلديها في المدينة، فسماع أبي قلابة من أبي هريرة محتمل، ويؤيده عدم نفي سماعه من المتقدمين كما أشرت، ومتابعة سعيد بن المسيب لأبي قلابة في روايته عن أبي هريرة – وإن كانت ضعيفة– تقوي من شأنه، والله أعلم.

الخلاصة:

الحديث **صحيح لغيره**، ورجاله ثقات، ولو لا الخلاف في سماع أبي قلابة من أبي هريرة؛ لقلت حديث صحيح، كما أشرت أن وجود المتابعة والشواهد الآتية، والله أعلم.

توجيه العلماء للأحاديث:

قال ابن عبدالبر: "في هذا الحديث فتحت أبواب الجنة فمعناه –والله أعلم– أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف لهم حسناتهم، فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم وأبواب جهنم؛ لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم وتتقبل منهم، هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة فلا وجه له عندي إلا أن يرده إلى هذا المعنى، وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله، فمعناه عندي –والله أعلم– أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي، فلا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليه منهم في سائر السنة .....، وأما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب، فهو الغل فعلى هذا سواء قول صفدت الشياطين أو سلسلت الشياطين، يقال صفدته أصفده صفدا وصفودا إذا أوثقته،

(141) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (554/8).

(142) (451/8).

والاسم الصفاد والصفاد أيضا حبل يوثق به"[143]، قال ملا علي القاري: "وظاهره الأخبار أي: كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه، ويحتمل أن يكون دعاء أي: جعله الله مباركا علينا وعليكم، وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة ....، وتغل: بتشديد اللام من الإغلال فيه مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط، وهو معنى لطيف يزول به الإشكال السابق –أي: الذي ذكر فيه تصفيد جميع الشياطين– فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان، ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الإغلال، والله أعلم بالأحوال"[144].

2/عن أنس بن مالك قال: لما دخل شهر رمضان قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((إن هذا الشهر قد دخل عليكم، وهو شهر الله المبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا كل محروم))**.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه[145]، البزار في مسنده[146]، والقطيعي في جزء الألف دينار[147]، والطبراني في الأوسط[148]، وأبو علي الرّقّاء في فوائده[149]، والشجري في أماليه[150] –واللفظ له–، وعبدالغني المقدسي في فضائل شهر رمضان[151]، من طريق محمد بن بلال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن

(143) التمهيد (77/6).
(144) مرقاة المفاتيح (1365/4).
(145) كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، (526/1) (رقم: 1644).
(146) (475/13) (رقم: 7273).
(147) (ص: 444) (رقم: 299).
(148) (119/2) (رقم: 1444).
(149) مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية (ص: 86) (رقم: 175).
(150) ترتيب الأمالي الخميسية (380/1) (رقم: 1357).
(151) (ص: 84) (رقم: 56).

أنس به، وفي إسناده محمد بن بلال البصري، أبو عبدالله التمار، قال ابن حجر: "صدوق يغرب"[152]، وشيخه عمران بن دَاور القطان، أبو عوام البصري، قال ابن حجر: "صدوق يهم، ورُمي برأي الخوارج"[153]، وبقية رجاله محتج بهم.

وله متابعات قاصرة، فالأولى أخرجه الطبراني في مسند الشاميين[154] -واللفظ له-، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق[155]، والحسن الخلال في المجالس العشرة[156]، من طريق عثمان بن سعيد عن سليم بن صالح عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبي عمار عن أنس بن مالك قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان وأول ليلة من شهر رمضان، فقال: **((أيها الناس هل تدرون ما تستقبلونه وهل تدرون ما يستقبلكم؟))** فقلنا: يا رسول الله هل نزل وحي أو حضر عدو أو حدث أمر؟، فقال: **((هذا شهر رمضان يستقبلكم وتستقبلونه، ألا إن الله ليس بتارك يوم صبيحة الصوم أحدا من أهل القبلة إلا غفر له))** ... الحديث، وفي إسنادها عثمان بن سعيد وهو ابن محمد بن بشير أبو بكر الصيداوي، ذكره ابن منده في كتابه الكنى[157]، وترجم له ابن عساكر في تاريخه[158]، ولم يذكرا في ترجمته توثيقا ولا تجريحا، وقد حدّث عن جماعة، وروى عنه جماعة كما في ترجمته، فيكون مستور الحال، وشيخه سليم بن صالح وهو أبو سفيان العنسي، ذكره ابن عساكر في تاريخه[159]، وذكر أنه حدّث عن ابن ثوبان بنسخة، ونقل عن تلميذه عثمان بن سعيد أنه يثني عليه، وقال الذهبي: "لا يُعرف"[160]،

(152) تقريب التهذيب (ص: 830) (رقم: 5803).
(153) المصدر السابق (ص: 750) (رقم: 5189).
(154) (102/1) (رقم: 153).
(155) (367/38).
(156) (ص: 33) (رقم: 22).
(157) فتح الباب (رقم: 131) (رقم: 958).
(158) تاريخ دمشق (367/38)
(159) تاريخ دمشق (72/ 285-287).
(160) ميزان الاعتدال (232/2).

فيكون مستورا كتلميذه، وأما عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، قال ابن حجر: "صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة"[161]، وشيخه أبو عمار هو زياد بن ميمون الفاكهي البصري، قال البخاري: "تركوه"[162]، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث"[163]، وقال أبو حاتم: "كان يقال: إنه كذاب، ترك حديثه"[164]، ضعفه وكذبه غير واحد من الأئمة، ينظر: لسان الميزان[165]، فهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل والضعفاء، فلا تنفع هذه المتابعة.

والمتابعة الثانية أخرجها ابن عدي في الكامل[166]، والشجري في أماليه[167] –واللفظ له–، وابن عساكر في تاريخ دمشق[168]، والذهبي في سير أعلام النبلاء[169]، وذكرها الدارقطني في العلل[170]، من طريق حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أنس قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا جاء شهر رمضان قال للناس: **((قد جاءكم رمضان تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتغل فيه الشياطين، ويعطى المؤمن فيه من القوة للقيام والصلاة، وهو نقمة للفاجر يغتنم فيه غفلات الناس، من حرم خيره فقد حرم))**، فمدار الحديث على نعيم بن حماد وهو ابن معاوية الخزاعي، أبو عبدالله المروزي، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض ...، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم"[171]، وخالف ابنَ المبارك ابنُ إسحاق

(161) تقريب التهذيب (ص: 572) (رقم: 3844).
(162) التاريخ الكبير (371/3).
(163) أجوبة أبي زرعة للبرذعي (507/2)، وذكره في كتاب الضعفاء (612/2).
(164) الجرح والتعديل (545/3).
(165) (537/3-540) (رقم: 3271).
(166) (18/7).
(167) (3/2) (رقم: 1389).
(168) (150/62).
(169) (612/10).
(170) (185/12).
(171) تقريب التهذيب (ص: 1006) (رقم: 7215)، وذكر ابن عدي هذا الحديث فيما انتقد على نعيم فيه.

فرواه عن الزهري عن ابن أبي أويس عن أنس به، أخرج رواية ابن إسحاق النسائي في سننه[172]، وفي الكبرى[173]، وأحمد في مسنده[174]، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات[175]، والدارقطني في علله[176]، قال ابن عدي –عقبها–: "وهذا لم يقل فيه الزهري عن أنس غير نعيم، وانما يرويه معمر عن الزهري عن بن أبى أنس عن أبيه عن أبى هريرة"، وقال الدارقطني: "حدّث به نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزُّهْرِي عن أنس، وَوهِمَ فيه، ورواه ابن إسحاق عن الزُّهْرِي عن أويس بن مالك بن أبي عامر عن أنس بن مالك، والمحفوظ: عن الزُّهْرِي عن أبي سهيل نافع بن مالك –وهو نافع بن أبي أنس– عن أبيه عن أبي هريرة"، وبنحو قول ابن عدي قال ابن عساكر عقب إخراجه الحديث، وقال الذهبي: "وتفرّد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهريّ عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا جاء شهر رمضان قال: **((قد جاءكم شهر مطهر))**، وإنّما رووه عن الزهريّ عن ابن أنس عن أبيه عن أبي هريرة"[177]، فعلة هذه الرواية نعيم بن حماد تقدم أنه يخطئ كثيرا، وليس له متابع عن ابن المبارك.

ورواية ابن إسحاق المذكورة سابقا، فأعلها أبو حاتم، فقال: "هذا خطأ إنما هو: عن الزهري عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–"[178]، وقال النسائي –عقب إخراجها– : "هذا الحديث خطأ، ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري، والصواب ما تقدم ذكرنا له –أي: حديث أبي هريرة–"؛ لأن عنده: وذكر محمد بن مسلم، ونقل الدارقطني قول النيسابوري: "أصحاب الحديث يقولون:

(172) كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (434/4) (رقم: 2102).
(173) كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (95/3) (رقم: 2424).
(174) (131/21) (رقم: 13474).
(175) (ص: 460) (رقم: 831).
(176) (83/10).
(177) تاريخ الإسلام (430/16)، وينظر: تهذيب الكمال، للمزي (477/29).
(178) علل الحديث، لابن أبي حاتم (240/1) (رقم: 700).

ابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري"[179]، وأما حديث أبي هريرة المقصود عند أبي حاتم، هو ما أخرجه البخاري في صحيحه[180] –واللفظ له–، ومسلم في صحيحه[181]، من طرق عن الزهري ابن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين))**، وليس في أوله تبشير النبي –صلى الله عليه وسلم– بقدوم رمضان، ولكن يستشهد منه أنه –صلى الله عليه وسلم– ذكر هذا الكلام مع بداية الشهر كتذكير وترحيب به، والله أعلم.

والمتابعة الثالثة فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه[182]، والطبراني في الأوسط[183]، من طريق عبدالرحمن بن مغراء حدثنا محمد بن إسحاق عن الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: **((هذا رمضان قد جاء: تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين، بُعدًا لمن أدرك رمضان ولم يغفر له، إذا لم يغفر له فيه فمتى؟))**، وفي إسنادها الفضل بن عيسى وهو ابن أبان الرقاشي أبو البصري، قال ابن حجر: "منكر الحديث، ورمي بالقدر"[184]، وشيخه يزيد هو ابن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري، قال ابن حجر: "زاهد ضعيف"[185]، وبقية رجاله محتج بهم، ويضاف إليه عنعنة محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني، قال ابن حجر: "إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر"[186]، وقد عنعنه هنا، قال الطبراني

(179) علل الأحاديث (82/10).

(180) في عدة مواضع في صحيحه؛ منها: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (رقم: 3277).

(181) كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (رقم: 1079).

(182) (96/6) (رقم: 8963).

(183) (323/7) (رقم: 7627).

(184) تقريب التهذيب (ص: 783) (رقم: 5448).

(185) المصدر السابق (ص: 1071) (رقم: 7733).

(186) المصدر السابق (ص: 825) (رقم: 5762)، وذكره ابن حجر ضمن المرتبة الرابعة في كتابه تعريف أهل التقديس (ص: 51) (رقم: 125).

عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن إسحاق إلا عبدالرحمن بن مغراء"، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل ابن عيسى الرقاشى وهو ضعيف"[187]، وقال البوصيري: "رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبان، وتدليس محمد بن إسحاق"[188]، فالمتابعة هنا ضعيفة لا تصلح في الشواهد ولا غيرها.

أقوال العلماء:

قال البزار –عقب إخراجه–: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عَن قَتادة إلاَّ عمران، ولاَ نعلمُ رواه عن عمران إلاَّ مُحَمد بن بلال"، وقال الطبراني –عقب إخراجه–: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران تفرد به محمد بن بلال"، وقال المنذري: "رواه ابن ماجه، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى"[189]، وقال البوصيري: "هذا إسناد فيه، مقال عمران بن أبي داود القطان مختلف فيه، مشاه أحمد ووثقه عفان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن ماجه والنسائي وابن معين وابن عدي، ومحمد بن بلال ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: مغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات، وصحح الحافظ عبدالعظيم المنذري هذا الحديث"[190].

(187) مجمع الزوائد (143/3).
(188) اتحاف الخيرة المهرة (69/3).
(189) الترغيب والترهيب (481/2).
(190) مصباح الزجاجة (81/2) (رقم: 604).

الخلاصة:

فالحديث **حسن لغيره**؛ لحال محمد بن بلال وشيخه عمران القطان، ولا تنفعه متابعاته القاصرة، لكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق، والله أعلم.

3/عن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في آخر يوم من شعبان فقال: **((أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء))**، قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال: **((يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال –خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما–: فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار، ومن أشبع فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة))**.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[191] –وهذا لفظه–، ومن طريقه عبدالغني المقدسي في فضائل شهر رمضان[192]، وابن شاهين في فضائل شهر رمضان[193]، والبيهقي في شعب الإيمان[194]، وفي فضائل الأوقات[195]، وابن أبي الصقر في مشيخته[196]، والواحدي في تفسيره[197]، والبغوي في تفسيره[198]، وقوام السنة في الترغيب والترهيب[199]، وأبو اليمن بن عساكر في أحاديث شهر رمضان[200]، وأبو أحمد السمرقندي في موجبات الجنة[201]، وابن نقطة في التقييد[202]، كلهم من طريق همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان التيمي، قال ابن حجر: "ضعيف"[203]، والراوي عن همام هو يوسف بن زياد فيما أظنه النهدي، أبو عبدالله البصري، قال البخاري: "منكر الحديث"[204]، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث"[205]، وقال العقيلي: "كان يحفظ ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به"[206]، وقال

(191) (191/3) (رقم: 1887).
(192) (ص: 57) (رقم: 24).
(193) (ص: 145) (رقم: 16).
(194) (305/3) (رقم: 3608).
(195) (ص: 146) (رقم: 37).
(196) (ص: 113) (رقم: 43).
(197) (277/1) (رقم: 78).
(198) (223/1).
(199) (349/2) (رقم: 1753).
(200) (ص: 36) (رقم: 7).
(201) (ص: 53) (رقم: 55).
(202) (205/1)
(203) تقريب التهذيب (ص: 696) (رقم: 4768).
(204) التاريخ الكبير (388/8).
(205) الجرح والتعديل (222/9).
(206) الضعفاء (453/4).

ابن حبان: "يتفرد عن إسماعيل بالأشياء المقلوبة كأنه إسماعيل آخر، ومن غلب على حديثه قلة متابعة الثقات، والانفراد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات صار ساقط الاحتجاج به"[207]، وضعفه غير واحد من أهل العلم، ينظر: لسان الميزان[208].

وتابع همامَ بن يحيى سعيدُ بن أبي عروبة وإياس، فأما رواية سعيد بن أبي عروبة فأخرجها المحاملي في أماليه[209]، وابن عدي في الكامل[210]، والشجري في أماليه[211]، وفي إسنادها عبدالعزيز بن عبدالله القرشي أبو وهب، ذكره ابن حبان في الثقات[212]، وقال: "يغرب يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع"، وقال ابن عدي عقب إخراجه الحديث: "وعبدالعزيز بن عبدالله هذا عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات"، وقال ابن القيسراني: "وعبدالعزيز هَذَا، لم يذكرهُ المتقدمون بِضعْف، وَلم يُتَابِعه أحد على رِوَايَته لَهُ عَن سعيد. وَالله أعلم"[213]، ينظر: لسان الميزان[214]، فلا تنفع هذه المتابعة، وكذا علة الحديث هي ضعف علي بن زيد بن جدعان، ولفظ روايته مختصرا قليلا.

(207) المجروحون (133/3).
(208) (554/8) (رقم: 8686).
(209) (ص: 286) (رقم: 293).
(210) (293/5).
(211) (354/1) (رقم: 1248)، (16/2) (رقم: 1425).
(212) (394/8).
(213) ذخيرة الحفاظ (1289/3) (رقم: 2774).
(214) (208/5) (رقم: 4816).

وأما رواية إياس، فأخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده[215]، والعقيلي في الضعفاء[216]، وأبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين[217]، والبيهقي في شعب الإيمان[218]، والسيوطي في بغية الوعاة[219]، ولفظها مختصرا قليلا، وهو من رواية عبدالله بن بكر السهمي عن إياس به، وعبدالله بن بكر هو ابن حبيب السهمي، أبو وهب البصري، قال ابن حجر: "امتنع من القضاء، ثقة حافظ"[220]، وإياس هذا سماه العقيلي: إياس بن أبي إياس، وقال: "مجهول، وحديثه غير محفوظ"، وقال الذهبي: "لا يعرف أيضًا، وخبره منكر"[221]، وكأن ابن حجر متردد فيه، ينظر: لسان الميزان[222]، وجاء ذكره عند بقية من أخرج الحديث: إياس دون نسبة إلا البيهقي في شعب الإيمان، فقال –عن عبدالله بن بكر السهمي–: "حدثنا إياس بن عبدالغفار عن علي بن زيد بن جدعان"، ولم أجد ترجمة ابن عبدالغفار كما في إسناد البيهقي، وقد أشار أبو حاتم إلى خطأ في اسمه، فقال: "هذا حديث منكر، غلط فيه عبدالله بن بكر إنما هو أبان بن أبي عياش، فجعل عبدالله بن بكر أبان أياس"[223]، وأبان بن أبي عياش واسمه فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، قال ابن حجر: "متروك"[224]، فهذه المتابعة لا تنفع سواء كان إياس أو أبان، مع أن علة الحديث علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما تقدم.

(215) بغية الباحث (412/1) (رقم: 321)، ولم يذكر في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وإنما بلفظ: "حدثنا عبدالله بن بكر حدثني بعض أصحابنا رجل يقال له إياس رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب"، وإلا قد أعل رواية إياس أبو حاتم كما سيأتي وذكر في الإسناد علي بن زيد بن جدعان، ولعل هذا الاختلاف بسبب إياس هذا، فهو لا يُعرف أو أنه أبان بن أبي عياش، وهو متروك، والله أعلم.

(216) (35/1)، وفي إياس بن أبي إياس عن سعيد بن المسيب، مثل إسناد الحارث بن أبي أسامة.

(217) (ص: 322) (رقم: 458).

(218) (305/3) (رقم: 3608).

(219) (410/2).

(220) تقريب التهذيب (ص: 494) (رقم: 3251).

(221) ميزان الاعتدال (282/1)

(222) (232/2) (رقم: 1332).

(223) علل الحديث، لابن أبي حاتم (176/1) (رقم: 733).

(224) تقريب التهذيب (ص: 103) (رقم: 143).

أقوال العلماء:

قال ابن خزيمة –قبل إخراج الحديث: "باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر"، وقال العقيلي – عقب إخراجه–: "وذكر حديثا طويلا في فضل شهر رمضان، قد روي من غير وجه ليس له طريق يثبت بين"، وقال العراقي: "ولا يصح إسناده، وإياس المذكور الظاهر أنه ابن أبي إياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف، والخبر منكر، ورويناه في "شعب الإيمان" للبيهقي من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سليمان وذكر نحوه النسائي"[225]، وقال ابن حجر: "ومداره على علي بن زيد، وهو ضعيف، وأما يوسف بن زياد فضعيف جدا، وأما إياس بن عبدالغفار فما عرفته"[226].

الخلاصة:

الحديث **ضعيف الإسناد جدًا**، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وأيضًا الراوي عن همام بن يحيى كما تقدم، ولا تنفعه المتابعات الأخرى، وكثير من **ألفاظه منكرة** لا يوجد لها متابعات، والله أعلم.

4/عن أبي سريحة الغفاري أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول –ذات يوم، وقد أهل شهر رمضان–: **((لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة))**، فقال رجل من خزاعة: حدثنا يا رسول الله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((إن الجنة تزين لشهر رمضان من راس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول ليلة منه هبت ريح من تخت العرش فصفقت ورق الجنة فنظر الحور العين ذلك فقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا فما من عبد ولا أمة صام شهر رمضان إلا زوجه الله تعالى من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى به:** ﴿ ٱ مي نج نح نخ﴾ [الرحمن: ٧٢] **على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعين لونا من الطيب ليس منه لون يشبه الآخر كل امرأة**

(225) سؤالات الترمذي للبخاري، د. يوسف الدخيل (565/2).

(226) إتحاف المهرة (560/5).

منهن على سرير من ياقوت موشحة بالدر على سبعين فراشا بطائنا من إستبرق وفوق السبعين فراشا سبعون أريكة ولكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة يخدمها وسبعون ألف وصيف لزوجها مع كل وصيف صفحة من ذهب فيه لون من الطعام يجد لأخره من اللذة مثل ما يجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب مرصع بالياقوت الأحمر هذا لكل من صام شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الحمامي في حديثه[227]، ومن طريقه ابن أبي الصقر في مشيخته[228]، وعبدالغني المقدسي في فضائل شهر رمضان[229]، من طريق محمد بن بكار حدثنا الهياج بن بسطام حدثنا العباس عن نافع عن أبي سريحة به، وفي إسناده الهياج بن بسطام هو التميمي، أبو خالد الهروي، قال ابن حجر: "ضعيف، روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة"[230]، وشيخه العباس لم أهتد إليه، وقد اختلف على الهياج بن بسطام في اسم شيخه فقيل: العباس كما في الإسناد هنا، وقيل: عباد –سيأتي تخرج روايته–، وأما شيخه نافع هو ابن بردة –كما سياتي–، ولم أجد له على ترجمة، مع الاختلاف في اسم صحابي الحديث، فهذا حديث مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(227) (ص: 98) (رقم: 110 "40").
(228) (ص: 129) (رقم: 56).
(229) (ص: 63-64) رقم: 27).
(230) تقريب التهذيب (ص: 1029) (رقم: 7405).

وأخرج رواية عباد الطبراني في المعجم الكبير[231]، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة[232]، وابن الأثير في أسد الغابة[233]، من طريق محمد بن بكار عن الهياج بن بسطام عن عباد عن نافع عن أبي مسعود الغفاري به، ولعل هذا الاختلاف عائد إلى الهياج بن بسطام فهو ضعيف، فاختلف عنه في اسم شيخه واسم الصحابي؛ لأن الراوي عنه في الإسنادين هو محمد بن بكار وهو ابن الريان الهاشمي، أبو عبدالله البغدادي، قال ابن حجر: "ثقة"[234]،

وله متابعة قاصرة أخرجها ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان[235]، وأبو يعلى في مسنده[236]، وابن خزيمة في صحيحه[237]، والشاشي في مسنده[238]، وابن شاهين في فضائل شهر رمضان[239]، وابن بشران في أماليه[240]، والجرجاني في تاريخه[241]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة[242]، والبيهقي في شعب الإيمان[243]، وفضائل الأوقات[244]، والشجري في أماليه[245]، والطيوري في الطيوريات[246]، وقوام السنة

(231) (388/22) (رقم: 967).
(232) (3029/6) (رقم: 7023).
(233) (281/6).
(234) (ص: 828) (رقم: 5795).
(235) (ص: 49) (رقم: 22).
(236) ينظر: المقصد العلي، للهيثمي (226/2) (رقم: 503)، المطالب العالية، لابن حجر (42/6) (رقم1010).
(237) (190/3) (رقم: 1886).
(238) (277/2) (رقم: 852).
(239) (ص: 148) (رقم: 18).
(240) (398/1) (رقم: 918).
(241) (ص: 225)، بلفظ آخر مختصرا، وسقط من إسناده نافع بن بردة.
(242) (3067/6) (رقم: 7091).
(243) (313/3) (رقم: 3634).
(244) (ص: 158-160) (رقم: 46).
(245) (386/1) (رقم: 1379)، (33/2) (رقم: 1477)، (55/2) (رقم: 1569).
(246) (1050/3) (رقم: 983).

في الترغيب والترهيب[247]، وابن الجوزي في الموضوعات[248]، وأبو اليمن بن عساكر في أحاديث شهر رمضان[249]، من طريق جرير بن أيوب البجلي عن الشعبي عن نافع بن بردة عن ابن مسعود بنحو الحديث الأول، وفي إسنادها جرير بن أيوب البجلي، قال أبو نعيم: "كان يضع الحديث"[250]، وقال ابن معين: "ليس بشيء"[251]، وقال البخاري: "منكر الحديث"[252]، وقال أبو زرعة: "منكر الحديث"[253]، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث، وهو ضعيف الحديث"[254]، وقال النسائي: "متروك"[255]، وقال العقيلي: "وله غير حديث، ولا يتابع على شيء منها"[256]، وقال ابن عدي: "ولجرير بن أيوب أحاديث عن الشعبي وعن جده أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ويروي عن غيره أحاديث، ولم أر في حديثه الا ما يحتمل، وليس له حديث منكر قد جاوز الحد"[257]، ينظر ترجمته: لسان الميزان[258]، ولم أقف على تحسين أمره غير كلام ابن عدي المتقدم، بل عدّه سبط ابن العجمي ممن يضع الحديث، ينظر: الكشف الحثيث[259]، فهو ضعيف الحديث جدا.

(247) (355/2) (رقم: 1765).
(248) (189/2).
(249) (ص: 57) (رقم: 20).
(250) لسان الميزان (429/2).
(251) تاريخ ابن معين رواية الدوري (540/3) (رقم: 2644)، وقال أيضا: "ليس بذاك" الكامل لابن عدي (123/2).
(252) التاريخ الكبير (215/2).
(253) الجرح والتعديل (504/2).
(254) المصدر السابق
(255) ميزان الاعتدال (391/1).
(256) الضعفاء (198/1).
(257) الكامل (123/2).
(258) لسان الميزان (429/2) (رقم: 1786).
(259) (ص: 83) (رقم: 189).

واختلف في صحابي الحديث فعند ابن خزيمة أبو مسعود الغفاري، وعند غيره ابن مسعود، ولا إشكالية في ذلك، فهو أبو مسعود بن مسعود الغفاري، كما صرح بذلك ابن حجر[260]، فقد قال ابن الأثير: "اختلف في هذا الصحابي، وأكثر ما يجيء عنه بابن مسعود، وقيل: اسمه عبدالله"[261]، وقال ابن حجر: "وابن مسعود ليس هو الهذلي المشهور وإنما هو آخر غفاري"[262]، ولا يضر الاختلاف في اسم صحابيه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولكن يدل على عدم ضبط راويه للحديث، سواء كان من جرير بن أيوب أو شيخه نافع بن بردة كما تقدم أني لم أهتد له على ترجمة.

قال ابن خزيمة –قبله–: "إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي"، وقال ابن الجوزي –عقب إخراجها–: "هذا حديث موضوع على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والمتهم به جرير بن أيوب"، وقال المنذري: "جرير بن أيوب البجلي واه، والله أعلم"[263]، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، وفيه جرير بن أيوب، وهو ضعيف"[264]، وقال البوصيري: "رواه أبو يعلى، بسند فيه جرير بن أيوب البجلي"[265]، قال ابن حجر: "تفرد به جرير بن أيوب، وهو ضعيف جدا، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب، وكأنه تساهل فيه لكونه من الرغائب"[266]، وقال الألباني: "والقول فيه قول ابن الجوزي و المنذري، ثم إن من الممكن ربط علة الحديث بنافع بن بردة، فإني لم أجد له ترجمة فيما عندي من المصادر"[267].

(260) الإصابة (608/12) (رقم: 10648).
(261) أسد الغابة (281/6).
(262) المطالب العالية (43/6).
(263) الترغيب والترهيب (484/2).
(264) مجمع الزوائد (141/3).
(265) إتحاف الخيرة المهرة (71/3).
(266) المطالب العالية (42/6)، وقال أيضا: "وجرير بن أيوب واه جدا، قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وهو جرح شديد منه" إتحاف المهرة (670/16).
(267) سلسلة الأحاديث الضعيفة (494/3).

أقوال العلماء:

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه الهياج بن بسطام وهو ضعيف"[268]، قال المعلمي: "والهياج تالف ولم أعرف شيخه ولا أبا شريك"[269].

الخلاصة:

فالحديث **ضعيف الإسناد جدا**، لأنه مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ولا تنفعه المتابعة لشدة ضعفها، بل حكم بوضعها غير واحد، والله أعلم.

5/عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال –يوما وحضر رمضان–: **((أتاكم شهر بركة يغشاكم الله فيه، فتنزل الرحمة، وتحط الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم، ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل))**.

تخريج الحديث:

أخرجه الشاشي في مسنده[270]، والطبراني في مسند الشاميين[271] –واللفظ له–، والخلال في المجالس العشرة[272]، والشجري في أماليه[273]، من طريق سويد بن سعيد عن مروان بن معاوية عن محمد بن أبي قيس عن عبادة بن نُسي عن جُنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به، وفي إسناده سويد بن سعيد وهو: ابن سهل الهروي، أبو محمد الحدثاني، قال ابن حجر: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول"[274]، ومحمد بن أبي قيس، هو: محمد بن سعيد بن

(268) مجمع الزوائد (142/3).
(269) حاشية الفوائد المجموعة (ص: 88).
(270) (150/3) (رقم: 1224).
(271) (3/ 271) (رقم: 2238).
(272) (ص: 64) (رقم: 66)، وفيه: "قيس" بدل "أبي قيس".
(273) (350/1) (رقم: 1234).
(274) (ص: 423) (رقم: 2705).

حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب، قال ابن حجر: "وقد ينسب إلى جده، وقيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه"[275]، وبقية رجاله ثقات، إلا أن ابن حجر وصف مروان بن معاوية الفزاري، فقال: "وكان يدلس أسماء الشيوخ"[276]، وهذا منها، والإسناد كله شامي، فيقرب إلى الظن أن محمد بن أبي قيس أو ابن قيس هو ابن سعيد المصلوب، وسبق قول ابن حجر في قلب اسمه حتى يخفى، وروى مروان الفزاري عن المصلوب كما في ترجمته، ينظر: تهذيب الكمال[277].

أقوال العلماء:

قال المنذري: "رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل"[278]، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبى قيس ولم أجد من ترجمه"[279].

الخلاصة:

الحديث **موضوع**، ولا يحتج به، إلا أن بعض ألفاظه صحت من الطرق الأخرى، والله أعلم.

المبحث الثاني: الآثار الواردة في التبشير بقدوم شهر رمضان

1/عبدالله بن عكيم الجهني –وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم– قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب، ثم يقول اجلسوا ثم مشا بخطبة خفيفة يقول: (أما بعد: فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم، فإنها نوافل الخير التي قال الله، فمن لم يستطع فلينم على فراشه، وليتقين أحدكم أن يقول: أصوم إن صام فلان، وأقوم إن

(275) (ص: 847) (رقم: 5944).

(276) (ص: 932) (رقم: 6619).

(277) (75/7)، ولم يجزم، فقال: "محمد بن حسان، يقال: إنه ابن سعيد المصلوب"، وجاءت رواية مروان بن معاوية عن محمد بن أبي قيس الشامي وفيه ذكر لنسبته إلى الشام في حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (288/7) (رقم: 7159).

(278) الترغيب والترهيب (481/2).

(279) مجمع الزوائد (142/3).

قام فلان، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة، أقلوا اللغو في بيوت الله مرتين أو ثلاثا)، ثم يقول: (ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ثلاث مرات ألا ولا تصوموا حتى تروه، أو يصوموا حتى يروه إلا أن يغم عليكم، فإن يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على [الظراب][(280)]).

تخريج الأثر:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[(281)]، من طريق الثوري عن عبدالله بن خلاد عن عبدالله بن عكيم الجهني به، وفي إسناده عبدالله بن خلاد، لم أهتد إلى ترجمته، وبقية رجاله محتج بهم، وعبدالله بن عُكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، قال ابن حجر: "مخضرم"[(282)]، ولا يضر الخلاف في سماع عبدالله بن عكيم من النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه يرويه عن عمر بن الخطاب، ينظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة[(283)].

وتابع عبدَالله بنَ خلاد هلالُ بنُ أبي حميد فرواه عن عبدالله بن عكيم بنحوه، أخرج روايته ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان[(284)]، والخلال في المجالس العشرة[(285)]، والبيهقي في سننه[(286)]، وابن كثير في مسند الفاروق[(287)]، وهلال بن أبي حميد هو الوزان، أبو جهم الجهني مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: "ثقة"[(288)]، فهذه متابعة قوية لابن خلاد المتقدم.

(280) في المطبوع بالضاد دون عصا، والصحيح المثبت، ومعناه: حتى يغشي الليل ظُلمته الجبال الصغار، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ().
(281) (265/4) (رقم: 7748).
(282) تقريب التهذيب (ص: 527) (رقم: 3506).
(283) (ص: 256) (رقم: 501).
(284) (ص: 59) (رقم: 31).
(285) (ص:64) (رقم: 68).
(286) (208/4).
(287) (267/1).
(288) تقريب التهذيب (ص: 1026) (رقم: 7383).

وتابع ابنَ عكيم مسروقُ بنُ الأجدع فرواه عن عمر بن الخطاب به، أخرج متابعته ابن أبي شيبة في مصنفه[289]، والبيهقي في سننه[290]، وفي شعب الإيمان[291]، وفي فضائل الأوقات[292]، وذكرها المروزي في قيام الليل[293]، من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق بن الأجدع به، وفي إسنادها مُجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، قال ابن حجر: "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره"[294]، وبقية رجاله محتج بهم، والشعبي هو عامر بن شراحيل، ينظر: تقريب التهذيب[295].

قال ابن كثير: "هذا إسناد جيد حسن"[296]، كذا قال من طريق هلال الوزان مع أن هلال الوزان ثقة، فالأولى أن يقال: أثر صحيح لغيره.

الحكم عليه:

فالأثر إسناده **صحيح** إلى عمر بن الخطاب، إلا أن الأثر ليس فيه دلالة واضحة وصريحة على التبشير بدخول رمضان، ولكن فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ذلك في أول الشهر يدل على أنه يبشر بخوله، ويؤكد لهم بعض الأحكام، والله أعلم.

2/عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول: (هذا الشهر المبارك الذي افترض الله عليكم صيامه، ولم يفترض عليكم قيامه).

(289) (96/6) (رقم: 8965).
(290) (209/4).
(291) (316/3) (رقم: 3645).
(292) (ص: 183-185) (رقم: 60).
(293) ينظر: مختصر قيام الليل للمقريزي (ص: 213).
(294) تقريب التهذيب (ص: 920) (رقم: 6520).
(295) (ص: 475) (رقم: 3109).
(296) مسند الفاروق (267/1).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[297] –واللفظ له–، والبيهقي في سننه[298]، وفي شعب الإيمان[299]، وفي فضائل الأوقات[300]، من طريق مجالد عن الشعبي عن علي به، وفي إسناده مجالد بن سعيد تقدم أنه ليس بالقوي، وبقية رجاله محتج بهم.

الحكم عليه:

الأثر إسناده **ضعيف**، ويشهد له أثر عمر بن الخطاب السابق، إلا أن رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أقرب في الدلالة على التبشير من رواية عمر بن الخطاب، وكأن الأمر عندهم متقرر بذلك، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم التبشير في قدوم شهر رمضان.

التهنئة بقوم شهر رمضان المبارك الناس فيه بين مثبت وناف، فمنهم من أجازه مطلقا وجعله من المستحبات لورود النصوص –كما تقدم–، ومنهم من جعله من العادات التي لا يؤجر فيها قائله، إلا أن النظر في الأحاديث الواردة في ذلك –تقدم تخريجها– يرى تبشيره –صلى الله عليه وسلم– بقدوم هذا الشهر المبارك مما يدل على استحباب التهنئة بقدومه، وفعل أصحابه يؤيد ذلك، مع العلم أن صيام شهر رمضان لم يكن يُعرف عند العرب قبل الإسلام، ولم يكن يُهتم به، فكيف يكون من العادات، إلا أن يقال عادات التهنئة بقدوم المناسبات، ولكن هذه مناسبة شرعية ما كانت تُعرف أصلا.

(297) (96/6) (رقم: 8964).
(298) (209/4).
(299) (316/3) (رقم: 3645).
(300) (ص: 183-185) (رقم: 60).

فالتهنئة بدخول شهر رمضان مشروع عند كثير من الفقهاء، فقد ذكروا ذلك[301]، إلا أنه نُقل عن بعضهم إنكاره[302]، فتعقبه الحافظ ابن حجر في رسالة مطبوعة، واسمها: "جزء التهنئة في الأعياد وغيرها"[303]، ونقل تعقب الحافظ ابن حجر جماعة من الشافعية، ورضوا بتعقبه عليه[304].

وهنا أنقل أقوال بعض من قال بمشروعية التهنئة بقدوم رمضان، قال الجورقاني: "وهذا الشهر شهر رمضان مخصوص بالبركة، والخير والرحمة ميسرة، بشر النبي –صلى الله عليه وسلم– أمته بهذه الفضائل التي ذكرها في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحاح، فلا يجوز الذهاب عن الحديث الصحيح إلى حديث واه باطل، ليس لسنده قوام ولا لحقيقته نظام"[305].

قال ابن رجب: "قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان، كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان، كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران، كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين من أين يشبه هذا الزمان زمان"[306].

قال ملا علي القاري: " وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة "[307].

بل التهنئة على نعمة دينية عامة استحبها بعض أهل العلم كابن القيم[308]، وقال ابن مفلح: "التهنئة

(301) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (470/1)، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (245/4)، حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن قاسم (522/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (14/99-100) وذكروا التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام.

(302) ما جاء عن القمولي الشافعي، ونقله عن الحافظ المنذري كما ذكره ابن حجر في رسالته، ثم توسع في النقل عن المذاهب الفقهية، وإن كان الأولى الاكتفاء بصحة الحديث على مشروعية التهنئة، والله أعلم.

(303) جمع فيها بين الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة، وكان أكثر جمعه في التهنئة بالعيد، إلا أنه فنّد حجج المتوقفين، والله أعلم.

(304) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (470/1)، حاشية الروض المربع، لابن القاسم (522/2).

(305) الأباطيل والمناكير (111/2).

(306) لطائف المعارف (ص: 279).

(307) مرقاة المفاتيح (1365/4).

(308) ينظر: زاد المعاد (512/3).

بنعمة دينية تجددت فتستحب، لقصة كعب بن مالك[309]، وفي الصحيحين[310] أنه لما نزل: ﴿ لخ لم لى لي مج﴾ (الفتح: ١) الآيات، قال أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– له: هنيئا مريئا، والله أعلم"[311].

وذهب إلى مشروعية التهنئة بدخول رمضان كثير من العلماء المعاصرين، كالشيخ عبدالعزيز بن باز[312]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[313]، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان[314]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[315].

(309) تقدم تخريجها في التمهيد.

(310) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: 4172) –واللفظ له–، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (رقم: 1786).

(311) الآداب الشرعية (229/3)، وينظر: غذاء الألباب، للسفاريني (ص: 122).

(312) موقع الشيخ ابن باز:

https://binbaz.org.sa/fatwas/5201/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%86%D9%89%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-%D8%B4%D9%87%D8%B1-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86

(313) موقع الشيخ العثيمين:

https://binothaimeen.net/ar/voice_library/lessonDetails/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB/%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%86%D8%A6%D8%A9%20%D8%A8%D8%AF%D8%AE%D9%88%D9%84%20%D8%B4%D9%87%D8%B1%20%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86%20%20/751a1798-128c-4e41-b16e-70387acbf442?title=%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%86%D8%A6%D8%A9%20%D8%A8%D8%AF%D8%AE%D9%88%D9%84%20%D8%B4%D9%87%D8%B1%20%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86%20-%20%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%A8%D9%86%20%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%20%D8%A8%D9%86%20%D8%B9%D8%AB%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%86%20%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%20%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%8A

(314) موقع الدفاع عن السنة:

https://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=164640

(315) اللجنة الدائمة للإفتاء (7/9) (رقم: 20638)

الخاتمة:

الحمدالله على انتهاء البحث وإتمامه، والصلام والسلام على نبينا محمد سيد رسل الله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه ومن سار على طريقه وهداه، وبعد:

فكنت مع هذا البحث فترة من الزمن، وقرأت فيه أقوال علماء هذا الفن، وكتبت فيه بضعة أوراق فأظهرتها للعلن، والله أسأل أن يؤجرني بالمنن، وما أخطأت فيه أن يعفو عن الزلل، ووجدت بعض النتائج لهذا البحث أحببت أشاركها قارئ البحث، فمنها:

1/التهنئة معروفة عند العرب قبل الإسلام وبعده، ولها عبارة مقاربة كالبشارة.

2/مشروعية التهنئة عند حدوث النعم للإنسان، والتبشير بمواسم الخيرات كشهر رمضان.

3/الأحاديث الواردة فيها ذكر التبشير بدخول رمضان أو نحوها بلغت في البحث خمسة أحاديث.

4/الأحاديث الصحيحة أو المقبولة منها: حديثان حديث أبي هريرة وحديث أنس.

5/أكثر الأحاديث ضعيفة جدا أو موضوعة.

6/ذهب كثير من أهل العلم إلى مشروعية التهنئة بدخول شهر رمضان.

التوصيات:

1/أوصي طلاب العلم عامة، وطلاب علم الحديث خاصة النظر إلى الأحاديث بتجرد حتى يتوصل المرء إلى الحكم عليه دون تقليد.

2/أوصي الباحثين في الحديث الاعتناء ببعض جزئيات السنة فمنها: تخريج الأحاديث الواردة في بعض الأمراض، فإن دراسة الأحاديث تحتاج إلى مزيد عناية.

قائمة المصادر والمراجع:

-**الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**؛ الحسين بن إبراهيم، أبو عبدالله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: 543هـ)، تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الصميعي-الرياض وغيره، ط4، 1422هـ.

-**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**؛ للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري (840هـ), تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي, بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم, دار الوطن-الرياض, ط1، 1420هـ.

-**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ط1، 1415هـ.

-**الآحاد والمثاني**؛ لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ.

-**أحاديث معلة ظاهرها الصحة**؛ أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ.

-**أحكام التهنئة**؛ عبدالحكيم بن محمد العجلان، لا توجد بيانات.

-**أحكام التهنئة في الإسلام** -دراسة حديثية فقهية اجتماعية-؛ د. صادق بن محمد البيضاني، ط1، لا توجد بيانات أخرى.

-**الآداب الشرعية والمنح المرعية**؛ محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د . ط) (د . ت).

-**الأربعون لابن المقرئ** (مطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية)؛ أبو بكر بن المقرئ (المتوفى: 381هـ)، اعتناء وتخريج: محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 1421هـ.

-**الأربعون**؛ للإمام الحافظ أبي الحسن محمد بن أسلم الطوسي، حققها وعلق عليه مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ.

-**أسد الغابة في معرفة الصحابة**؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، المعروف بابن الاثير (630هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ.

-**الإصابة في تمييز الصحابة**؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، ط1.

-**أمالي ابن بشران**؛ أبو القاسم عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشْران (المتوفى: 430هـ)، ضبط نصه أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ.

-**أمالي المحاملي-رواية ابن يحيى البيع**؛ الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت: 330هـ)، تحقيق د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية-عمان، دار ابن القيم-الدمام، ط1، 1412هـ.

-**البحر الزخار -المعروف بمسند البزار**-؛ للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (292هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط1، 1416هـ.

-**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-المدينة المنورة، ط1، 1413هـ.

-**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**؛ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (د . ط) (د . ت).

-**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**؛ الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (628هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ.

-**تاج العروس من جواهر القاموس**؛ للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د ت).

-**تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**؛ يحيى بن معين أبو زكريا (ت: 233هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

-**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.

-**تاريخ جرجان**؛ حمزة بن يوسف أبو القاسم السهمي الجرجاني، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1401هـ.

-**تاريخ مدينة دمشق**؛ للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، المعروف بابن عساكر (571هـ)، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر-بيروت، (د ط)، 1415هـ.

-**التاريخ الكبير**؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).

-**تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**؛ أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (826هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب وآخرين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1420هـ.

-**التدوين في أخبار قزوين**؛ عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1408هـ.

-**ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**؛ يحيى بن الحسين الحسني الشجري الجرجاني (499هـ)، ترتيب القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (610هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ.

-**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**؛ لأبي محمد عبدالعظيم المنذري (ت: 656هـ)، تحقيق محمد علي قطب، دار القلم بيروت، ط1، 1412هـ.

-**الترغيب والترهيب**؛ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة (ت 535هـ)، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1414هـ.

-**تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، ط1، (د . ت).

-**تقريب التهذيب**؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة-الرياض، ط1، 1416هـ.

-**التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**؛ محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ابن نقطة (ت: 629هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، (د . ط)، 1408هـ.

-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ.

-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت: 463هـ)، حققه عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

-**تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**؛ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، حققه وعلق عليه يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط3، 1421هـ.

-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للإمام يوسف بن عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1418هـ (8 مجلدات).

-**الثقات**؛ للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (354هـ)، بمراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعراف العثمانية، حيدر آباد الدكن -الهند، ط1، 1393هـ، تصوير دار الفكر-بيروت.

-**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**؛ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (761هـ)، حققه وقدّم له حمدي بن عبدالمجيد السلفي، منشورات وزارة الأوقاف-العراق، ط1، 1398هـ.

-**جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان**؛ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي البغدادي، تحقيق بدر بن عبدالله البدر، دار النفائس، الكويت، ط1، 1993م.

-**جزء في التهنئة في الأعياد وغيرها**؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، اعتنى به أبو الفضل النايلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1425هـ.

-**جزء فيه أحاديث شهر رمضان في فضل صيامه وقيامه**؛ عبدالصمد بن عبدالوهاب أمين الدين أبو اليمن بن عساكر الدمشقي نزيل مكة (المتوفى: 686هـ)، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار عفان، الدمام، ط1، 1418هـ.

-**جزء فيه من حديث أبي الحسن محمد بن طلحة النِّعَالي**؛ أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النِّعَالِي، لا توجد معه بيانات.

-**الجرح والتعديل**؛ للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن-الهند، 1371 هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

-**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، (د . ن)، ط1، 1397هـ.

-**ذخيرة الحفاظ**؛ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط1، 1416هـ.

-**زاد المعاد في هدي خير العباد**؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت وغيرها، ط27، 1415هـ.

-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ.

-**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1420هـ.

-**سنن ابن ماجه**، للإمام محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني (27هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر-بيروت، (د ط)، (د ت).

-**سنن أبي داود**؛ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم-بيروت، ط1، 1418هـ.

-**سنن الدارمي**؛ عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.

-**السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، دار الفكر-بيروت، -مصورة على الطبعة الهندية-.

-**السنن الكبرى**؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

-**سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي**؛ يوسف بن محمد الدّخيل النجدي ثم المدني (المتوفى: 1431هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ.

-**سير أعلام النبلاء** ؛ للحافظ شمس الدين الذهبي (748هـ)، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط11، 1422هـ.

-**شرح صحيح البخاري**؛ تأليف أبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.

-**شُعب الإيمان**؛ للإمام أبي بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1410هـ.

-**صحيح ابن خزيمة**؛ لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ)، حققه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1412هـ.

-**صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، اعتنى به عزالدين ضلي وغيره، الرسالة، بيروت، ط1، 1431هـ.

-**صحيح مسلم**؛ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، طبعة موافقة لترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الإمام مسلم، القاهرة، ط1، 1436هـ.

-**الضعفاء الكبير**؛ للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (322هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1404هـ.

-**الطيوريات**؛ انتخاب أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق دسمان يحيى وغيره، أضواء السلف-الرياض، ط1، 1425هـ.

-**علل الحديث**؛ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (المتوفى: 327هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د . ط)، 1405هـ.

-**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة-الرياض، 1422هـ.

-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**؛ أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د . ط) (د . ت).

-**عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**؛ أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: 364هـ)، تحقيق كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة-بيروت، (د . ط) (د . ت).

-**عمل اليوم والليلة**؛ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ.

-**غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**؛ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1423هـ.

-**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**؛ جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

-**الفتاوى الفقهية الكبرى**؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ)، جمع الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، (د . ط) (د . ت).

-**فتح الباب في الكنى والألقاب**؛ أبو عبدالله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني (ت: 395)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1417هـ.

-**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ)، قُرأ على الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة-بيروت، (د ط)، (د ت).

-**فضائل الأوقات**؛ أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، تحقيق عدنان عبدالرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.

-**فضائل رمضان**؛ أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، حققه وخرج أحاديثه عبدالله بن حمد المنصور، دار السلف، الرياض، ط1، 1415هـ.

-**فضائل شهر رمضان**؛ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الجماعيلي (المتوفى: 600هـ)، تحقيق أبي عبدالله عمار بن سعيد تمالت الجزائري، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ.

-**فضل شهر رمضان** -مطبوع ضمن مجموع ابن شاهين-؛ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، تحقيق بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط1، 1415هـ.

-**فضل شهر رمضان**؛ أبو القاسم هبة الله بن عساكر المتوفى سنة 571 هـ، تحقيق أبي عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ.

-**فوائد أبي علي الرَّفَّاء** حامد بن محمد بن عبدالله الهروي (356 هـ)، مطبوع ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ.

-**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د . ط) (د . ت).

-**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**؛ للإمام شمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق محمد عوامة وغيره، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1413هـ.

-**الكامل في ضعفاء الرجال**؛ للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (365هـ)، تحقيق د. سهيل زكّار، دار الفكر-بيروت، ط3، 1409هـ.

-**كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي، ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية**؛ سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط1، 1402هـ.

-**الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**؛ برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد الطرابلسي سبط ابن العجمي (المتوفى: 841هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية-بيروت، ط1، 1407هـ.

-**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1419هـ.

-**لسان الميزان**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، طباعة: دار البشائر-بيروت، ط1، 1423هـ.

-**لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، حققه ياسين السواس، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط7، 1424هـ.

-**المجالس العشرة الأمالي**؛ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (المتوفى: 439هـ)، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1411هـ.

-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**؛ للحافظ نور الدين الهيثمي (807هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1402هـ.

-**مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى**؛ تحقيق نبيل سعد الدين جرار، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425هـ.

-**المجتبى من السنن**؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2، 1406هـ.

-**المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين**؛ للحافظ محمد بن حبان البستي (354هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة-بيروت، 1412هـ.

-**مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط جديدة، 1415هـ.

-**مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]**؛ أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، اختصره العلامة أحمد بن علي المقريزي، حديث أكاديمي، فيصل اباد-باكستان، ط1، 1408هـ.

-**مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام**؛ لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي (المتوفى: 312هـ)، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1415هـ.

-**المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص**؛ محمد بن عبدالرحمن بن العباس البغدادي المخَلِّص (المتوفى: 393هـ)، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط1، 1429هـ.

-**المراسيل**؛ تصنيف أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، عناية شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418هـ.

-**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**؛ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ.

-**المسند**؛ لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (335هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

-**المسند**؛ للإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1416هـ.

-**مسند أبي يعلى**؛ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (307هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404هـ.

-**مسند إسحاق بن راهويه**؛ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ.

-**مسند الشاميين**؛ سليمان بن أحمد للخمي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ.

-**مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411هـ.

-**مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر** -مطبوع مع معجم مشايخ أبي عبدالله بن عبد الواحد الدقاق ومجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى-؛ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي الصَّقْرِ اللَّخْمِيُّ الأَنْبَارِيُّ (المتوفى: 476هـ)، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ.

-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**؛ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: 840هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ للإمام أحمد بن محمد المقرئ المعروف بالفيومي (770هـ)، اعتنى عادل مرشد، (د ن) (د ط)، (د ت).

-**المصنف لابن أبي شيبة**؛ للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (234هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة-جدة، ط1، 1427هـ.

-**المصنف**؛ للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني (210هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1403هـ.

-**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تنسيق د. سعد الشتري، دار العاصمة-الرياض، ط1، 1419هـ.

-**معالم التنزيل في تفسير القرآن=تفسير البغوي**؛ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 516هـ)، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

-**المعجم**؛ تصنيف أبي أحمد بن محمد بن الأعرابي (341هـ)، تحقيق عبدالمحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1418هـ.

-**المعجم الأوسط**؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين-القاهرة، 1415هـ.

-**المعجم الكبير**؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني (360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د ت).

-**معجم الصحابة**؛ لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (317هـ)، دراسة وتحقيق محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، مكتبة دار البيان-الكويت، ط1، 1421هـ.

-**معرفة الصحابة**؛ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (430هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1419هـ.

-**معجم اللغة العربية المعاصرة**؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ.

-**معجم لغة الفقهاء** ؛ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس-بيروت، ط2، 1408هـ.

-**المعجم الوسيط**؛ تأليف إبراهيم مصطفى وغيره، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، (د ط)، (د ت).

-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**؛ للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1425هـ.

-**موجبات الجنة**؛ معمر بن عبدالواحد، أبو أحمد القرشي العبشمي السمرقندي الأصبهاني (المتوفى: 564هـ)، تحقيق ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي، مكتبة عباد الرحمن، ط1، 1423هـ.

-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**؛ للحافظ شمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر-بيروت، (د ط)، (د ت).

-**المنتخب من مسند عبد بن حميد**، للإمام أبي محمد عبد بن حميد (249هـ)، تحقيق صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1408هـ.

-**الموسوعة الفقهية الكويتية**؛ مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1404-1427هـ.

-**الموضوعات**؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1386هـ.

-**النهاية في غريب الحديث والأثر**؛ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (606هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة-بيروت، ط1، 1422هـ.

-**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**؛ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

-**المواقع الإلكترونية**: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز-الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين-دفاع عن السنة.